


تَقْسِيمٌ

آيَاتُ الْأَدْكَام

فِيلْيَهْ لِفَرْزِيدْ

لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ



لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ

دَارِ الْأَوْلَيَا

دَارِ كِبِيلْ

لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ لَهْلَهْ

لِهَدْوَيْنِ بِهَدْيَنَةِ
فِي
بَشِّيرِ الْأَخْكَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ

لِرَوْضَةِ الْمُهَبَّاتِ
فِي
نَفْسِيَّةِ الْحِكَمِ
مِنْ الْقُرْآنِ

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم
القواعد الفقهية في الكتاب الكريم
من المحرمات في الكتاب الكريم
من الواجبات في الكتاب الكريم

آداب إسلامية
أحكام مختلفة

تألِيمٌ
باقِرٌ الْإِرْوَانِي



الجزء الثاني

تصحيح
علي الصابوني

دار كميل

دار الأولياء

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الاولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

دار كميل هاتف : ٩٤٥٤٢٢٥ دار الاولياء

بيروت - لبنان

البحرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه في بريته محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

قد منَّ الله عزَّ وجلَّ عليَّ بِإتمامِ الجزءِ الأوَّلِ من كتابي دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، وقد تضمنَ ثلاثة أبواب فقهية: العبادات، والعقود، والإيقاعات، إضافةً إلى الأحكام العامة.

والآن يمنَّ عليَّ من جديد بالشروع في الجزء الثاني متضمناً: مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم، القواعد الفقهية في الكتاب الكريم، من المحرمات في الكتاب الكريم، من الواجبات في الكتاب الكريم، آداب إسلامية، أحكام مختلفة.

فشكراً لك اللهم على هذا التوفيق وأسألك بمقام سادات الخلق عندك محمد وآل محمد صلواتك وسلامك عليهم أجمعين أن لا تسلب ذلك مني إلى آخر حياتي، وإن توفقني لأن يكون ذلك خالصاً لوجهك ومرضاتك، إنك الجود الكريم، أمين يا رب العالمين.

بعد الفراغ من الكتب الفقهية الدارجة بين فقهائنا العظام ودرج الآيات الكريمة المناسبة لكل كتاب تحت عنوانه الخاص لاحظنا بقاء كمية كبيرة من الآيات الكريمة لا يمكن إدراجها تحت أحد العنوانين المعروفة للكتب الفقهية في الوقت الذي تتضمن أحکاماً كثيرة لا يمكن التغاضي عنها، وقد رجحنا ذكرها في آخر الكتاب بشكل مستقل وبالتالي التبويب الآتي:

- مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم
- القواعد الفقهية في الكتاب الكريم
- من المحرمات في الكتاب الكريم
- من الواجبات في الكتاب الكريم
- آداب إسلامية
- أحكام مختلفة

مَسَائِلُ الْحِرْبَةِ الْفَقِيرَةِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- حجية الخبر
- حجية البينة
- حجية سنة الرسول ﷺ
- حجية سنة أهل البيت ع
- سنة الصحابي
- القياس
- حجية الإجماع
- أصل البراءة
- أصل الاحتياط
- عدم حجية الظن
- شرطية القدرة في التكليف
- ارتفاع التكليف بالإكراه

استدلّ علماء أصول الفقه بجملة من الآيات الكريمة على بعض المسائل الأصولية. ونذكر تلك الآيات تحت العناوين التالية:

حجّية الخبر

● الآية ٢٥٧ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِعِهْدِهِ فَنَصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ﴾^(١).

قد يستدلّ بالآية الكريمة على حجّية الخبر بأحد البيانين التاليين:

١- التمسّك بمفهوم الشرط حيث قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾، ومفهومه:
النّبأ أن لم يجيء به الفاسق - بـان جاء به العادل - فلا يجب التبيّن عنه، وبذلك
تبثت حجّية خبر العادل لأن وجوب التبيّن المذكور في المنطوق إرشاد إلى نفي
الحجّية، وعدمه المستفاد من المفهوم إرشاد إلى الحجّية.

٢- التمسّك بمفهوم الوصف، بـان يقال: إن كلمة «فاسق» وصف، ومفهومه أن
 جاءكم العادل فلا تبيّنوا. وهذا البيان وجيه بناء على ثبوت المفهوم للوصف.
والبحث عن تمامية هذين البيانين وعدمها ينبغي إيكاله إلى علم الأصول.
ولكن بقطع النظر عن ذلك يمكن عدّ الآية الكريمة من آيات الأحكام باعتبار ما
يدلّ عليه المنطوق، وهو اعتبار التبيّن والفحص عن الخبر متى ما كان المخبر
فاسقاً.

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة تشتمل على منطوق ومفهوم، والمنطوق يدلّ على اعتبار التبيّن عن الخبر إذا كان الجاني به فاسقاً، وهذا المقدار لم يقع فيه خلاف، والمفهوم - على تقدير ثبوته - يدلّ على عدم وجوب التبيّن عن الخبر متى ما كان الجاني به عادلاً.

والنزاع في دلالة الآية منحصر بالمفهوم، وأما المنطوق فلا إشكال في ثبوته ودلالته على ما ذكرناه.

● الآية ٢٥٨: «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفْهِمُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١).

وتقريب دلالتها على الحججية: انه يستفاد منها وجوب الحذر عند تحقق الإنذار من النافرين للتفقه، وحيث ان وجوب الحذر وجوب مطلق وليس مقيداً بحصول العلم للسامع فيثبت بذلك حججية إخبار المنذر، إذ لو لم يكن حجة لما وجب العمل به إلا في حالة حصول العلم منه.

أما كيف نثبت دلالة الآية على وجوب الحذر والحال ان التعبير الوارد فيها «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» لا يدلّ على الوجوب؟ ذلك باعتبار انه بدون افتراض وجوب الحذر يصبح الأمر بالنفر والإذار لغواً.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدلّ على حكمين آخرين هما:

- ١ - وجوب التفقه في الدين وتعلم أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - وجوب تعليم أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى العالم إرشاد الجاهل وتعليميه أحكام الشريعة كما ان على الجاهل التعلم والتفقه.

● الآية ٢٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَرْزَلْنَا مِنَ الْبَيْتَنَتِ وَالْمَدَنِي مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْأَعْنَوْنَ﴾^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية: انه يستفاد منها - بمقتضى الإطلاق - حرمة الكتمان ولو في حالة عدم ترتب العلم على الإبداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة لأن تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو، ووجوب القبول حتى مع عدم العلم عبارة أخرى عن حكم الشارع بالحجية.
وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدل على حكمين آخرين هما:

- ١ - حرمة كتمان الحق وما جاء به الإسلام من هدى وبيانات.
- ٢ - جواز لعن الكاتم للحق والهدى.

● الآية ٢٦٠: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي لِأَنَّهُمْ فَتَنَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا قَلَمُونَ﴾^(٢).

وتقريب دلالتها على الحجية: ان الأمر بالسؤال يدل بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم لانه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حالة عدم إفادة الجواب للعلم لغواً، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم ثبت بذلك الحجية.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدل على وجوب السؤال من أهل الذكر عند عدم العلم بالشيء.

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) التحل: ٤٣.

● الآية ٢٦١ : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَتُذَمِّنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) ١١ .

وتقريب دلالتها على الحجية انه تعالى مدح نبيه بانه أذن للمؤمنين، أي يستمع لأخبارهم ويصغي إليها^(٢)، وهذا يدل على حجية الخبر وإلا فلا وجه للمدح على ذلك.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمَّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى، حيث تدلُّ على رجحان الاستماع للمؤمنين وتصديقهم ولو بمعنى التصديق الظاهري دون الواقعي، أي إظهار قبول الخبر وعدم تكذيبه مع اتخاذ ما يقتضيه الاحتياط من تدابير.

(١) التوجية:

(٢) مفردات الراغب: ٧٠، ومجمع البحرين ٦: ١٩٨.

حجّية البيّنة

لا إشكال في حجّية البيّنة في باب القضاء لقوله عليه السلام في صحيحه هشام بن الحكم: «انما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان»^(١)، وإنما الإشكال في حجّيتها فيما سوا ذلك من أبواب، فهل يثبت دخول الوقت مثلاً أو عدالة الشخص أو تنّجس الشيء وما شاكل ذلك بالبيّنة؟

من الواضح أنّا لو قلنا بحجّية خبر الثقة الواحد فلا يعود مجال للبحث عن حجّية البيّنة بمعنى الشاهدين العادلين، وإنما المجال يبقى مفتوحاً بناءً على إنكار ذلك.

وهناك عدة طرق لإثبات التعميم في حجّية البيّنة مذكورة في كتب الفقه لا يهمنا التعرّض إليها سوا واحد منها، وهو ملاحظة الموارد المتفرّقة التي اعتمدت فيها الشريعة على البيّنة، ولكرة تلك الموارد قد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها ويستفيد التعميم وان البيّنة حجّة في كلّ مورد إلا إذا قام الدليل الخاصّ على اعتبار العلم بالخصوص أو شهادة أكثر من اثنين، كما في باب الزنا.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ١.

و تلك الموارد الخاصة كثيرة نذكر من بينها ما أشار إليه الكتاب الكريم،

وهي:

١ - باب الدين، فإنه يعتبر فيه إشهاد عادلين، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنَ مَرْدَنِينَ إِنَّ أَجْلَنِي مُسَمٌ فَاتَّكِتُبُوهُ ... وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَنِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾^(١)

والآية الكريمة وان كانت بالدلالة المطابقة ناظرة إلى عملية الإشهاد حين كتابة الدين إلا أنها بالالتزام تدل على ثبوته - عند تحقق النزاع فيه - بشهادة رجلين وإلا كان الإشهاد لغواً.

٢ - باب الطلاق. قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءَ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾^(٢).
وهل إشهاد ذوي عدل يرجع إلى أصل الطلاق أو إلى الرجوع في العدة المعتبر عنه بفقرة **﴿فَأَتْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**? قد تقدم في كتاب الشهادات ترجيح الاحتمال الأول. وتحقيق ذلك غير مهم بل حاصل محل بحثنا، إذ على كلا التقديرتين يثبت المطلوب بالالتزام.

٣ - باب الوصية، فمن أراد الوصية فعليه إشهاد اثنين من عدول المسلمين، فإن لم يوجدا - كما لو كان في سفر - فيكتفى منه باشهاد اثنين من غير المسلمين. قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فَأَصْبِنَّكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ...﴾^(٣).

(١) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ١ - ٢، وقد ذكرناهما برقم ١٢٩ و ١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

ان الآية الكريمة وان كانت ناظرة بالدلالة المطابقية إلى عملية الإشهاد حين الإيصاء وكتابة الوصية إلا أنها بالالتزام تدل على ثبوتها بشهادة العدولين عند تحقق النزاع فيها وإنما كان الإشهاد لغوًّا.

٤ - جراء الصيد، فان المحرم إذا قتل الصيد حالة إحرامه فعليه جراء يماثل الصيد المقتول، وتثبت المماثلة من خلال شهادة عدولين. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

هذه موارد أربعة يكتفى بالبينة -شهادة عدولين -في إثباتها، وقد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها فيحكم بالتعيم.

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

حجّية سنة الرسول ﷺ

البحث في حجّية السنة يقع في مراحلتين:

١ - كيف ثبت تحقق السنة وان النبي ﷺ قال كذا أو فعل كذا أو قرر كذا؟ وفي هذا المجال يأتي البحث عن حجّية الخبر، فإذا قلنا بالحجّية ثبتت بذلك السنة تعبداً وإلا فلا.

٢ - إذا ثبتت السنة من خلال القطع بها أو من خلال الخبر - بناء على حجّيتها - يقع بحث آخر، وهو كيف ثبتت حجّية سنة الرسول ﷺ وان فعله وتقريره وقوله واجب الاتباع؟ وفي هذا المجال يمكن التمسك بالأيات الكريمة التالية:

• الآية ٢٦٢ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ (١).

• الآية ٢٦٣ - ٢٦٤ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٢).

• الآية ٢٦٥ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣).

(١) النساء: ٥٩. ولا يخفى وجود آيات أخرى بلسان «أطبعوا الله والرسول».

(٢) التجم: ٣ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٢١.

• الآية ٢٦٦: «وَمَا كَانَ لِعُوْمَىٰ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًاٰ أَن يَكُونَ لَهُمْ

الْكَافِرُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (١).

● الآية ٢٦٧: ﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ ﴾ (٢)

● الآية ٢٦٨ : ﴿فَعَانِتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمْبَتِهِ﴾

وَأَتَيْعُهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ك (٣).

● الآية ٢٦٩: «وَمَا مَا إِنَّكُمْ أَرْسَلْتُ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا مَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا» (٤).

دلالة الآيات المذكورة على وجوب متابعة الرسول ﷺ واضحة. وإذا كان

بعضها ناظراً أو منصرفاً إلى متابعة الرسول ﷺ في خصوص أقواله ففي دلالة بعضها الآخر - كآية الأسوة والأيات الآمرة بالاتباع - كفالة وأيات أن شاء الله

تعالى تتحت عنوان «الاعتصام بحنا الله» من مبحث الاحياءات في الكتاب

الك بـ امكان التمسك بقوله تعالى : (هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ حَسُنَاءً لَا تَرَى فِي)^(٥)

لأنيات حجية سنة الرسول عليه السلام.

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان حجية سنة الرسول ﷺ اوضح بكثير من
ان تحتاج للاستدلال عليها إلى سرد المجموعة المذكورة من الآي الكريم،
والشاك في ذلك لا يمكن الحكم عليه بالإسلام، وهل يمكن للمسلم ان يمارس
شعائر الإسلام وتطبيق تعاليمه إذا لم يفترض مسبقاً حجية سنة الرسول ﷺ،
فصلاة الصبح نأتي بها ركعتين وصلاة الظهر أربع ركعات، وعلى هذا المنوال بقية
الصلوات، وهل يوجد في الكتاب الكريم ما يدلّ على ذلك؟ فإذا لم نأخذ بالسنة

(١) الأخبار: ٦٣.

(٢) آل عمران

(٣) الأعلاف: ١٥٨

(٤) الحشنة

(٨) آل عمران: ٣

النبيوية فذلك يعني اتنا جر دنا أنفسنا من الإسلام وتعاليمه.
ومن الغلط الواضح بعد هذا محاولة الاستدلال على عدم الحاجة إلى السنة
النبيوية بدعوى ان القرآن قد نزل تبياناً لكل شيء.

صحيح انه نزل تبياناً لكل شيء ولكن من جملة ما نزل به هو حجية السنة
النبيوية التي بها يحصل تبيان كل شيء. قال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾**^(١).

ومن الغريب بعد هذا ان نقرأ في التاريخ بعض الشواهد الدالة على وجود
بعض الشكوك في حجية سنة الرسول ﷺ:

من قبيل ما حدث به عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء
أسمعه من رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم فنهشني قريش وقالوا: تكتب
كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم ورسول الله بشر
يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوّلما
يأصبه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

ومن قبيل ما ورد من انه ﷺ طلب في آخريات حياته كتاباً من حضر
عنه قائلاً: «آتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله
صلى الله عليه [والله] وسلم»^(٣).

ونقل البخاري عن ابن عباس القصة بشكل آخر حيث قال: «لما حضر

(١) التحل: ٤٤.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٢٥، باب من رخص في الكتابة، وسنن أبي داود: ٥٦١، الباب الثالث
من أبواب كتابة العلم، الحديث ٣٦٤٦، ومسند أحمد ٦: ٦٨، باب العلم الحديث ٦٥١٠
وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١: ٣٠٠، الرقم ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٣٥٨ كتاب الجهاد، باب جوانز الوفد، و٤: ٣٩٩، كتاب الجزيمة، باب
إخراج اليهود من جزيرة العرب، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥٧ باب ترك الوصية، وقد رواه
بسعة أسانيد، ومسند أحمد ١: ٤٣٦، الرقم ٣١١٠.

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: هلمَّ اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده قال عمر: إن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غلبه الوجع وعندكم كتاب الله فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصوا فمنهم من يقول ما قال عمر فلمنا أكثر واللغط والاختلاف قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^(١).

ومثل هذه التشكيكات في حياة الرسول ﷺ نلمسها بعد وفاته أيضاً: من قبيل ما رواه الذهبي: «إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبئهم فقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم شيئاً، فمن سألكم فقولوا: يبنتنا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه»^(٢).

ومن قبيل ما رواه ابن سعد «ان الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس ان يأتوه بها فلمنا أتوه بها أمر بتحريتها»^(٣).

وبقي المنع مستمراً حتىولي الحكم عمر بن عبد العزيز فرفعه وكتب إلى أهل المدينة «ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهب أهله»، وكان ابن شهاب الزهرى أول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين والتصنيف^(٤).

ولم تكتف المحاولات المذكورة بهذا المقدار حتى اختلفت على لسان

(١) صحيح البخاري ٨: ٥١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب كراهة الاختلاف.

(٢) تذكرة العفاظ ١: ٢، ٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٥: ١٤٠.

(٤) فتح الباري: ٢٨١ الرقم ١١٣، باب كتابة العلم.

الرسول ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه»^(١).
وفي رواية الدارمي: «استأذنا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»^(٢).

وعن أبي هريرة: «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ قلنا: ما نسمع منك فقال: أكتب مع كتاب الله؟ قلنا: ما نصنع فقال: اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله، أكتب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم احرقناه بالنار»^(٣).

هكذا أُنْسَب إلى ﷺ في الوقت الذي روت كتب الفريقين أنه قال في مني في حجة الوداع: «نَسِرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَكُمْ مِنْ حَامِلِ فَقَهَ إِلَيْيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٤).

وفي حديث آخر ورد أنه ﷺ قال: «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي. قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرون حديسي وستي»^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث ٧٢، ومسند أحمد ٣: ١٦، الحديث ١١٠٩١، ١١٠٩٣، وأيضاً ٣: ٤٨، الحديث ١١٣٥.

(٢) سنن الدارمي ١: ١١٩، باب من لم ير كتابة الحديث.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٦، الرقم ١١٠٩٨.

(٤) سنن أبي داود: ٥٦٣، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث ٣٦٦٠، ومسند أحمد ٣: ٢٧٥، الرقم ١٣٣٥٥، والوسائل ١٨: ٦٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤، ٤٣.

(٥) أخبار أصيهان لأبي نعيم ١: ٨١، والوسائل ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣، ٥٠.

حجّية سنة أهل البيت عليهم السلام

• الآية ٢٧٠ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُكَفِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

وتقريب دلالتها على حجّية سنة أهل البيت عليهم السلام ان الرجس هو كل انحراف وزلل، وعلى هذا يكون المستفاد عدم صدور أي انحراف من أهل البيت عليهم السلام، وهذا معناه عصمتهم، وإذا ثبتت عصمتهم ثبتت حجّية سنتهم لأن سنة المعصوم عليه السلام حجة جزماً.

ومن هذه الناحية لم يقع كلام، وإنما الكلام وقع في تشخيص المقصود من أهل البيت، فهل المراد أزواج النبي عليه السلام أو مطلق أقربائه أو خصوص الخمسة من أصحاب الكساء عليهم السلام? وقد تعددت الأقوال من هذه الناحية.

والاجتهاد في تحديد المراد من أهل البيت وجيه لو لم تكن لدينا نصوص تحدّد ذلك، أمّا بعد وجودها فلا مجال للاجتهاد.

ومع المصادر التي نقلت تلك النصوص كثيرة، وهي تبلغ عند الجمهور فقط ١٥٦ مصدراً أننقل من بينها ما سجله مسلم في صحيحه: «خرج النبي غداة وعليه

مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(١) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم طهيراً^(٢).

وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة: «ان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان في بيته فأتته فاطمة ببرمة فيها حريرة^(٣) فدخلت بها عليه فقال لها: ادع زوجك وابنيك، قالت: فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء^(٤) لم خييري. قالت: وأنا أصلى في الحجرة فأنزل الله هذه الآية (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهِيرَكُمْ تَطْهِيرًا) قالت: فأخذ فضل الكساء فشاههم به ثم أخرج يده فألوي بها إلى السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم طهيراً. قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنك إلى خير إنك إلى خير»^(٥).

ولم يكتف النبي ﷺ بهذا حتى نقل السيوطي عن أبي الحمراء: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرّة يخرج إلى صلاة الغداة إلاأتني إلى باب علي فوضع يده على جنبي الباب ثم

(١) المرط: كساء، وجمعه مروط. وقيل: هو كساء من صوف يوتزره به. مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

والمرحل من الثياب ما أشبهت تقوشه رحال الإبل. مجمع البحرين ٥: ٢٨١.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، كتاب فضل الصحابة، الباب ٩، باب فضائل أهل بيت النبي، الحديث ٢٤٢٤.

(٣) البرمة: قدر من حجر. مجمع البحرين ٦: ١٦. والحريرة: دقيق مطبوخ بلبن. مجمع البحرين ٣: ٢٦٥. وفي المصدر: خزيرة.

(٤) الدكان: مرتفع يجلس أو ينام عليه. مجمع البحرين ٦: ٢٤٧. والكساء: التوب. المنجد: ٦٨٦.

(٥) مسنـد أـحمد ٦: ٣٢٥، الرـقم ٢٦٥٦٤.

قال: الصلاة الصلاة، إنما يرید الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرًا»^(١).
 هذا وقد يتمسك بقرينة السياق لإثبات إرادة الأزواج حيث إن الآيات
 الكريمة وردت بالشكل التالي: «يَكَانُوا أَنْتُمْ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ شَرِذَنَّ عَبْرَةً
 الْدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَنَعَالِمُنَّ أَمْتَغْنُكُمْ وَأَسْرِغْنُكُمْ سَرَاحًا جَيْلًا» وَإِنْ كُنْتُمْ فُرِدَنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا * يَنْسَأَهُ اللَّهُ
 مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْجُحُكُمْ ثُبِّيَّنَتُهُ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ بِسِيرًا ... وَقَرَنَتِ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجِعُنَّ تَرْجُعَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْنَمَ
 الصَّلَاةَ وَمَأْتَيْنَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
 الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَلَّ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
 مَآيَاتِ اللَّهِ وَالْمُحْكَمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَعِلِيًّا خَيْرًا»^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ:

- ١ - ان السياق لا مجال للتمسك به بعد وجود النص.
- ٢ - هناك قرينة تدل على ان السياق ليس بمراد، وهو تغيير الضمير، فان
 الضمير في الآيات التي هي قبل وبعد آية التطهير ضمير النسوة، حيث قيل:
 «إِنْ كُنْتُمْ» ، «فَنَعَالِمُنَّ» ، «أَمْتَغْنُكُمْ» ، «أَسْرِغْنُكُمْ» ... ولكن في آية
 التطهير قيل: «لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ» ولم يقل: ليذهب عنكن.
 وهذه القرينة واضحة. وقد أشار إليها ابن حجر في صواعقه حيث قال:
 «أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْعَسْنَ وَالْحُسَنِ لِتَذَكِّرَ
 ضَمِيرَكُمْ وَمَا بَعْدَهُ»^(٣).
 هذا كله بالنسبة إلى آية التطهير.

(١) الدر المنثور: ٥. ٣٧٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٣٤.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٤٣.

وال المستندات في حجّة سنة أهل البيت عليهم السلام لا تنحصر بآية التطهير بل هناك حديث التقلين وحديث السفينة وحديث الأمان وحديث الاثني عشر وغيرها من الأحاديث الشريفة^(١) إلا أننا نقتصر على آية التطهير باعتبار أن بحثنا يرتبط بآيات الأحكام ولا يتتجاوزها.

(١) للاطلاع على بعض الأحاديث المذكورة يمكن مراجعة مقدمة كتابنا دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١ : ٢٦ - ٢٣ تحت عنوان «مستندات حقوقية مدرسة أهل البيت عليهم السلام»، طبعة المركز العالمي للعلوم الإسلامية.

سنة الصحابي

• الآية ٢٧١: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٢).

استدل الشاطبي في كتابه المواقفات على حجية سنة الصحابة بعدة وجوه كان من بينها الآياتان الكريمتان، وذلك بتقرير أن «في الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقتضي باستقامتهم على كل حال وجريان أحوالهم على المواقفة دون المخالففة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى»^(٣).

وفي الدلالة على ما ذكره تأمل واضح فانهما واردتان لإثبات أفضلية هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم وذلك لا يقتضي حجية كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤: ٧٤.

على أن لازم ما ذكره حججية سنة كلّ فرد من أفراد الأمة الإسلامية لا خصوص صحابة الرسول ﷺ فان عنوان الأمة أوسع من عنوان الصحابة، والالتزام بذلك غير ممكن.

إلا انه على الرغم من كلّ هذا يمكن عدّ الآية الأولى من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها على رجحان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم بالنسبة إلى الآية الثانية يشكل عدّها من آيات الأحكام فلا حظ (١).

(١) لا يخفى ان القول بحججية سنة الصحابي يستلزم عصمة جميع صحابة النبي ﷺ. ولا ندرى كيف يمكن احتمال ذلك والله سبحانه يقول:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَفْيَانٌ مَّا تَأْتَىٰ بِهِ فَقُبَّلَتْ عَلَيْهِمْ أَعْقَابُهُمْ وَمَنْ يَنْقِلْ بَعْدَ عَيْنِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَمَنْ يَنْبَغِي لِلَّهِ أَنْ تَنْكِرَهُمْ﴾. آل عمران: ١٤٤. فهل المقصود بذلك مجرد افتراض أو خيال؟!

ويقول: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْهَبْتُمُ الْعَيْنَ الَّذِينَ مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْعَيْنَ الَّذِينَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُنَّكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْشُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مُوْزِعٌ».

التوبه: ٣٩ - ٣٨.

لا ندرى كيف يحكم بعضه الصحابة والستة الشريفة عن رسول الله ﷺ تقول: «يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي فيخلون عن الحوض فأقول يا رب: أصحابي فيقول: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم الفهري»؟! صحيح البخاري ٧: ٢٦٥، كتاب الرقاق، الباب ٥٣.

لا ندرى كيف يحكم بعضه الصحابة وبعضهم وقف وجهاً لوجه مع النبي ﷺ قائلاً: يهجر أو أصابة الوجع وحسبنا كتاب الله ويفترق الصحابة على اثر ذلك إلى قسمين قسم يزيد مواجهة النبي ﷺ وعدم الاعتداد بطلبه وقسم يرفض المواجهة؟! صحيح البخاري ٤: ٤٥، كتاب العلم، باب كتابة العلم، وأيضاً ٣: ٢٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد.

لا ندرى كيف يحكم بذلك وبعضهم يواجه النبي ﷺ في صلح الحديبية ويقول: فلمن نعطي الدنيا في ديننا إذن والرسول يقول: «اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً» ولا يكتفي من النبي ﷺ بجوابه المذكور حتى يذهب إلى بعض الصحابة الآخرين ويطرح

→ عليه التساؤل ويجيهه كما أجاب النبي ﷺ؟! صحيح مسلم ٢: ١٤١١، كتاب الجهاد والسير.

الباب ٣٤، صلح الحديبية في الحديبية.

لا ندري كيف يحكم بذلك وفي سرية أسماء يأبى بعض من تنفيذ قرارات النبي ﷺ ويتالم ﷺ ويقول: «ما مقالة بلفتنى عن بعضكم في تأميري أسماء ولئن طعنتم في تأميري أسماء فقد طعنتم في تأميري أبيه من قبله وايم الله انه كان خليقاً بالإمارة وان ابنه بعده لخليق بها»؟! طبقات ابن سعد ٢: ١٣٦، وتاريخ ابن الأثير ٢: ٥، والسيرة الحلبية ٣: ٢٢٨.

ولم يكفي ﷺ بهذا حتى لعن من لم ينفذ جيش أسماء. العمل والنحل ١: ١٤، وشرح ابن أبي الحديد ١: ١٢٤.

القياس

هناك مجموعة من الآيات الكريمة التي استدلّ بها القائلون بحجية القياس
نذكر من بينها الآيتين الكريمتين التاليتين:

• قوله تعالى: «فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنْعَمٍ يَخْكُمُ بِهِ، ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١).
«قَالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُخْبِرُهَا الَّذِي أَشَأَهَا
أَوْلَ مَرَّةً»^(٢).

استدلّ بالأية الأولى الشافعي على حجية القياس بتقريب أنها دلت على أن
المدار على المماطلة الثابتة باجتهادنا ورأينا، حيث قالت: «يَخْكُمُ بِهِ، ذَوَّا عَدْلٍ
مِنْكُمْ» فالمدار هو على المماطلة الثابتة برأي عدولنا^(٣).

ومناقشة ذلك واضحة، فان جعل الميزان على المماطلة الثابتة برأينا
واجتهادنا في باب جزاء الصيد لا يستلزم اعتبار المماطلة برأينا واجتهادنا في
باب الأحكام أيضاً.

وهي وإن لم تكن من آيات الأحكام من هذه الجهة لكنها منها من جهة

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) يس: ٧٨ - ٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکانی ٢: ٥٨٧.

أُخرى تقدّمت الإشارة إليها في كتاب الحج.

وأما الآية الثانية فتقرّب دلالتها على حجية القياس بـ: «ان الله عز وجل استدلّ بالقياس على ما أنكره منكرو البعث فان الله عز وجلّ قاس إعداد المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإن شائها أول مرّة لإقناع الجاحدين بـان من قدر على بدء خلق الشيء قادر على ان يعيده بل هذا أهون عليه فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به، وهو قياس في الحسّيات ولكنّه يدل على ان النظير ونظيره يتساويان»^(١).

ولعل مناقشة ذلك واضحة أيضاً فـان الآية الكريمة ناظرة إلى القدرة وـان من كان قادرـاً على إيجاد شيء فهو قادر على إيجاد ما يـماثله، وذلك أجنبـي عن مسألـة الـقياس الذي هو يعني انـ الحكم إذا ثبتـ في موردـ معين لـعـلة مـعـيـةـ فـيلـزمـ انـ يـثـبتـ فيـ المـورـدـ الآـخـرـ الذي لاـ يـجـزـمـ بـتواـجـدـ تـلـكـ العـلـةـ فـيهـ بلـ يـظـنـ.

(١) مـصـادـرـ التـشـريعـ الـإـسـلـامـيـ فـيمـاـ لـاـ نـعـ فـيـ لـعـبدـ الـوهـابـ خـلـافـ: ٣٢.

حجية الإجماع

● الآية ٢٧٢ : «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَذَابُ سَيِّلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ، مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيرَاتِهِ»^(١).

● الآية ٢٧٣ : «وَأَغْنَمُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا»^(٢).

وقد جاء في سلم الوصول تقريب دلالة الآية الأولى على حجية الإجماع بما نصه: «ان الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه [والله] وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: «نُولِهِ، مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ،
جَهَنَّمُ» فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً مثل مشاقة الرسول
لانه لو لم يكن محرماً لما جمع في الوعيد بينه وبين المحرّم الذي هو مشاقة
الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد،
وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم إذ لا واسطة بينهما ويلزم
من اتباع سبيلهم ان يكون الاجماع حجة لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من
القول أو الفعل أو الاعتقاد»^(٣).

(١) النساء: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) سلم الوصول لصر عبد الله: ٢٧٢.

ومناقشة ذلك واضحة، فان المقصود من الآية الكريمة ان من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الذي هو نصرته والدفاع عنه نوله... وعلى هذا فالمقصود من سبيل المؤمنين هو سبيل النصرة والدفاع عن الرسول ﷺ، وأين ذلك من تفسيره باتفاق المسلمين على حكم في مسألة فقهية؟!

على انه لو كان المقصود الإجماع فيلزم ان يكون الحجّة هو اتفاق كل المسلمين لا خصوص علمائهم، وهذا لا يمكن الالتزام به.

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فيمكن تقريب دلالتها بان الإجماع حبل الله فيلزم الاعتصام به ولا يجوز التفرق عنه.

ومناقشة ذلك واضحة أيضاً، فان كون الإجماع حبل الله أول الكلام، كيف ولو كان هو حبل الله فسوف يكون حجّة بلا حاجة إلى التمسك بالآية الكريمة إذ هل يُحتمل عدم وجوب التمسك بحبل الله تعالى؟!

هذا ولكن الآيتين الكريمتين يمكن عدهما من آيات الأحكام ولو لم تتم دلالتهما على حجّية الإجماع لتضيّعهما حرمة مشاقق الرسول ﷺ ووجوب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق.

أصل البراءة

استدلّ الأصوليون على حجية أصل البراءة بجملة من الآيات الكريمة وهي:

• قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَنَاهَا﴾^(١).

وردت الفقرة المذكورة ضمن آيات الإنفاق على الزوجة المطلقة وانها لو كانت حاملاً فيلزم الإنفاق عليها إلى ان تضع حملها وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنِ حَلِيلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَنَوْهُنَ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِنِسْكِمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَامِرُوهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِتُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِتُنْفِقْ مِثْمَأْنَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَنَاهَا﴾^(٢).

وتقرير الدلالة: ان اسم الموصول في قوله: ﴿مَا مَأْتَنَاهَا﴾ مطلق فهو كما يشمل المال والفعل يشمل التكليف أيضاً، ومقتضى ذلك انه سبحانه لا يكلف بتكليف إلا إذا أتاها، وإيتاء التكليف عرفاً هو بمعنى وصوله إلى المكلف، فيثبت بذلك ان التكليف الذي لم يصل إلى المكلف لا كلفة من ناحيته.

(١) الطلاق: ٧، وقد ذكرناها برقم ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ٦ - ٧.

وهو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لدلالتها على وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة بالمقدار الميسور للزوج. وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في كتاب النكاح فلاحظ.

● الآية ٢٧٤: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَقَّ نَعْثَرَ رَسُولًا»^(١).

وتقريب الدلالة: ان كلمة «رسولاً» لا خصوصية لها -أي ان إرسال الرسول بما هو رسول لا خصوصية له- بل هي كناية عن مطلق البيان وقد ذكرت كمثال لذلك، وبناء على ذلك يكون معنى الآية الكريمة نحن لا نعذب على تكليف ولا نعاقب عليه إلا بعد إيضاحه وبيانه، وهذا هو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لا فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لاشتمالها على قاعدة «ولا تزر وازرة وزر أخرى» التي تأتي الاشارة إليها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

● قوله تعالى: «فَلَمَّا آتَيْنَا مُحَمَّدًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يُدْرِكُهُ»^(٢).

وتقريب الدلالة انها واضحة في ان عدم وجdan الشيء في جملة قائمة المحرمات يقضي بإطلاق العنان والحكم ببراءة الذمة، وهذا هو

(١) الاسراء : ١٥، وبدياتها «مَنْ أَفْتَنَنِي فَإِنَّمَا يَهْدِي لِتَقْيِيَةٍ وَمَنْ مَلَّ فَإِنَّمَا يَوْهِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُدُّ فَإِنَّهُ وَلَدَّ أَخْرَى» وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٤٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «تحميل الذنب غير صاحبه».

(٢) الأنعام : ١٤٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

معنى أصل البراءة.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنَدَ فَصَلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

وتقريب دلالتها واضح من خلال الآية السابقة، إذ دلت على ان الشيء إذا لم يكن ثابتاً في القائمة التي فضلت وبقيت فيها المحرمات فلا بد من الحكم عليه بالحلية وجواز الأكل.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● الآية ٢٧٥: ﴿ وَمَا كَاتَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾^(٢).

وتقريب الدلالة انه يستفاد منها ان الله سبحانه لا يضل قوماً -معنى خذلهم وطردهم من ساحة رحمته^(٣) - إلا بعد ان يبين لهم حرمة الشيء الذي يلزم اتقاؤه وتركه.

وليس المقصود بيانه من خلال الرسول ولو لم يصل بيد المكلفين

(١) الأنعام: ١١٩، وقد ذكرناها برقم ٢٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) التوبه: ١١٥.

(٣) نفسير الصافي ٣: ٤٧٤.

بل المقصود بيانه مقيداً بالوصول إليهم بقرينة إضافة البيان إليهم حيث قيل **(عَنْ يَبْيَنْ لَهُمْ)**، وعلى هذا يكون مدلول الآية الكريمة أن عقوبة الإضلal لا تثبت إلا بعد أن يصل التكليف إلى المكلفين، وهذا معناه حججية أصل البراءة.

أصل الاحتياط

وقد استدلّ البعض على ان الأصل - في الأشياء التي يشك في تعلق التكليف بها - هو الاحتياط وليس البراءة بمجموعة من الآيات الكريمة من قبيل:

● الآية ٢٧٦: «أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَيهِ»^(١).

● الآية ٢٧٧: «فَلَنَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ»^(٢).

ونحو ذلك الآيات الأخرى الامر بالتقى.

وتقرير دلالتها ان التقوى أو حق التقوى لا يتحققان إلا بفعل ما يشك في وجوبه وترك ما تحتمل حرمتها.

● الآية ٢٧٨: «وَلَا تُلْقُوا يَمِينَكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ»^(٣).

وتقرير دلالتها ان اقتحام الشبهة التحريرية أو ترك ارتكاب الشبهة

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١٩٥، وبدايتها (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٢٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «القتل».

الوجوبية نحو اقحام النفس في الهلكة فيكون منهياً عنه بمقتضى الآية الكريمة.

● الآية ٢٧٩: ﴿وَلَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

وتقريب دلالتها ان الحكم بالبراءة في الشيء المشكوك حكمه قول بغير علم فيكون منهياً عنه. والكلام نفسه يجري في الآيات الأخرى الناهية عن اتباع الظن والآتية في البحث التالي.

ودلاله هذه الآيات على ان الأصل هو الاحتياط سواء تمت أم لم تتم فانها من جملة آيات الأحكام من جهات أخرى حيث تحت على التقوى وتدل على وجوبها أو تدل على حرمة إلقاء النفس في الهلكة أو على عدم جواز اتباع الظن.

(١) الإسراء: ٣٦.

عدم حجية الظن

• الآية ٢٨٠: «وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(١).

• الآية ٢٨١: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ»^(٢).

• الآية ٢٨٢: «إِنْ تَتَبَعُوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ»^(٣).

• الآية ٢٨٣: «إِنْ يَتَبَعُوا إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ»^(٤).

• الآية ٢٨٤: «إِنْ يَتَبَعُوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٥).

• قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٦).

دلالة هذه الآيات على عدم حجية الظن وان الأصل الأولى في كل ظن هو عدم الحجية واضحة.

ومن هنا تمسك بها علماء الأصول لإثبات ان الأصل الأولى هو عدم

(١) يونس: ٣٦.

(٢) النساء: ١٥٧.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) النجم: ٢٣.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) الإسراء: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٧٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الحجّية في كلّ أマارة ظنية لم يقم دليل قطعي على حجيتها.

شرطية القدرة في التكليف

● الآية ٢٨٥: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١).

● الآية ٢٨٦: «وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٢).

وقوله تعالى: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣).

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا»^(٤).

«لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٥).

لا إشكال بين الإمامية - خلافاً للأشاعرة - في اعتبار القدرة في التكليف عقلاً أبداً في مقام الامتثال أو في مقام توجيه التكليف نفسه، فغير القادر لا يمكن عقلاً توجيه التكليف إليه أو لا يثبت وجوب الامتثال في حقه.

وقد اختار الشيخ النائيني أن نفس التكليف يقتضي اعتبار القدرة على متعلقه بقطع النظر عن وجوب الامتثال، بتقرير أن التكليف مجعل بداعي

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المؤمنون: ٦٢.

(٣) البقرة: ٢٢٣، وهي جزء من الآية ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الطلاق: ٧، وهي جزء من الآية ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢، وهي جزء من الآية ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

التحرّيك، والتحرّيك لا يمكن إلّا بالنسبة إلى المقدور فقط^(١).

واختار آخرون أن القدرة ليست معتبرة في متعلق التكليف بل في وجوب الامتثال عقلاً، فان التكليف ليس إلّا عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف، والاعتبار سهل المؤونة وبالإمكان ثبوته في حقّ غير القادر على المتعلق. نعم العقل يحكم بان الامتثال لا يجب إلّا في حقّ القادر، فالقدرة -على هذا- شرط في حكم العقل بلزوم امتثال التكليف وليس شرطاً في المتعلق بقطع النظر عن الامتثال^(٢).

ولعل الآيات الكريمة تتناسب مع القول الأول الذي صار إليه الشيخ النائيني ملئلاً.

هذا وقد يتمسّك بمثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا... رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣) على اعتبار شرطية القدرة، بتقرير ان الدعاء المذكور قد تحقق من النبي ﷺ ليلة المعراج، ومن بعيد عدم إجابة دعوته ﷺ خصوصاً وان نقلها في الكتاب الكريم لا يتناسب مع فرض عدم إجابتها.

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٦٣.

(٢) هامش أجود التقريرات ١ : ٢٦٣، وتهذيب الأصول ١ : ٢٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

ارتفاع التكاليف بالإكراه

● الآية ٢٨٧: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ رَقْبَهُ، مُطْمِئِنٌ^(١)
بِالإِيمَانِ».

تدل الآية الكريمة بوضوح على أن الكفر بالله سبحانه الذي هو من أعظم الكبائر ترتفع حرمتها والعقوبة عليه بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وإذا كان الأمر هكذا في الكفر فبالأولى يكون كذلك في بقية المحرمات.
هذا بالنسبة إلى الكتاب الكريم.

وأما السنة الشريفة فدلالتها على ارتفاع جميع التكاليف بالإكراه واضحة فلا حظ صحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه...»^(٢).

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

لِلْقَوْلِ تَدْلُعُ الْفِقْهَيْشَةُ
فِي الْكِتَابِ تَكْرَهُ

- قاعدة نفي الحرج
- قاعدة الحمل على الصحة
- قاعدة القرعة
- قاعدة التقيية
- قاعدة الجب وتکلیف الكفار بالفروع
- قاعدة نفي السبيل
- قاعدة الإحسان
- قاعدة تعظيم شعائر الله
- قاعدة حرمة الإعانة على المحرّم
- قاعدة الأسوة

قاعدة نفي الحرج

● الآية ٢٨٨ : « وَجَهْدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادًا، هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ »^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي الحرج. والمقصود منها: ان كل حكم من الأحكام الشرعية متى ما استلزم ثبوته في حال من الأحوال الحرج على المكلف - بمعنى المشقة الشديدة - فهو مرتفع في تلك الحال لقوله تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ »، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب إعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطيبة للفحص أو... إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً.

وقد يجتمع لدى الشخص أحياناً مال بمقدار الاستطاعة للحج ولكن بحاجة إلى الزواج أو شراء دار للسكن أو ما شاكل ذلك فلا يجب عليه الحج ولا يكون مستطيناً ما دام يقع في الحرج لو صرف المال في الحج، فان الحج وان كان واجباً على المستطيع إلا ان قاعدة نفي الحرج حاكمة على الأدلة الأولية التي منها دليل وجوب الحج وتتضيق دائرةتها بسبب الحكومة المذكورة بما إذا لم

يلزم منها الحرج.

وقد تستفاد القاعدة المذكورة أيضاً من مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ النَّاسِ فَلَم يَمْحُدُوا مَا كَانُوا صَوِيفِاً طَيِّبَا ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ۚ ۝﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرْيِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَارِ أَخْرَىٰ رِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُشْرَوَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشَرَ ۝﴾^(٢).

(١) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٨٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة الحمل على الصحة

- الآية ٢٨٩: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْرُوا كَيْرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْتُمْ»^(١).
- الآية ٢٩٠: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنَنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُأْنِفُسِيهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ»^(٢).

قاعدة الحمل على الصحة تستعمل بمعنىين:

- ١ - ان المسلم إذا صدر منه فعل وشك في كونه محرماً أو مباحاً - كما لو شك في كونه غيبة محرمة أو كلاماً عادياً - فيبني على عدم تحقق الحرام منه. وعلى هذا فالحمل على الصحة هو بمعنى البناء على عدم صدور المحرم وما يستوجب العقاب.
- ٢ - لو صدر من الشخص فعل - عقداً كان أو إيقاعاً أو تطهير شيء أو صلاة استigar وما شاكل ذلك مما يتصل بالصحة والفساد - وشك في كونه صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلأ لا يترتب عليه الأثر فيحكم بالصحة وينهى عنها.

(١) العجرات: ١٢، وتمامها: «وَلَا يَسْتَوْا وَلَا يَنْشَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُثْ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَعْنَ أَيْغِيَهِ مِنَكُمْ هُنَّ مُكَرَّهُمُوهُ وَأَنْقُوا أَهْمَاءً إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَءِيمٌ» وبيان الحديث عنها بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الغيبة» و«الت Burgess».

(٢) النور: ١٢.

وبكلمة أخرى: إن تطهير التوب مثلاً سواء كان صحيحاً أم فاسداً هو مباح وليس بمحرم، وبأصله الصحة لا يراد إثبات كونه مباحاً في مقابل كونه محرماً وإنما يراد إثبات كونه صحيحاً ذا أثر في مقابل الفاسد الفاقد للأثر.

وهذا بخلافه على المعنى الأول فإنه يراد نفي صدور الحرام لأكثر.

وعلى هذا فقاعدة العمل على الصحة تأتي بمعنىين. والآياتان الكريمتان تدلان على المعنى الأول، فإن العمل على كون الصادر -في حالة الشك - حراماً مصدق لقوله تعالى: «إِنَّكَ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْرٌ» فيكون مزجوراً عنه بمقتضى قوله: «أَجْتَبَنَا كَبِيرًا مِنَ الظُّنُنِ»، وقوله: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا»، وأما المعنى الأول فهما اجنبيان عنه ولا دليل عليه من الكتاب الكريم بل الدليل عليه منحصر بسيرة العقلاء والمتشرعة الجارية على كون الصادر صحيحاً بمعنى كونه ذا أثر.

يبقى بعد هذا التساؤل التالي: كيف يكون العمل على الصحة بالمعنى الأول والظن بالخير أو عدم الظن بالسوء واجباً والع الحال أن الظن أمر قلبي خارج عن اختيار الإنسان؟

ويمكن الجواب بلزوم حمل المقصود على عدم جواز ترتيب آثار الظن بالسوء عملاً بحيث يحكم عليه بالفسق، ولا يضر مجرد وجود الظن بالسوء في النفس.

ثم ان روایات أهل البيت عليهم السلام قد أكدت على قاعدة العمل على الصحة بالمعنى الأول، ففي الحديث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

ونلقت النظر إلى أن لزوم العمل على الصحة بالمعنى الأول لا يتنافى مع لزوم الحذر والعمل بما يقتضيه الاحتياط واقعاً، فالنصوص المتقدمة لا تزيد أن تردع عن العمل بالاحتياط بل تزيد الردع عن الحكم بفسق الشخص بمجرد صدور ما يوجب الظن بالسوء.

قاعدة القرعة

● الآية ٢٩١: ﴿فَسَأَمِّ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحْضِينَ﴾^(١).

● الآية ٢٩٢: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْعِسُونَ﴾^(٢).

المقصود من قاعدة القرعة ان الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمارة أو أصل فيمكن المصير في تعينه إلى القرعة، وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها.

وقد استدلّ على حجيتها بالأياتين الكريمتين.

أما بالنسبة إلى الآية الأولى فقد ورد^(٣) أن يونس لما لم يجده قومه إلا بالتكذيب دعا عليهم بالعذاب وأوعدهم بنزوله عليهم وخرج من بينهم إلى ساحل البحر ورأى سفينة مشحونة فركب فيها ولم تتمكن السفينة من مواصلة سيرها إما لاعتراض الحوت لها وعدم اندفاعه إلا بإلقاء واحد له ليلاقيه أو لزيادة وزنها الذي تحتاج معه إلى إلقاء أحد الركاب منها. وتم الاتفاق على

(١) الصافات: ١٤١، وقبلها ﴿وَلَئِنْ يُؤْتَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْنَى إِلَى الْفُلُكِ الشَّحُونَ﴾.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢، ومجمع البيان ٨: ٢٥٦.

الاقتراع لتعيين ذلك الواحد الذي يلزم إلقاءه وخرجت القرعة باسم يونس وكان بذلك من المدحضين، أي المغلوبين^(١). وذلك مما يدلّ على حجّية القرعة. وقد يعترض على الاستدلال المذكور بالاعتراضين التاليين:

١ - إن الآية الكريمة تتقدّم قصة وقعت في زمن غابر اشتملت على الاقتراع، وذلك لا يدلّ على إمضاء ما وقع فيها من أحداث حتى في تلك الشريعة فضلاً عن شريعتنا.

والجواب: إن الآية الكريمة صريحة في اشتراك يونس - الذي هونبي معصوم - في عملية المساهمة. مضافاً إلى أن السكوت عن تأنيب الفعل يستفاد منه الإمساء.

٢ - إن الحكم المذكور لعله خاص بالشريعة السابقة، ولا دليل على إمضائه في شريعتنا.

والجواب: انه مضافاً إلى دلالة السكوت المتقدمة يمكن التمسّك باستصحاب حكم الشريعة السابقة وعدم نسخه. هذا كله بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فقد ورد ان حنة والدة مريم حينما حملت بنتها إلى بيت المقدس أخذ علماء بنى إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أسرة عمران المعروفة، واتفقوا على الاقتراع وألقوا أقلامهم - أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس - في النهر وغطس جميعها إلا قلم زكريا فانه طفا^(٢)، وذلك مما يدلّ على حجّية القرعة.

والاعتراضان السابقان يردا هنا أيضاً. والجواب هو الجواب.

(١) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٧، ومجمع البيان ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧.

والصحيح في الاعتراض على الاستدلال بالآيتين الكريمتين ان يقال: انهم لا تدلان على حجية القرعة بمعنى كونها المرجع المتعين من قبل الشرع المقدس بحيث لا يمكن العياد عنه إلى غيره عند تمشكل الأمر بل لعل ذلك من باب تسالم الخصوم على الرجوع إليها والأخذ بمضمونها نظير ما إذا تم الاتفاق على الأخذ برأي رئيس العشيرة، ان هذا محتمل في الآيتين الكريمتين، ومعه لا يمكن التمسك بهما لإثبات حجية القرعة بمعنى كونها المرجع الشرعي المتعين عند تمشكل الأمر.

إلا ان هذا كله لا يمنع من عدّ الآيتين الكريمتين من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتهما على حجية القرعة في الجملة ولو عند اتفاق الخصوم عليها وجعلها طريقاً للحل.

قاعدة التقية

- الآية ٢٩٣: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنْشَأَ اللَّهُ فِي شَاءَ إِلَّا أَنْ تَكْسُبُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً﴾ (١).
● قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ (٢).

تدل الآياتتان الكريمتان على مشروعية التقية وأنه يجوز للمسلم تغيير موقفه ظاهراً على خلاف ما يكتبه من عقيدة و موقف في الباطن ويعطي العدو بلسانه وحركاته الظاهرة ما لا يعطيهم بقلبه وواقعيه.

ولا يمكن الحكم على التقية بكونها نحواً من الدجل والنفاق اللذين لا يليقان بالمسلم، كيف وهل يجوز القرآن الكريم الدجل والنفاق؟! ان العقل يقضي بضرورة التقية وجوازها قبل ان يقضي بذلك الشرع، فإذا دار الأمر بين ان يضحي الإنسان بنفسه من دون ان يحقق بذلك هدفاً سامياً وبين ان يتقي ويحافظ على دمه فلا إشكال في تعين الثاني. وإذا كان البعض ينكح ذلك

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) التحل: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

—— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 باللسان ويدعى كونها نفاقاً ودجلة فهو يزأولها حينما تستدعيه الظرف إلى ذلك وينصاع معها بمقتضى فطرته وعقله.

ثم ان مورد الآيتين الكريمتين وان كان خاصاً إلا ان بالإمكان التعميم إلى غيره بأحد بيانين:

- ١ - التمسك بفكرة تنقية المناط وإلغاء الخصوصية بناء على فهم ذلك.
- ٢ - التمسك بالفحوى والأولوية، فإنه إذا جاز إظهار الكفر تقية جاز غيره بالأولوية.

وينبغي ان لا يغيب عننا ان الآيتين الكريمتين لا نظر لهما إلى الحكم الوضعي بل إلى الحكم التكليفي لا أكثر، فلا يمكن ان نفهم صحة الصلاة المأتمي بها تقية بل مشروعية الإتيان بها كذلك لا غير، وإذا أردنا الحكم بالصحة فلابد من الاستناد إلى الروايات الخاصة الواردة في هذا المجال من قبيل ما دلّ على ان «التقية من ديني ودين أبيائي»^(١)، بتقرير ان مقتضى كون العمل المتყى به من الدين صحته وإجزاؤه، إذ لا معنى لأن يكون العمل الباطل ديناً، فعدُّه من الدين يكشف عرفاً عن إجزائه.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

قاعدة الجب وتكليف الكفار بالفروع

● الآية ٢٩٤: «**فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**»^(١).
من القواعد الثابتة في الفقه ان الكافر متى ما اسلم فلا يكون مؤاخذاً وملزاً
بما صدر منه سابقاً، فتركه للصلوة والصوم وممارسته لقتل إنسان بريء وما
شاكل ذلك لا يلزم به بعد تحقق الإسلام منه، وهذا معنى ما يقال: الإسلام يجنب
ما قبله. والأية المتقدمة واضحة الدلالة في ذلك.

وبإمكاننا الاستدلال على قاعدة الجب بوجهين:

١ - الآية المتقدمة.

٢ - السيرة القطعية على عدم تكليف من كان يسلم في عهد النبي ﷺ
بقضاء الصلاة والصوم وما شاكل ذلك.

ثم ان الآية المذكورة كما نستفيد منها قاعدة الجب يمكن ان نستفيد منها
مطلوباً آخر، وهو ان الكفار مكلفون بالفروع، فهناك خلاف في هذه المسألة،
والآية الكريمة يمكن الاستدلال بها على كونهم مكلفين، إذ لو لم يكونوا مكلفين
بالفروع فلا معنى لغفران ما قد سلف.

قاعدة نفي السبيل

● الآية ٢٩٥ : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي السبيل. والمقصود منها ان كل عقد أو اتفاقية أو أي عمل آخر يوجب على الكافر على المسلم فهو ليس بجائز شرعاً ولم تسمح به الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فالاتفاقيات التي تعقد بين بعض الدول الإسلامية والدول الكافرة محظمة ما دامت توجب سيطرة الكفار واستعلاءهم على المسلمين لقاعدة « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ».

وخدمة المسلم للكافر في بيته أو محله أو ما شاكل ذلك من خلال إجراء عقد على ذلك أمر غير مشروع ما دام يستوجب استعلاء الكافر على المسلم. على أن مسألة حرمة استعلاء الكافر على المسلم لا تحتاج في إثباتها إلى التمسك بالآية الكريمة المتقدمة بل يكفينا وضوح ذلك من مذاق الشريعة المفهوم من خلال مجموعة من النصوص من قبيل قوله تعالى: « وَلَلَّهُ

— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ^(١)، «أَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ»^(٢). وفي الحديث: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن»^(٣).

ومن خلل هذا يتضح ان من ناقش دلالة الآية الكريمة على قاعدة نفي السبيل باعتبار احتمال كون المقصود منها نفي السبيل للكفار على المؤمنين في الآخرة، ففي يوم القيمة لا حجة للكفار على المؤمنين، حيث ان الآية هكذا: «فَإِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بِيَقِنَّتُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، انه لو نوقشت دلالة الآية بهذا الشكل فيبقى عندنا المستند الثاني - وهو مذاق الشريعة - على حاله.

وأما حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤) فلو تم دلالة فهو ضعيف سندًا بالإرسال فلاحظ.

(١) المناقون: ٨.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٠، الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٨.

قاعدة الإحسان

● الآية ٢٩٦: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِلَّا إِحْسَنُ»^(١).

● قوله تعالى: «مَا عَلَى السُّخْرِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(٢).

المقصود من قاعدة الإحسان أن كلّ من قام بعمل معين لمصلحة الغير وتلف في الأئماء بعض أمواله فلا يكون ضامناً لها، فلو تصدّى شخص لإنقاذ غيره من الغرق واستلزم ذلك تمزيق ثوبه فلا يكون ضامناً له.

وهكذا لو فرض تصدّي شخص للعمل في مال اليتيم لمصلحته وتحقق في البين لسبب وآخر تلف في ذلك المال فلا يكون ضامناً.

وكل أمين على مال شخص إذا كان ي عمل بما تقتضيه الأمانة وتحقق في الأئماء تلف فيها فلا يكون ضامناً.

والوجه في ذلك الآيات الكريمة المتقدمة.

على أن العقل وسيرة العقلاء يقتضيان ذلك أيضاً كما هو واضح.

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) التوبة: ٩١. وقد ذكرناها برقم ٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة تعظيم شعائر الله

● الآية ٢٩٧: «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفَوَّقِ الْقُلُوبِ»^(١).

من جملة ما يمكن عدده ضمن القواعد الفقهية المستفادة من الكتاب الكريم
قاعدة رجحان أو وجوب تعظيم شعائر الله سبحانه.

والشعائر جمع شعيرة، وهي كل علامة ترشد إلى الله سبحانه وطاعته^(٢).
وعلى هذا يكون المستفاد من الآية الكريمة رجحان تعظيم كل ما هو موصى إلى
الله ووجب للتقرب إليه وطاعته.

وهل ينحصر مدرك قاعدة تعظيم شعائر الله سبحانه بالآية الكريمة؟ كلا بل
لها مدرك آخر، وهو ضرورة مضمونها و بدايته إلى حد لا يمكن لأحد من
المسلمين التشكيك فيه، وهل يشكك في رجحان تعظيم ما يوصل إلى الله
ويرشد إليه؟ فالقاعدة المذكورة أذن بديهية وضرورية قبل أن تحتاج إلى مدرك
نقلٍ لإثباتها.

وهناك سؤال يخطر على الذهن، وهو أننا لو شككنا مثلاً في استحباب زيارة
الإمام الرضا عليه السلام مشياً على الأقدام أو في استحباب لبس السواد على الإمام

(١) الحج: ٢٢.

(٢) مفردات الراغب: ٤٥٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٦.

الحسين عليهما السلام أو ما شاكل ذلك مما فيه مظهر عقلائي لتعظيم أهل البيت عليهما السلام وإبراز الحزن عليهم فهل يمكن التمسك بقاعدة «وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» لإثبات ذلك، أي الاستحباب والمطلوبية شرعاً؟

والجواب: كلا، لا يمكن ذلك، فإن الحكم -أي حكم كان- لا يمكنه إثبات موضوعه، قضية «أعن الفقر» لا تدل على أن هذا أو ذاك فقير، بل تدل على أن من ثبت كونه فقيراً تلزم إعانته، وهكذا في المقام فإنه لا بد من إثبات أن المشي أو لبس السواد هما من شعائر الله سبحانه، ومن ثم يثبت لهما الحكم برجحان التعظيم، ولا يمكن من خلال الحكم المذكور إثبات شعاراتهما.

وهذا يعني ما يقال من أن عنوان الشعارية عنوان توقيفي لا يثبت إلا بإشارة من الشرع.

هذا وفي البين قضية أخرى ينبغي أن لا تغيب عن الذهن، وهي أن كل قضية تشمل على رائحة تعظيم أهل البيت عليهما السلام فهي راجحة ومطلوبة شرعاً، كيف وتعظيم المؤمن العادي أمر مطلوب ومؤكد عليه شرعاً فما ظنك بتعظيم أهل البيت عليهما السلام الذي هو مصدق واضح للموادة التي أمرنا بها «فُلْ لَا أَسْتَكْرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى»^(١)، ومصدق واضح لإحياء أمرهم الذي ندربنا إليه في الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليهما السلام: «رَحْمَ اللَّهِ مِنْ أَحْيَا أَمْرَنَا»^(٢)؟!

وببناء على هذا يكون استحباب ما تقدم ومطلوبيته ثابتة بقطع النظر عن قانون «وَمَن يُعَظِّمْ...» لا به.

وبكلمة أخرى: ان لبس السواد وما شاكله نحكم برجحانه ومطلوبيته شرعاً من باب انه مصدق للموادة وإحياء أمرهم لا من باب التمسك بقانون «وَمَن يُعَظِّمْ...».

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠: ٤٥٩، الباب ٩٨ من أبواب العزار، الحديث ٢.

قاعدة حرمة الإعانة على المحرم

● قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّاً وَأَعْلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيٌ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْكَرِينَ ﴾^(١). دلت الآية الكريمة على حرمة التعاون على المحرم والإثم. وهذا المقدار لا شك فيه. إلا أنه على الرغم من ذلك وقعت تاماً قاعدة حرمة الإعانة على المحرم محلًا للإشكال من ناحيتين:

١ - ان النهي في الآية الكريمة لا يمكن حمله على التحرير لانه وقع مقابلًا للأمر بالتعاون على البر والتقوى، وحيث ان التعاون على ذلك ليس واجباً جزماً بل مستحب - وهل يتحمل وجوب التعاون على إقامة حسينية أو مسجد أو ما شاكل ذلك؟! - فبقرينة المقابلة أو وحدة السياق يلزم حمل النهي على الاستعباب أيضاً.

وسيأتي ان شاء الله تعالى في نهاية البحث التعليق على المناقشة المذكورة.

٢ - ان المنهي عنه هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، وفرق بين العنوانين، فالتعاون يعني اجتماع جماعة على التصدي لفعل معين بحيث ينسب ذلك الفعل إلى جميعهم، كما لو اشترك جماعة سوية في قتل إنسان، أما الإعانة

(١) المائدة: ٢، وقد ذكرناها برقم ٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

فتعني أن يتصدّى للفعل شخص واحد لا جماعة ويفترض أن شخصاً آخر يعينه على بعض مقدمات ذلك الفعل من دون أن يتصدّى له بنفسه، كما لو فرض أن الآخر قدم السكين إلى الأول القاتل.

والآية الكريمة قد نهت عن عنوان التعاون ولم تنه عن عنوان الإعانة، ومعدّ تعود الإعانة على الإنم بلا دليل يدلّ على تحرّيّها في حكم باب احتها طبقاً لأصل البراءة.

ان قلت: ان بالإمكان إثبات حرمة الإعانة على المحرّم من خلال طريق آخر، وهو التمسّك بالآيات الناهية عن المنكر، فان القتل لما كان محرّماً فتقديم السكين يكون منهياً عنه من باب لزوم النهي عن المنكر.

ولعل الأدق ان نقول: من باب لزوم الردع عن المنكر قبل تحقّقه، فانه بترك تقديم السكين نكون قد حلنا دون تحقّق المنكر وان لم نكن قد نهينا عنه، ولكن لا فرق بين المطلبيين من حيث اللزوم، فكما ان النهي عن المنكر بعد تحقّقه أمر لازم للأدلة الدالة على ذلك فكذلك الحيلولة دون تحقّق المنكر أمر لازم، إذ لا يحتمل لزوم ذاك دون هذا، بل هناك ملازمة عرفية بينهما، فأدلة النهي عن المنكر بعد ضمّ الملازمة العرفية إليها يمكن ان نستفيد منها وجوب الحيلولة دون تحقّق المنكر.

ولعل هذا أو ما يقرب منه هو مقصود الشيخ الأردبيلي حينما قال: «وما يبعد الجواز وعدم البأس... ان يجوز للمسلم ان يحمل خمراً لأن يشرب والخنزير لأن يأكله من لا يجوز له أكله... مع وجوب النهي عن المنكر...»^(١).

قلت: هذا وجيه لو فرض ان عدم تقديم السكين يوجب الحيلولة دون تحقّق المنكر - كما لو كانت السكين موجودة في مكان مرتفع لا يمكن ان يصل

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥١

إليه من يريد القتل - أمّا إذا لم يوجب ذلك - كما لو فرض وجود السكين في مكان قريب بحيث يمكن مدُّ اليد إليها بسهولة - فالحرمة من باب لزوم العيولة دون تحقق المنكر لا معنى لها.

وبهذا يتضح أن محل البحث في حرمة الإعانة على الإمام يلزم حصره بما يكون مقدمة من هذا القبيل، أي في مثل تقديم السكين للقاتل في حالة إمكان ان يمدّ يده بسهولة لتناولها، والحكم بحرمة الإعانة في مثل ذلك مشكل. ولتوسيع ذلك أكثر نقول: ان الموجب للحكم بحرمة الإعانة لا يخلو من أحد أمور:

١ - التمسك بالآية الشريفة.

وقد عرفت أنها ناظرة إلى التعاون دون الإعانة.

٢ - ما أفاده بعض الأعلام من أن المنهي عنه وان كان هو عنوان التعاون دون الإعانة إلا أن عنوان التعاون يتحقق فيما إذا فرض أن هذا الشخص أعا ان ذاك في مقدمة لفعل محرم وذاك بدوره أعا ان هذا في مقدمة لفعل آخر محرم فان التعاون يكون صادقاً ولكن بلحاظ فعلين لا فعل واحد^(١).

وما أفاده غير نافع لأن لازمه ان أحدهما لو أعا في مقدمة فلا يكون ذلك محرماً ما دام الآخر لم تتحقق منه الإعانة في فعل آخر، إذ لا يصدق عنوان التعاون في مثل ذلك.

٣ - التمسك بما يظهر من الشيخ النائيني من أن الإعانة على المحرم قبيحة، وقبتها ذاتي بنحو العلة التامة بحيث لا يمكن الترخيص فيها، كما هو الحال في عنوان المعصية والظلم «فانه كما لا يمكن ان تكون معصية خاصة مباحة فكذلك لا يمكن ان تكون الإعانة على المعصية مباحة»^(٢).

(١) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي ١: ٣٠٥.

(٢) منية الطالب ١: ٣٦.

وما أفاده وجيه لو كانت المقدمة يتوقف على عدمها عدم الحرام، أما إذا لم تكن كذلك - كما هو المفروض في محل الكلام - فلا نسلم بالقبح وعدم إمكان الترخيص.

٤- التمسك بأدلة النهي عن المنكر.

وقد عرفت الجواب عنها.

٥- التمسك بالروايات الكثيرة الدالة على حرمة إعانة الظلمة، من قبيل صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»^(١).

والجواب: أن ما ذكر وارد في مورد خاص ولا يمكن استفادته التعميم منه لاحتمال الخصوصية لعنوان الظلم والظلمة.

هذا ما يمكن الاستدلال به على حرمة الإعانة. وقد اتضح أن الجميع ليس بسالم من المناقشة.

ومما يبعد الحكم بحرمة الإعانة جملة من الشواهد:

ان لازمه الحكم بحرمة إقامة الإنسان ملحاً في بيته لو علم انه يأتي إلى المجلس شخص وتحقق الغيبة المحرمة منه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!
وان لازمه الحكم بحرمة تمكين الزوجة من نفسها لزوجها لو علمت انه لا يغسل من الجناة، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار السيارة لو علم ان بعض المسافرين يقوم بعمل محرم أثناء سفره، كالنظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، وهل يلتزم بذلك؟!
وان لازمه الحكم بحرمة إيجار الدار لو علم بان المستأجر سوف يرتكب محراً في الدار خلال مدة الإيجارة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ومثله الحال في أمثلة أخرى من هذا القبيل.

هكذا ينبغي أن تناقش مسألة حرمة الإعانة.

وأما ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً من أن النهي عن التعاون لا يمكن حمله على التحرير لقرينة المقابلة فمدفوع بأحد بيانين:

١ - أنه لا يتم بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحرير وإنما يتم بناء على استفادة ذلك من الوضع.

٢ - أن التعاون على إيجاد المحرّم لا يتحمل الترخيص فيه، كيف وهل يتحمل الترخيص في إيجاد الحرام؟! إن هذه القرينة الخارجية تقتضي التفكير بذلك بحمل النهي على التحرير والأمر على الاستحباب.

قاعدة الأسوة

● قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْسُرٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^(١).

المقصود من قاعدة الأسوة ان كل فعل قام به الموصوم عليه فهو ثابت في حقنا أيضاً إلا ان يقوم دليل من الخارج يدل على كونه من مختصاته، كجواز الزواج بأكثر من أربع الثابت في حق النبي ﷺ.

أما مالم يقم الدليل فيه على الاختصاص فيحكم بعموميته لقاعدة.

وعلى سبيل المثال ورد في الحديث الصحيح: «ان رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضئه وسواكه يوضع عند رأسه مخرماً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلِّي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتووضأ ويصلِّي»^(٢)، وان كان يحكي فعلاً خاصاً بالنبي ﷺ إلا انه بضم قاعدة الأسوة يثبت التعميم.

ومستند القاعدة المذكورة الآية الشريفة فانها تدل على ان الأسوة التي

(١) الأحزاب: ٢١، وقد ذكرناها برقم ٢٦٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٦، الباب ٦ من أبواب السواك، الحديث ١.

يتأسى بها والقدوة التي يقتدى بها والمثل الأعلى الذي على المسلمين الاستنارة بسيرته هو النبي ﷺ.

والأية الكريمة وان كانت خاصة بالنبي ﷺ إلا أنها تعمد إلى الأئمة صلوات الله عليهم للضرورة المذهبية القائمة على أن كل ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لهم.

على أن النكتة في قاعدة الأسوة ليست إلا العصمة الثابتة في حق الجميع. وحديث الثقلين الوارد عن النبي ﷺ: «أني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي فانظروا كيف تختلفون فيهما فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض...»^(١) وغيره كافٍ في إثبات ذلك. وقد تساءل: ان قاعدة الأسوة هل تطبق في كل فعل صادر من المعصوم عليهما السلام بما في ذلك أكله في ساعة معينة ونومه في ساعة معينة وما شاكل ذلك؟ وإذا أردنا الجواب بالإيجاب فقد يتصور ان لازم ذلك وجوب الأمور المباحة، فالأكل والنوم في الساعة المعينة يصير واجبا علينا بمقتضى قاعدة الأسوة. ولعله لأجل هذا الاستثنى بعض ما صدر من المعصوم عليهما السلام بحسب طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان، وخصوصاً قاعدة الأسوة بدائرة ما صدر على وجه التبليغ من الله تعالى وبما هو رسول^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨، ورواه أيضاً في ٣: ٢٢، ٤: ٤٤٨، ٤٥٤، ٥: ٢١٦، ٢٢٥. ورواه الترمذى في صحيحه ١٣: ٢٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه [والله] وسلم، الرقم ٣٧٩٧.

وي يمكن ملاحظة كتاب فضائل الغمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ للاطلاع على بقية مصادر الحديث.

(٢) سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبد الله: ٢٦٠

والجواب: ان قاعدة الأسوة عامة وشاملة لكل فعل صادر من المقصوم عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون استثناء، ولا يلزم محذور وجوب الأمر المباح فيما إذا عرفنا المقصود من مفهوم الأسوة، انه يعني ثبوت الفعل في حق غير المقصوم عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الذي أتى به وثبت في حقه، فلو ثبت الفعل في حقه على وجه الإباحة وأتى به على النحو المذكور ثبت في حق غيره كذلك، وإذا كان قد ثبت على وجه الاستحباب ثبت في حق غيره على وجه الاستحباب أيضاً، وهكذا. وبناء على ذلك لا يلزم المحذور المتقدم كما هو واضح.

نعم تبقى قضية، وهي انه لو صدر فعل من المقصوم عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرفنا انه قد صدر بنحو الاستحباب فلام مشكلة، وهكذا لو عرفنا صدوره بنحو الإباحة أو الوجوب، فإن الأسوة تقتضي ثبوته في حق بقية الناس بالنحو الثابت في حقه، وأما إذا شكنا ولم نعرف صدوره على أي وجه، فهل صدر على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى الترك إذا شكنا انه بنحو الإلزام أو الإباحة فما هو الموقف؟

والجواب: ان أقصى ما يدل عليه الفعل هو الإباحة لا أكثر إلا إذا فرض كونه عبادة فلابد من حمله على الرجحان الأعم من الاستحباب والوجوب بعد عدم المعنى للإباحة.

هذا بالنسبة إلى الفعل.

وأما الترك فأقصى ما يفهم منه نفي الوجوب لا أكثر.

من خصائص النبي ﷺ

اتضح ان مقتضى قاعدة الأسوة اشتراك بقية الناس مع النبي ﷺ في أي حكم ثبت له إلا إذا دل الدليل الخاص على اختصاص ذلك به. وما ادعى اختصاصه به وان كان كثيرا حتى أنه المحقق الحلي في كتاب النكاح من

الشائع إلى خمس عشرة خصلة^(١)، بل حكى عن العلامة انه أنهى إلى ما يزيد على سبعين خصلة^(٢) إلا اننا نذكر خصوص مانص عليه الكتاب الكريم وهو:

١ - النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر

● الآية ٢٩٨: «يَتَأْتِيهَا الَّتِيْ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِيْ مَاتَتْ أُجُورُهُنَّ بِهِ ... وَأَتَرَاهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّتِيْ إِنْ أَرَادَ الَّتِيْ أَنْ يَسْتَكْبِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٣).

يُستفاد من الآية الكريمة تحقق النكاح في حق النبي ﷺ بلفظ الهبة ومن دون حاجة إلى مهر، فغير النبي ﷺ لا يتحقق منه النكاح فيما إذا كان ايجاب الزوجة بلفظ «وهبتك نفسي» بل لابد وان تقول مثلاً: «زوجتك نفسي»، واذا لم يذكر المهر فالعقد صحيح ولكن يتعمّن آنذاك مهر المثل، وهذا بخلافه بالنسبة إلى النبي ﷺ فإنه يتحقق في حقه النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر حتى مهر المثل.

وقد جاء في صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر عـلـيـهـ الـطـلاقـ ما نصـهـ: « جاءـتـ امرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ فـدـخـلتـ عـلـيـهـ وـهـ فـدـخلـتـ عـلـيـهـ وـهـ فـوـفيـ مـنـزـلـ حـفـصـةـ وـالـمـرـأـةـ مـتـلـبـسـةـ مـتـمـشـطـةـ فـدـخـلتـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ فـقـالـ : يا رـسـولـ اللهـ انـ المـرـأـةـ لـاـ تـخـطـبـ زـوـجـ وـاـنـ اـمـرـأـ أـيـمـ لـاـ زـوـجـ لـيـ مـنـذـ دـهـرـ وـلـاـ وـلـدـ فـهـلـ لـكـ مـنـ حاجـةـ ؟ـ فـاـنـ تـكـ فـقـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ اـنـ قـبـلـتـنـيـ فـقـالـ لـهـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ خـيـراـ وـدـعـاـ لـهـاـ ثـمـ قـالـ : يا اـخـتـ الـاـنـصـارـ جـزاـكـمـ اللهـ عـنـ رـسـولـ اللهـ خـيـراـ فـقـدـ نـصـرـنـيـ رـجـالـكـمـ وـرـغـبـتـ فـيـ نـسـاوـكـمـ فـقـالـ لـهـاـ حـفـصـةـ : ما اـقـلـ حـيـاءـكـ وـأـجـرـأـكـ وـأـنـهـمـكـ لـلـرـجـالـ فـقـالـ لـهـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ : كـفـيـ عـنـهـاـ يـاـ حـفـصـةـ فـاـنـهـاـ خـيـرـ مـنـكـ رـغـبـتـ فـيـ رـسـولـ اللهـ فـلـمـتـهـاـ وـعـيـتـهـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ لـلـمـرـأـةـ : اـنـصـرـ فـيـ رـحـمـكـ اللهـ فـقـدـ اـوـجـبـ اللهـ لـكـ الجـنةـ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩٧، انتشارات استقلال.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله فأنزل الله عزوجل: «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْعِمَهَا حَالِصَكَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» قال: فَأَحَلَّ اللَّهُ عزوجل هبة المرأة نفسها للرسول الله ﷺ ولا يحل ذلك لغيره»^(١).

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان كلمة «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً» عطف على «أَزْوَاجَكَ»، أي أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة ان...

٢ - تخير النبي ﷺ لنسائه

• الآية ٢٩٩ - ٣٠٠: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِدَتْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَرِزْقُهَا فَنَعَالِئُنَّ أَمْتَغْكُنَّ وَأَسْرِخْكُنَّ سَرَكَانِ جَيْلَكَ * وَلِنَكَنْثَنَ ثُرِدَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢).

من خصائص النبي ﷺ التي دلت عليها الآياتان الكريمتان وجوب تخierreه لنسائه.

وقد قيل في شأن النزول: ان نساءه ﷺ طلبن منه طلبات دنيوية مختلفة، فواحدة طلبت خادماً وأخرى حللاً وثالثة قماشاً يمنياً خاصاً وهكذا فنزلت الآياتان الكريمتان وهما طلبيان منه ﷺ تخيرهن بين الانفصال عنه والحصول على حياة مليئة بزخارف الدنيا وزبارجها وبين البقاء معه والحصول على الله ورسوله والدار الآخرة^(٣).

ثم انه بعد الاتفاق على وجوب التخيير المذكور في حق النبي ﷺ وقع الكلام في انه لو اخترن الفراق فهل يتحقق الطلاق بمجرد الاختيار المذكور أو لا بد من

(١) الكافي ٥: ٥٦٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٣٨.

تعقيب ذلك بالطلاق؟ لا يبعد سكوت الآيتين الكريمتين من هذه الناحية.

٣ - عدم جواز الاستبدال والزيادة

● الآية ٣٠١: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلْ بِهِنَّ مِنْ أَنْفَجَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُشْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾^(١).

يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة ان نساء النبي ﷺ بعد ان خيرهن بين الاستمرار معه والمفارقة اخترن الاستمرار معه فنزلت الآية الكريمة لتأمر النبي ﷺ بان لا يبدلنه ولا يزيد عليهن جزاء على موقفهن.

هذا مضافاً إلى ان كثيراً من القبائل والناس كانوا يتوقعون زواج النبي ﷺ ببناتهم ليحظوا بالشرف، ولما كانت الاستجابة لكل الطلبات لا تخلو من محذور، كما ان الاستجابة لبعضها فقط لا تخلو من محذور أيضاً فنزلت الآية الكريمة لتنزعه من الزواج الجديد بالحرائر معبقاء باب الإذن مفتوحاً بالنسبة إلى الإمام.

هذا وقد يقال^(٢): ان هذا المنع كان مؤقتاً حيث نسخ بقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاتَتْ أُجُورُهُنَّ بِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَيْنَكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ...﴾^(٣).

٤ - سقوط حق القسمة

● الآية ٣٠٢: ﴿تُرْجِعِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُنْقِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ وَمَنِ اتَّغَيَّبَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُثُهُنَّ وَلَا يَخْرُجَ وَمِرْضَاهُنَّ إِمَّا مَا أَتَيْتُهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾^(٤).

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) يراجع كنز العرفان ٢: ٢٤٤.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥١.

ذهب المشهور إلى أن حق القسمة بين الزوجات ساقط عن النبي ﷺ فله الحق في أن يقدم واحدة ويؤخر أخرى. وهذا التخيير تخيير استمراري وليس ابتدائياً فلو فرض أنه آخر واحدة فله الحق في أن يقدمها من جديد. ولعل النكتة في ذلك تعود إلى أن قائداً كبيراً مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يفرض عليه حق القسمة بحيث إذا باتت عند واحدة وجب عليه المبيت ليلة عند الأخرى وهكذا.

هذا ولكن جماعة - ومنهم المحقق في الشرائع - ذهبوا إلى احتمال أن يكون النظر في الآية الكريمة إلى خصوص الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ^(١).

٥- التهجد في الليل

● الآية ٣٠٣ - ٣٠٥: «فِي الَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا * يَضْعُفُهُ أَوْ أَقْعُنُهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرِئِيلَ الْقُرْآنَ تَرِيلَمْ»^(٢).

● الآية ٣٠٦: «وَمِنَ الَّيلِ فَتَهَجَّذِ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»^(٣).

دللت الآيات الكريمة على وجوب التهجد في الليل في حق النبي ﷺ، حيث قالت واحدة منها: «فِي الَّيلِ» والأخرى: «فَتَهَجَّذِ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ»، أي زيادة لك.

وهل المقصود التهجد بقراءة القرآن بالخصوص - حيث قيل «فَتَهَجَّذِ بِهِ»، أي بالقرآن الكريم - أو بصلوة الليل أو بالأعم من ذلك؟ المعروف تفسير ذلك بصلوة الليل^(٤) وإن كان المناسب العمل على قراءة القرآن أو الأعم دون

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩٨، انتشارات استقلال.

(٢) المزمل: ٢ - ٤، وقبلها «يَأْتِيهَا الْمُرْزِمُ».

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) مجمع البيان ٦: ٢٢٤، وتفسير الصافي ٤: ٤٣٩.

التخصيص بصلة الليل لعدم الموجب لذلك.

أحكام أخرى

هناك أحكام أخرى لم تذكر تحت عنوان مختصات النبي ﷺ ولكنها قريبة منها نتطرق إلى ما وردت الإشارة إليه في الكتاب الكريم:

أ- أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم

• قوله تعالى: «الَّتِي أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١).

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٢).

من الأحكام الثابتة للنبي ﷺ أولويته بالمؤمنين من أنفسهم، فكل إنسان له الحق في أن يتزوج ويبيع ويطلق ويهب وما شاكل ذلك، وهذا الحق ثابت للأشخاص ثابت للنبي ﷺ، فمن حقه أن يزوج أي إنسان أو يطلق زوجة أي إنسان أو يبيع مال أي إنسان وهكذا. وله أيضاً حق الحاكمة ونصب هذا خليفة وذلك حاكماً وما شاكل ذلك.

وبكلمة جامعة: ان كل قضية أرادها النبي ﷺ أو قام بها فيجب على الآخرين قبولها والرضوخ لها بشكل كامل، بل هي نافذة في حقهم قبلوها أو لا. ومن الطبيعي ان هذه الولاية للنبي ﷺ قد جاءت من ولاية الله سبحانه وتعالى له بسبب إيجاده للإنسان وخلقه له، فان موجده شيء أولى به من غيره. وهذه الولاية الثابتة لله سبحانه ولاية ذاتية، وقد جعلها للنبي ﷺ ومنحها إياه. وليس من الصحيح اعتقاد ان لازم منح الولاية المذكورة للنبي ﷺ

(١) الأحزاب: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأحزاب: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

الاستبداد حيث يصبح له الحق في أن يتصرف بأي شكل شاء وأحب، إن هذا الاعتقاد باطل إذا عرفنا مسبقاً أن النبي ﷺ معصوم لا يتصرف عيناً وحسب ما يملئه عليه هواه.

ثم إن هذه الولاية بعرضها العريض الثابتة للنبي ﷺ قد ثبتت للأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، ومدرك ذلك ضرورة مذهبنا التي لا ينبغي فيها الشك والتردد.

بل يمكن استفادة ذلك من حديث الغدير حيث ورد في ضمنه: «... ان الله عز وجل مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن، ثم أخذ بيده على ﷺ فقال صلی الله عليه [وآله] وسلم: من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١)، فان المقصود من كنت أولى به فهذا أولى به.

ب - زوجات النبي أمهات المؤمنين

• الآية ٣٠٧: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجَهُنَّا، مِنْ بَعْدِهِنَّا»^(٢).

وقوله تعالى: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أَمْهَاتُهُمْ»^(٣). من ضروريات الدين حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ فانهن بمنزلة أمهات المؤمنين. وهذا التنزيل تنزيل تعبدى من زاوية حرمة النكاح فقط وليس تنزيلاً مطلقاً ليلزم جواز النظر إليهن وحرمة الزواج بيناهم وما شاكل ذلك.

(١) مستدرك العاكم ٤: ١٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥٣، وقبلها «يَتَابُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَدْخُلُنَا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِهِنَّا نَظِيرِهِنَّا وَلَكُنْ إِذَا دُعَيْتُمْ فَلَا تَدْخُلُنَا فَلَذَا طَعَمْتُمْهُنَّا وَلَا مُشْتَقِبِيْنَ لِجَهَمَّمَةِ إِنَّ ذَلِكُمْ سَكَانُ بَقْرَبِنَا اللَّتِي فَيَسْتَغْفِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْفِي، مِنَ الْحَقِّ» وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٢٩ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «التعامل السلبي مع الرسول».

(٣) الأحزاب: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

ولعل هذا التحرير جاء للوقوف أمام من يروم إهانة قدسيّة النبي ﷺ من خلال الزواج بنسائه، والوقوف أمام من يروم الوصول إلى أهدافه وماربه الشخصية من خلال ذلك.

ج - تضاعف الحسنة والسيئة

• الآية ٣٠٨-٣٠٩: «يَنِسَاءُ الَّتِي مَنْكَرَتْ بِفَحْشَةِ شَيْئَتْ بُعْثَنَقَتْ لَهَا الْعَذَابُ ضَغْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرًا وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكَنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ مِثْلَهَا ثُوَّرْنَهَا لَبَرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا زِنْقَةً كَرِيمًا» (١).

من أحكام نساء النبي ﷺ أن الحسنة منهن يتضاعف اجرها والسيئة يتضاعف عقابها. وهذا لا يمكن عده من مختصات نساء النبي ﷺ بل هو من شؤون المقام السامي الرفيع.

وهو في الحقيقة درس بلية لكل من له مقام سامي ورفع في المجتمع، فليس هو كبّية الرجال ولا نساوه كبّية النساء، فالحسنة من صاحب المقام الرفيع -رجالاً كان أو امرأة- تعد بمنزلة حستين والسيئة تعد بمنزلة سبعين. ولكن لماذا ذلك؟ يمكن ان يكون:

١ - إنما لأن رفعة المقام بنفسها تقتضي ذلك، فالزيادة من هذا الجانب وذلك ضريبة المقام نفسه.

٢ - أو لأن مقدار المعرفة عند أصحاب المقام الرفيع أكبر مما عليه الغير، والثواب والعقاب يدور مدار مقدار المعرفة.

٣ - أو لأن صدور الحسنة من أصحاب المقام الرفيع يشجّع بقية أفراد المجتمع على ذلك أيضاً فيكون أشبه بالدال على الخير والمحفز نحوه فيتضاعف

النواب في حين ان صدور السيئة يشجع بقية الأفراد نحو صدورها فيكون أشبه بالدال على الشر فيتضاعف العقاب.

٤ - أو لأن صدور الحسنة يعزز المقام الرفيع ويرفع من شأنه أكثر على خلاف صدور السيئة فانه يوجب توجيه ضربة إلى الكيان والمركز الرفيع، إذ صاحب المقام الرفيع له بعدها: بُعْدٌ شخصي وبُعْدٌ اجتماعي، وصدر الحسنة أو السيئة وإن كان قد لا يترك أثره على الشخص ولكن يترك ذلك على بعد الاجتماعي.

٥ - أو لأن النكتة مجموع هذه الأمور الأربع لا أحد لها بالخصوص.

درس بلية للنساء وللرجال
تعطينا الآيات السابقة درساً بليةً للنساء ذوات المقام الرفيع، فالمرأة الصالحة مشمولة بقانونين:

١ - ﴿ وَلِنَ كُنْتُنَّ نُرِذُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١).

٢ - ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ مِثْلَهَا ثُرِيَّهَا أَجْرَهَا مَرَتِينَ وَأَعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾^(٢).

وعلى خلاف ذلك المرأة الطالحة فانها مشمولة بقانونين آخرين:

١ - ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ نُرِذُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَهَا فَنَعَالِئَنَ أُمِّيَّكُنَ وَأُسْرِيَّكُنَ سَرَّاً جَيِّلاً ﴾^(٣).

٢ - ﴿ يَنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ يَفْعِشُهُ مُبِينَةٌ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ

(١) الأحزاب: ٢٩.

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) الأحزاب: ٢٨.

ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَسِيرًا)١(.

وهذه القوانين القرآنية الأربع وان كان موضوعها خاصاً بالنساء والخطاب فيها موجهاً إليهن إلا انه - بقرينة مناسبات الحكم والموضوع - ينبغي تعميم مضمونها للرجال أيضاً كما هو واضح.

مِنْ لِلْحَرَمَاتِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

- الجلوس مع الكفار وسبهم
- قطبة الرحم
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه
- التصرف في مال الغير
- الإفساد في الأرض
- كتم الحق والمهدى
- كنز الذهب والفضة
- النبي،
- السحر
- الكذب
- الميسر والأنصاب والأذlam
- الرباء
- تغيير خلق الله
- ولا يضرن بأجلهن
- التعامل السلبي مع الرسول ﷺ
- الرهانية
- ولا تنازعوا
- تحميم الذنب غير صاحبه
- الإسراف والبخل
- ربى المحسنة
- القتل
- البخس في المكاييل والميزان
- الغيبة
- النيمة
- لا يسخر قوم من قوم
- ولا تأبزوا بالألقاب
- اجتنبوا كثيراً من الظن
- التجسس
- المخيانة والأمانة
- الزنا والغواحسن
- اللواط
- السرقة
- إشاعة الفاحشة
- الظلم
- الركون إلى الظلة
- مودة الكافر والداعم له

هناك مجموعة من المحرّمات في الكتاب الكريم قد يصعب إدراجها تحت أحد عناوين الكتب المتقدمة، فالرّبّا مثلاً من المحرّمات في الكتاب الكريم إلا أنه يمكن إدراجها في كتاب البيع أو الدين بخلاف الإسراف والفناء ورمي المحسنة وما شاكل ذلك فانه لا يمكن إدراجها في الكتاب المذكور وغيره. ونقتصر هنا على ما كان من القبيل الثاني، وبالتالي التقسيم الآتي:

الإسراف والبخل

- الآية ٣١٠ - ٣١١ : « وَمَا تَذَرُنَّ مِنْ حَقٍّ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَنْ تَرَكُنَّ وَأَبْشِرْ بِالسَّيِّلِ وَلَا يُبَدِّرْ بَزِيرًا » إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ^(١).
- الآية ٣١٢ : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدْ مَلُومًا تَحْسُورًا » ^(٢).
- الآية ٣١٣ : « الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَفْنَى الْحَمِيدِ » ^(٣).
- الآية ٣١٤ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » ^(٤).
- الآية ٣١٥ : « وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمَنْ أَمْسِرَ فِي الْأَرْضِ » ^(٥).

(١) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) العدد: ٢٤.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) يونس: ٨٣.

● الآية ٣١٦: «وَلَا تُطِيعُوا أَئِمَّةَ الْمُتَرِفِينَ»^(١).

● الآية ٣١٧: «وَإِنَّ الْمُتَرِفِينَ هُمْ أَضَحَّبُ النَّاسِ»^(٢).

● الآية ٣١٨: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كُلَّاً»^(٣).

● الآية ٣١٩: «وَأَمْلَأْنَا أَنْتَنَا الْمُتَرِفِينَ»^(٤).

● الآية ٣٢٠: «مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَرِفِينَ»^(٥).

● الآية ٣٢١: «كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُتَرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٦).

● الآية ٣٢٢: «كَذَلِكَ يُعْنِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ»^(٧).

● الآية ٣٢٣: «بَلْ أَنْتَ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ»^(٨).

وقوله تعالى: «وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُتَرِفِينَ»^(٩).

دلالة الآيات السابقة على حرمة التبذير والإسراف واضحة^(١٠). وكثرتها توضح لنا مدى اهتمام الإسلام بذلك.

كما أنها توضح لنا مطلوبية الحالة الوسط والأمر بين الأمرين، فالإسراف مبغوض، والبخل مبغوض، وما بينهما هو القوام^(١١) والعدل.

(١) الشعراء: ١٥١.

(٢) غافر: ٤٣.

(٣) غافر: ٢٨.

(٤) الأنبياء: ٩.

(٥) الذاريات: ٣٤.

(٦) يونس: ١٢.

(٧) غافر: ٣٤.

(٨) يس: ١٩، والأعراف: ٨١.

(٩) الأنعام: ١٤١، وقد ذكرناها برقم ٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

(١٠) وأما البخل فيشكل استفادة تحريمها منها.

(١١) قوام بفتح القاف بمعنى العدل والاستقامة، وقوام بكسر القاف بمعنى ما يتقوم به الشيء.

وفي الحديث أن الإمام عليه السلام حينما سُئل عن تحديد النفقة على العيال أجاب بما نصه: «ما بين المكر و herein: الإسراف والإقتار»^(١).

وفي الحديث أيضاً أن الإمام الصادق عليه السلام بعد أن تلا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» أخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة أخرى وأخرى كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك ببعضها وقال: «هذا القوام»^(٢).

وأوضح لنا بعض الآيات الكريمة المتقدمة الحكمة في رجحان حالة التوسط حيث قالت: «فَتَقْعُدَ مَلُومًا تَخْسُرُ» فالبخل وجعل اليد مغلولة إلى العنق يوجب أن يقع الإنسان ملوماً ومذموماً في المجتمع، والوسط بشكل كامل يجب تحسر الإنسان على عدم وجود شيء في يده.

وهل هناك فرق بين الإسراف والتبذير؟ إنهما قد يستعملان بمعنى واحد وقد يفترقان فيراد من التبذير بذل المال مع الإفساد، كما إذا أُلقي الطعام الزائد في مجمع الزبائل، ومن الإسراف التجاوز عن حد الاعتدال ولو من دون افساد، كلبس الشخص ملابس راقية أكثر مما يتطلبه مستواه^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦١، الباب ٢٧ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٤، الباب ٢٩ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢١٧.

رمي المحسنة

● الآية ٣٢٤ - ٣٢٨ : هُوَ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مُنْكَرٌ لَا تَنْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ كُلُّ أَمْرٍ يَتَّهِمُونَ مَا أَكْتَسَبَ مِنْ إِلَاهٍ وَالَّذِي تَوَلَّ
كِبَرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١) * لَوْلَا إِذْ سَعَتمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

(١) في شأن نزول الآيات الكريمة وتحديد قصة الإفك خلاف، فمن عائشة أنها كانت في غزوة مع النبي ﷺ وبعد انتهاءها والوصول ليلاً إلى قرب المدينة انقطع عقدها اليماني وأخذت بالبحث عنه وتحرك ركب المسلمين دون التفات إليها حيث كان لها هودج مغطى وتخيلوا أنها فيه، وبقيت ليلاً في المنطقة حتى الصباح، وكان صفوان قد تأخر عن الركب اتفاقاً أيضاً فحملها صباحاً إلى المدينة، وأخذت الفتنة آنذاك تحوك خيوطها، وعلى رأس المثيرين لها عبدالله بن أبي سلول. وبعد اتضاح براءة أم المؤمنين نزلت الآيات الكريمة. هذا سبب للنزول وينهي سنده إلى عائشة نفسها.

وقيل في شأن النزول أيضاً أن عائشة اتهمت مارية القبطية - إحدى زوجات النبي ﷺ - بعد أن ولدت إبراهيم عليهما السلام وأنه ولد من جريح القبطي، وعلى أثر ذلك أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليهما السلام بقتل جريح، وفر جريح متسلقاً نخلة، وفي هذا الأثناء ارتفع ثوبه فإذا به ليس له ما للرجال وثبتت بذلك براءته ونزلت الآيات الكريمة لاحظ . تفسير الصافي ٥: ٢١٩ - ٢٢٠، ومجمع البيان ٧: ١٨١ - ١٨٢.

هذا سببان للنزول. وسواء صحت أم لا فإن الآيات الكريمة واضحة في وجود تهمة موجهة إلى بعض المسلمين من قبل جماعة. وهي في الظاهر وإن كانت شرًّا لكنها في الواقع خيراً وأمر صالح حيث انكشف الخط المعاكس.

وَالْمُؤْمِنُتُ بِأَنفُسِهِمْ (١) خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكَ مُبِينٌ * لَوْلَا
جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَزْيَعَةِ شَهَادَةِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ
عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكَنُ فِي مَا أَفْضَلْتُ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا * لَذِ
تَلْقَوْنَهُ بِالسَّيْئَاتِ كُثُرًا وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
وَتَخْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ
* يَعْظُلُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢).

● الآية ٣٢٩ - ٣٣٠ : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا عَذَابًا عَظِيمًا * يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَانُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٣).

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاعَةِ شَهَادَةِ فَاجْلِدُوهُنْ
ثَنَتِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَمَمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَسِيقُونَ » (٤).

تشير الآيات الكريمة إلى قصة الإفك وقدف بعض المؤمنين بالزنا
وتؤكد على حرمة ذلك وكونه من الذنب الكبير الذي يستحق عليها الجلد
ثمانين جلدًا.

وي ينبغي الالتفات إلى أن للقدف حالات ثلاثة:

(١) لا يخفى لطف التعبير « بِأَنفُسِهِمْ » بدل بغيرهم للدلالة على أن جميع المسلمين نفس واحدة.

(٢) النور: ١١ - ١٧، وقد ذكرنا آية « لَوْلَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَزْيَاعَةِ شَهَادَةِ... » برقم ١٨٢، وأية « وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ... » برقم ٢٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢٣ - ٢٤.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

١- ان لا يكون القاذف قاطعاً ١٠٠ % بصحة النسبة.

٢- ان يكون قاطعاً ١٠٠ % بصحة النسبة - كما اذا كان قد رأى الواقعة بعينه - ولكن لا يمتلك شهوداً أربعة.

٣- ان يكون قاطعاً ويمتلك شهوداً عدولاً أربعة.

وفي الحالة الأولى لا يجوز الاتهام حتى مع فرض وجود الظن القوي.

وفي الحالة الثانية لا يجوز ذلك أيضاً، فإنه نحو من إشاعة الفاحشة وكشف

عن عيوب المؤمنين وعوراتهم، وهو أمر محظوظ.

وفي الحالة الثالثة يجوز ذلك.

ومن الطبيعي ان التحرير في الحالتين الأولىين ينحصر بما إذا كان المذوق محسناً، بمعنى كونه معروفاً بالعفة، أما إذا كان معروفاً بعدمها فلا تعود له حرمة. ثم ان الآيات الكريمة تشتمل على ما يلي:

١- إذا اشترك جماعة في عملية الاتهام والقذف فالكلّ آثم وان كان المتضدي الأكبر يستحق عقوبة أكبر.

٢- على المؤمنين إذا سمعوا التهمة الظن بإخوتهم وأخواتهم خيراً وان يقولوا: سبحانك هذا إفك مبين وليس لنا ان نتكلّم بهذا والتجنب عن تأكيد الشائعة وعدم تداولها بالألسن والأفواه^(١) فان ذلك عظيم عند الله وليس أمراً هيناً وسهلاً وان كانوا يتصورون ذلك.

٣- كلّ من يقذف غيره بالزنا أو يشترك مع غيره في عملية القذف وليس لديه شهود أربعة يشهدون بصحة النسبة ترتبت عليه الأحكام التالية:

(١) جاء في الآيات الكريمة: «إِذْ تَلَفَّتُهُمْ بِالسِّنَّكِ وَقَوْلُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ»، أي تتلقونه بالستكم، بمعنى تداولونه بالستكم وأفواهكم، عبر بالألسن والأفواه والحال ان من الواضح ان عملية التداول والتحذّث لا تكون إلا بذلك، ومعه فما هي النكتة في ذلك؟ يحتمل كونه إشارة إلى ان نسبة الاتهام لا دليل عليها وانها مجرد لقلقة لسان.

- أـ انه معدود عند الله سبحانه في زمرة الكاذبين.
- بـ يقوم الحكم بجلده ثمانين جلدة.
- جـ لا تقبل شهادته أبداً.
- دـ يحكم عليه بالفسوق فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تُقبل منه أية قضية مشروطة بالعدالة.
- هـ استحقاق اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم وسيشهد على المفترى لسانه يوم القيمة بكذبه وتشهد عليه سائر جوارحه إذا كان قد ارتكب جريمة بها.

القتل

- الآية ٣٣١ - ٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا لَنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١).
- الآية ٣٣٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).
- الآية ٣٣٤: ﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُ اللَّهُ أَفْرِطَةً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣).
- الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِنْلَاقٍ تَخْفُتُ نُرُوزُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

(١) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الأنعام: ١٤٠.

وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۝ (١).

● الآية ٣٣٦: « وَلَا نَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِنْ لَقِيْتُمُ الْمُرْجُفَهُمْ فَإِنَّكُمْ إِذْ قَاتَلْتُمُهُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْدًا ۝ (٢).

● الآية ٣٣٧: « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَا حَرَمَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۝ (٣).

● الآية ٣٣٨: « بَتَابِئَهَا النَّيْثَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَارِعُنَكَ عَلَىَ أَنْ لَا يُبَشِّرُنَكَ بِأَللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشَرِّفُنَ وَلَا يُمْنِنَ وَلَا يَقْتُلُنَ أُولَادَهُنَّ ... فَبَارِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ (٤).

وقوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْبًا ۝ (٥).

« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُغَيْرِنَّهُنَّ أَوْ فَسَادُ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَنْ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۝ (٦).

« وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۝ (٧).

« وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىَ النَّهْلَكَةِ ۝ (٨).

(١) الأنعام: ١٥١، وقبلها « قُلْ نَعَالَوْا أَنْفُلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ إِلَّا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْكَنَا » وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان « الإحسان للوالدين ».

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) المتعنة: ١٢.

(٥) النساء: ٩٢، وقد ذكرناها برقم ١٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) المائدة: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الإسراء: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٨) البقرة: ١٩٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

لا إشكال في حرمة قتل النفس، والآيات الكريمة واضحة في ذلك، بل هي من ضروريات الإسلام.

والذي ينبغي الالتفات إليه أمور ثلاثة:

١ - كما يحرّم قتل الغير يحرّم قتل الإنسان نفسه فلاحظ الآيات السابقة ترى دلالتها واضحة في ذلك.

وتصوّر أنّ الإنسان له الحقّ في أن يتصرّف في نفسه ما شاء باطل، فإنّ الإنسان لا يملك نفسه بل هو مخلوق ومملوك لله سبحانه ملكية ذاتية، ومعه لابدّ وان تتوافق تصرّفاته مع ما يريد الله عزّ وجلّ قضاء لحق المالكية والخالقية.

٢ - حرمة القتل لا تختصّ بالإنسان المولود بل تعمّ العمل أيضاً. وذلك واضح على تقدير ولو جه الروح، إذ يكون مشمولاً للآيات المتقدمة الناهية عن قتل النفس.

وأمّا على تقدير عدم ولو جه الروح إيهاد دلالة الآيات الكريمة المتقدمة على التحرير قابلة للمناقشة ولكن مع ذلك يحرم إسقاط العمل حتى لو كان في أيامه الأولى للروايات الدالة على ذلك، من قبيل موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلتقي ما في بطنه قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة فقال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١)، بل قد يستفاد منها حرمة الإسقاط حتى في حالة الشك وعدم الجزم بتحقق العمل وانعقاد النطفة.

٣ - إن حرمة إسقاط العمل تعمّ ما إذا كان العمل من الزنا لإطلاق الآيات المتقدمة، كيف وهو نفس كسائر النقوص، وإذا كان هناك وزر فهو على الزاني دونه ﴿ وَلَا نَرِدُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾^(٢)، ويشمله قانون ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَ أَلَّقِ حَرَمَ اللَّهُ ﴾

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 إِلَّا بِالْحَقِّ هـ^(١)، وقانون هـ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ
 ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا هـ^(٢) وبقية القوانين في باب قتل النفس.

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٠.

البخس في المكيال والميزان

• الآية ٣٤١ : (فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ) (٢).

• الآية ٣٤٢ : (وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْمُ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) (٣).

● الآية ٣٤٣ - ٣٤٤ : (أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمَ) (٤).

● الآية ٣٤٥-٣٤٦: ﴿أَلَا نَطْعَنُ فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْفِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا
الْمِيزَانَ﴾^(٥).

.۸۵ - ۸۴ : هود (۱)

(٢) الأعاف: ٨٥

۲۹-۱۴ (۲)

(٤) الشعلة: (٨٢)

3. Ajuste II (a)

● الآية ٣٤٧ - ٣٤٩: «وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ هُنَّ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ هُنَّ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ هُنَّ» (١).

وقوله تعالى : «وَأَزْفَوْا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْفَسْطِ» (٢).

قد شدد الإسلام موقفه إزاء البخس في المكيال والميزان - التطفيف - كما نلمس ذلك من خلال كثرة التحذير منه في كتاب الله العزيز بالسنة مختلفة، فتارة أثبتت الويل لمن يزاول ذلك: «وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ هُنَّ، وأُخْرَى عَدَّ صَاحِبِهِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ» (٣)، وثالثة عَدَّه في زمرة الغافلين عن ذلك اليوم العظيم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين: «وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ هُنَّ أَلَا يَعْلَمُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ يَمْغُونُ هُنَّ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ هُنَّ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ هُنَّ» (٤).

وقد يستفاد من بعض الأحاديث تنزيل المطفف منزلاً للكافر، فلاحظ رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر عليهما السلام: «... وأنزل في الكيل» (٥) «وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ هُنَّ» ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً...».

ويحكى أن تجار المدينة كانوا يزاولون التطفيف فنزلت سورة المطففين فخرج رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المسلمين، ثم قال: «خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم.

(١) المطففين: ١ - ٣.

(٢) الأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) المطففين: ٣ - ٦.

(٥) الكافي ٢: ٣٢.

وما حكموا بغير ما أنزل الله إِلَّا فشا فيهم الفقر.
وما ظهرت فيهم الفاحشة إِلَّا فشا فيهم الموت.
ولا طفوا الكيل إِلَّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين.
ولا منعوا الزكاة إِلَّا حبس عنهم المطر»^(١).

(١) التفسير الكبير ١٦: ٨٩.

الغيبة

- الآية ٣٥٠: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَامَ ظُلْمًا ﴾^(١).
 - الآية ٣٥١: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ ﴾^(٢).
 - الآية ٣٥٢: ﴿ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾^(٣).
 - الآية ٣٥٣: ﴿ هَمَازَ مَثَلَمَ يَنْبِيِرَ ﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَبَعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهَتْمُوهُ ﴾^(٥).

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الهمزة: ١. وقد وقع الخلاف في تحديد الهمزة واللمزة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو من يذكر عيوب الناس. وقيل: الهمزة: من يذكر غيره بعيوب في ظهر الغيب، واللمزة: من يذكر غيره بعيوب في وجهه. وقيل غير ذلك. مجمع البحرين ٤: ٤١، ٣٤.

والهماز مبالغة من الهمز. والمراد به المكثر في بيان عيوب الناس. مجمع البحرين ٤: ٤١.

ويأتي ان شاء الله تعالى بيان المقصود من ﴿ مَثَلَمَ يَنْبِيِرَ ﴾ عند البحث عن النسيمة.

(٣) الحجرات: ١١، وتمامها ﴿ يَأْبَاهَا الَّذِينَ أَمْتَرُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْأَلُهُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَسَقَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَنْتَبَرِ يَنْسَ أَلَامَ الْفَسُوفُ بَعْدَ الْإِبَانَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَعَ فَأَذْلَلَكَ مُمَ الظَّالِمُونَ ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «لا يسخر قوم من قوم» و«ولا تنازروا بالألقاب».

(٤) القلم: ١١.

(٥) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢

الغيبة على ما ورد في الحديث: «ذكرك أخاك بما يكره»^(١)، «ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه»^(٢). ويعتبر في تحقق الغيبة - حسبما يظهر من التعريفين المذكورين - الأمور التالية:

- ١ - ان تكون الصفة المذكور بها الشخص عيباً من العيوب.
 - ٢ - ان يكون الشخص كارهاً لذكره بتلك الصفة.
 - ٣ - ان تكون الصفة ثابتة حقاً وإلا كان المورد مصداقاً للبهتان الذي هو أشد عقوبة من الغيبة، باعتبار انه - البهتان - مركب من الغيبة والكذب.
- وفي الحديث: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيمة على تلٌّ من نار حتى يخرج مما قال فيه»^(٣).
- ٤ - ان يكون العيب خفيأً لا ظاهراً وإنما يكون ذكره من الغيبة.
 - ٥ - ان يكون ذكر العيب في غيبة الشخص لا في حضرته لتقوم مفهوم الغيبة بذلك. وهذا لا يعني ان ذكر العيب في حضرة الشخص ليس محظياً بل هو محظى وأشد عقوبة من الغيبة لاشتماله على إيهام المؤمن، حيث يذكر عيده أمامه.
- وقد شدد القرآن الكريم موقفه إزاء الغيبة، كيف وهو يرى ان الغيبة بمنزلة أكل لحم الأخ وهو ميت، فذكر عيوبه بمنزلة أكل لحمه، وغيابه بمنزلة موته.
- وفي حديث النبي ﷺ: «يا أبا ذر إياك والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا قلت: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها أصحابها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٨، ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٨، ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨، ٦٠٣، الباب ١٥٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٨، ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

وفي حديث نوف البكالي: «أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني فقال: يا نوف أحسن يحسن إليك... قلت: زدني قال: اجتب الغيبة فإنها أداة كلاب النار، ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة...»^(١).

ثم انه تستثنى من حرمة الغيبة موارد، أشير في القرآن الكريم إلى واحد منها، وهو المظلوم، فإنه يجوز له ان يذكر الظالم بما ظلمه به، قال تعالى:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(٢).

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَلَا ذَمَّةَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَّصِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾^(٥).

ثم انه كما تحرّم الغيبة نفسها فكذلك يحرّم سمعها، ففي الحديث ان: «السامع للغيبة أحد المغتابين»^(٦)، بل عليه ان ينصر أخيه ويدافع عنه، ففي وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي من اغتيب عنده أخيه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٦.

(٢) النساء: ١٤٨.

(٣) الشورى: ٤١.

(٤) الشورى: ٣٩.

(٥) الشعراء: ٢٢٧.

(٦) مستدرك الوسائل ٩: ١٣٣، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

النميمة

• قوله تعالى: ﴿ هَمَّازَ مَشَاءَ يَنْبِيِر﴾^(١).

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَأَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَأَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْكُفَّةُ وَلَمْ يَمْسِ سُوءُ الدَّارِ ﴾^(٣).

النميمة من نمث الحديث بمعنى نقل ما يذكره الشخص من معايب غيره إلى ذلك الغير. وهي بكلمة أخرى: نحو من السعي لإيقاع الفتنة والفرقة بين اثنين^(٤). والفرق بين الهمزة والمشاء بنميم ان الأول مبالغة من الهمز بمعنى العيب، وهو من يكثر بيان عيوب الآخرين، والثاني هو الذي يمشي ويسعى للنميمة وإلقاء الفرق.

وقد جاءت الآية الكريمة الأولى في ذم بعض مشركي مكة، حيث قالت:

(١) القلم: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) مجمع البحرين ٦: ١٨٠.

﴿فَلَا تُطِعُ الْكَذَّابِينَ * وَدُوَّا لَوْنَتِهِنَ فَيَذَهَّبُونَ * وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينَ * هَمَّازَ مَشَّامَ بِنَمِيمِهِ﴾^(١).

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآياتان الأخيرتان فدلالتهما على المطلوب واضحة باعتبار ان النّيّام يقطع ما أمر الله سبحانه وبصله وهو يسعى للفساد في الأرض.

ومن خلال هذا يتضح ان بالإمكان التمسّك في ذم النّيّمة والردع عنها بالآيات الناهية عن الفساد في الأرض، من قبيل: ﴿لَا تَغْنِيَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).

هذا وقد تفسّر الفتنة في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣) بالنّيّمة^(٤) و يجعل ذلك دليلاً على تحريمها.

ثم انه قد جاء عن النبي ﷺ في النّيّمة ما نصّه: «من مشى في نّيّمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار»^(٥).

(١) القلم: ٨ - ١١.

(٢) البقرة: ٦٠، والأعراف: ٧٤، وہود: ٨٥، والشعراء: ١٨٣، والعنکبوت: ٣٦.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) في مقابل احتمال ان يكون المقصود ان ما فتنوا به المسلمين من دعوتهم إلى الكفر وزجرهم عن الإسلام أكبر من القتل.

نعم انه لم نجد في كتب اللغة تفسير الفتنة بالنّيّمة بعنوانها، نعم جاء في مجمع البحرين: ٦: ٢٩٢ انها تستعمل أحياناً بمعنى كل شرّ وفّاد، وبناء عليه تكون النّيّمة من مصاديق الفتنة لأنفسها.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

لا يسخر قوم من قوم

● قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا إِنْسَانٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَنْ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ»^(١).

هناك مصطلحان ينبغي عدم الخلط بينهما: مصطلح السخرية ومصطلح المزاح، والأول مذموم دون الثاني.

ووجه الذم في الأول نشوؤه عادة من اعتقاد أحد الطرفين كونه أرفع منزلة ومقاماً من الطرف الآخر وإلا فمع التساوي أو اعتقاد انه اخفض مقاماً لا يبقى مجال لأن يسخر أحدهما من الآخر، وحيث ان المدار في النظرة القرآنية في رفعة المقام وعدمهما على التقوى وليس على المقاييس المادية الزائلة فلا يبقى مجال لأن يعتقد أي شخص انه أسمى مقاماً من الآخر فلعل الآخر أفضل عند الله وأسمى لشدة تقواه بالنسبة إلى الأول، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»^(٢)، «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ قِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى»^(٣)، «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِرًا مِّنْهُمْ^(١)، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَقَ رَهْبَرًا مُّؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ^(٢)، هُوَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ^(٣)، «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَسْتَقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»^(٤)، «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا»^(٥). وبعد هذا لا معنى لأن يسخر قوم من قوم، إذ لعل القوم الثاني أفضل من القوم الأول لشدة تقوتهم، كما لا معنى لأن يسخر نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها.

هذا وقد جاءت نصوص أهل البيت عليهما السلام لتأكيد ما جاء في الآية الكريمة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تحقرنَّا مؤمناً فقيراً، فان من حقرَّ مؤمناً أو استخفَ به حقرَ الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب. وقال: من استذلَّ مؤمناً أو احتقرَ لقلة ذات يده شهرَ الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق»^(٦). وعنَّه عليه السلام أيضاً: «ان الله تبارك وتعالى يقول: من أهانَ لي ولِيَّ فقد أردَّ لمحاربتي وأنا أسع شيء إلى نصرة أوليائي»^(٧).
هذا كله في المصطلح الأول.

وأما المصطلح الثاني فهو ليس فقط غير مذموم شرعاً بل راجح، وفي الحديث: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا؟ فان المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله عليه السلام يداعب الرجل يريد ان يسره»^(٨).

(١) النساء: ١٢٤.

(٢) غافر: ٤٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النور: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ٨، ٥٨٩، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٨، ٥٨٨، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٨، ٤٧٨، الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

ولا تنازروا بالألقاب

● قوله تعالى: «وَلَا تَنَازُوا بِالْأَلْقَابِ يَتَسَاءلُ الْإِنْسَانُ فَسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ»^(١). التنازز بالألقاب ذكر الشخص غيره بما يسوؤه من الألقاب^(٢)، وهو محظى بمقتضى النهي المذكور في الآية الكريمة.

هذا وقد أكدت السنة الشريفة على أكثر من ذلك، فعلمن المؤمن أن لا يكتفي بترك التنازز بالألقاب القبيحة بل عليه أن ينتقي الأسماء الجميلة التي توحى باحترام وتعظيم صاحبها، فلاحظ حديث رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين وذراء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا قيده، ويوضع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه»^(٣).

وأجمل من ذلك ما ورد في حديث آخر «إذا كان الرجل حاضراً فكته، وإذا كان غائباً فسمّه»^(٤).

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٧.

ولم يقتيد فيه اللقب بما إذا كان سيناً، ولكن المقصود في الآية الكريمة ذلك جزماً.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٤، الباب ٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

اجتنبوا كثيراً من الفتن

لاحظ الآية ٢٨٩ و ٢٩٠ المتقدّمتين تحت عنوان «قاعدة الحمل على الصحة».

التّجسّس

● قوله تعالى: «يَتَبَاهُ الَّذِينَ مَاءَنُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ وَكَبَ عَصَنَ الظُّنُنَ إِنَّهُمْ لَا يَجْتَسِنُونَ»^(١).

مصطلح التجسس والتحسّس متقاربان، فكلاهما بمعنى البحث والتقصي إلا أن الأول يستعمل غالباً في البحث عن الزلات والعيوب والثاني على العكس يستعمل في البحث عما هو مطلوب وخير^(٢)، فيعقوب قال لبنيه: «يَتَبَاهُ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ»^(٣).

وقد تساءل: إن التجسس إذا كان محترماً بمقتضى الآية الكريمة فكيف يمكن ضبط النظام والحكومة الإسلامية؟ إنه من الضروري مراقبة بعض الاتصالات الهاتفية أو التحركات المشكوكة في بيوت أصحابها وما شاكل ذلك، فكيف نوفق بين حرمة التجسس وهذه الضرورة التي لا تقبل الشك؟

والجواب: إنه في موارد الضرورة الملحّة لا محذور في التجسس تطبيقاً لقاعدة التزاحم وتقديم الأهم التي يرجع مضمونها إلى أنه متى ما كان عندنا

(١) العجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٥٧.

(٣) يوسف: ٨٧.

تكليفان لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال فمن اللازم تقديم الأهم منهما، والأمر في المقام كذلك، فان التجسس حرام وحفظ النظام الإسلامي واجب، ومتنى ما تزاحما ولم يمكن امتثالهما معاً قُدُّم الأهم منهما، وهو حفظ النظام وحكم بجواز التجسس.

وتبقى على هذا الأساس الحرمة ثابتة للتجسس في الموارد التي ليس فيها مثل هذا التزاحم.

وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا بعث جيشاً فاتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتتجسس له خبره»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

الخيانة والأمانة

• الآية ٣٥٤ : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْتَئَتْ أَنْ

يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقَنَّا مِنْهَا وَحَلَّلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»^(١).

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْانَتَكُمْ»^(٣).

«وَالَّذِينَ هُرُزُ لِأَمْانَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ»^(٤).

مصطلاح الأمانة والخيانة متقابلان، والخيانة بمقتضى الآيات الكريمة محرّمة، ومقابلاً لها - وهو حفظ الأمانة - واجب.

ولا يقصد من الأمانة خصوص الأمانة المادية، كما لا يقصد من مقابلتها - وهو الخيانة - المعنى الضيق بل ما هو أوسع من ذلك، فمن جعل أميناً على سرّ من الأسرار فلا حق له في الخيانة وإفشاء ذلك السرّ.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد ان

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) النساء: ٥٨، وقد ذكرناها برقم ٩٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأنفال: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ٩٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكر الله بخير»^(١). وقد حكم الإسلام للأمين في مقابل محافظته الكاملة على الأمانة بعدم ضمانه للتلف والتعييب لو حصل اتفاقاً للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(٢). بل ان بالإمكان ان يقال: ان التعاقد على الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد على عدم الضمان أيضاً.

وينبغي ان يكون واضحاً ان الأمانة تنقسم إلى قسمين: مالكية وشرعية، إذ المودع تارةً يكون هو المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية، وأخرى هو الشارع ف تكون شرعية، كما هو الحال في باب اللقطة، حيث أذن الشارع بالالتقاط والحفظ على المال كأمانة.

والحكم في كلا القسمين واحد، فإنه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الوديعة فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧١، الباب ٧١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١٠.

الزنا والفواحش

● الآية ٣٥٥: «وَلَا تُنْقِرُوا الْرِّجْلَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(١).

● الآية ٣٥٦: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).

● الآية ٣٥٧: «وَالَّذِينَ يَعْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوَاحشُ»^(٣).

● الآية ٣٥٨: «الَّذِينَ يَعْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوَاحشُ إِلَّا اللَّهُمَّ»^(٤).

وقوله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُوا فِتْنَتُكُمْ عَلَى الْبِلَاغَةِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَ»^(٥).

«الزانية والزاني فاجعلوا أكل ونجلو مثمنا مائة جلد ولا تأخذكم بما رأفه»

في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ولتشهد عذابهما طائفه

من المؤمنين * الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية

لайнكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين»^(٦).

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الشورى: ٣٧.

(٤) النجم: ٣٢، وأخرها «فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنفُسُكُمْ هُوَ أَغْلَظُ مِنْ أَنْفَقَ» وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٥٧٨ في تسلسل الأحكام تحت عنوان «خصال مذمومة».

(٥) النور: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٩٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) النور: ٢ - ٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٠ والثانية برقم ١١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(١) «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».
 (٢) «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ أَنْفَسَ الْعَيْنِ
 حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَوِّدُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً».
 (٣) «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ
 شَبَّهُنَّ وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَزْنِنَ... فَبَانِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ أَفَهُمْ».

الآيات الناهية عن الزنا لا تحصر بهذا المقدار الذي أشرنا إليه بل يمكن استفادة التحرير من آيات أخرى، من قبيل قوله تعالى: «وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ
 مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ...» (٤) وغيره.

وقد تقدم الحديث عما يرتبط بالزنا في كتاب الحدود تحت عنوان «حدُّ
 الزنا» فلاحظ.

(١) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٦٨، وقد ذكرناها برقم ٣٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المحتمنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٥.

اللواط

● الآية ٣٥٩ - ٣٦٠: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَيْسَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُوَبِ الْيَسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ »^(١).

تدل الآياتان الكريمتان على حرمة اللواط بعد ملاحظة المقدمتين التاليتين:

- ١ - ان المقصود من الفاحشة في الآية الأولى اللواط بقرينة الآية الثانية.
- ٢ - ان كل ما يصدق عليه عنوان الفاحشة محروم بمقتضى الآيات المتقدمة التي منها قوله تعالى: « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ »^(٢).

والنتيجة بمقتضى ذلك حرمة اللواط.

ولم يشر في الكتاب الكريم إلى حد اللواط بل أشير إليه في السنة الشريفة وانه القتل بأحد أشكال أربعة: الإحرق بالنار، الإلقاء من شاهق مشدود اليدين والرجلين، الضرب بالسيف ثم الإحرق بالنار، الرجم.

فلاحظ صحيحـة مالـك بن عـطـية عن أبي عبد الله عـلـيـه السلامـ: «ان أمـير المؤـمنـين عـلـيـه السلامـ

(١) النمل: ٥٤ - ٥٥.

(٢) الأعراف: ٢٣.

قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا ان رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أىَّهن شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت أو اهداه^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار»^(٢).

وصحيحة عبد الرحمن العزمي: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا أبي الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. ثم أراد أن يحمله فقال: إنه بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بخطب فدع عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»^(٣).

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»^(٤)، والجمع بين الروايات المذكورة يقتضي الحكم المتقدم.

(١) في الواقي ١٥: ٣٣٥؛ أو دهداء.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩، الباب ٣ من أبواب حد اللوطى، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حد اللوطى، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حد اللوطى، الحديث ٢.

السرقة

● قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا
مِنَ الْأَنْوَارِ وَاللهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ
اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١).

«بَتَائِهَا أَنَّى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ
شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ... فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ » (٢).

تدل الآيات الكريمة على حرمة السرقة وعلى ثبوت الحد فيها، وهو قطع
اليد.

وقد تقدم الحديث عن ذلك في كتاب الحدود تحت عنوان «حد السرقة»
فلا حظ.

(١) المائدة: ٣٨ - ٣٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٣ و ٢٠٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٢٨ في تسلسل آيات الأحكام.

إشاعة الفاحشة

● الآية ٣٦١: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

الفاحشة كلّ ما عظم قبحه من قول أو فعل^(٢). وعلى هذا مفهوم إشاعة الفاحشة مفهوم واسع النطاق ذو دائرة لا تنحصر بمصداق معين، فكلّ نشر وإعلان للفاحشة مشمول للنهي المذكور.

وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان أن يعلن عن انحراف غيره ويبين عيوبه المنافية للأخلق والعرفة، فإن ذلك مضافاً إلى كونه مصداقاً للغيبة هو مصداق أيضاً لمفهوم إشاعة الفاحشة، ولذا جاء في الحديث الشريف: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»»^(٣).

بل على هذا لا يحق للإنسان أن يتحدث عن نفسه بما ارتكبه فعلًا أو في زمان سالف من ذنوب وانحرافات ويلزمه كتمانها في قلبه ولا يبيتها إلا الله

(١) التور: ١٩.

(٢) مجمع البحرين ٤: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

—— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢ ——
 سبحانه ويتوب إليه منها، أما بيانها للناس فهو محرم لأنّه مشمول للآية الكريمة.
 تبقى ما هي النكتة في حرمة إشاعة الفاحشة والحال إنها نحو من الاعتراف
 بالخطأ؟ ذلك باعتبار أنها توجب تشجيع الآخرين عليها وتزيل عنهم ذلك
 الساتر والرداع الذي يحول دون صدورها منهم ويقول ضعيف الإيمان آنذاك:
 إن فلاناً قد صدر منه مثل هذا الذنب أيضاً فلام محدود كبير لو صدر نظيره مني.
 وإذا كان الاعتراف بالخطأ فضيلة فهو ليس في مثل هذا المورد بل في مثل
 الأخطاء الاجتماعية وفي العلاقات الشخصية الخاصة. ويأتي الحديث عن ذلك
 ثانية إن شاء الله تعالى تحت عنوان «التبعة».

الظلم

- الآية ٣٦٢: ﴿وَمَا ظَلَمْتُمُ اللَّهَ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).
- الآية ٣٦٣: ﴿وَمَا ظَلَمْتُمُ اللَّهَ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).
- الآية ٣٦٤: ﴿وَمَا ظَلَمْتُمُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣).
- الآية ٣٦٥: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤).
- الآية ٣٦٦: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٥).
- الآية ٣٦٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِخْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٦).
- الآية ٣٦٨: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُغَنَّمَاتِ﴾^(٧).

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) النحل: ٣٣.

(٣) النحل: ١١٨.

(٤) العنكبوت: ٤٠.

(٥) الروم: ٩.

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) الأعراف: ٥٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

﴿ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٢).

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَنْ وَالْبَقِيَّ يُغَيِّرُ
الْحَقِّ ﴾^(٣).

الآيات الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم والاعتداء كثيرة، ولعل ما ذكرناه
قسم منها.

ويمكن أن نستفيد من الآيات الآمرة بالعدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ... ﴾ ان
العدل مطلوب في جميع تصرفات الإنسان وليس في مجال خاص، فالعدل في
الحكم واجب، والعدل في الحياة الزوجية واجب، والعدل في السوق واجب،
والعدل في جميع المجالات واجب.

وقد يستفاد من الآيات المذكورة حرمة ظلم الإنسان لنفسه، فكما يحرم
ظلم الغير كذلك يحرم ظلم النفس. وإذا ثبتت حرمة ظلم النفس فيترتب على
ذلك حرمة قطع الإنسان لبعض أعضاء بدنه أو تعطيلها عن الفعالية بشكل كامل،
كما لو أجرى عملية جراحية أوجبت له العقم الدائمي أو تبرع بكلتا كلويته أو
عينيه بل بإحداهما، إن هذه الموارد وما شاكلها قد يحكم فيها بالتحريم تمسكاً
بفكرة حرمة ظلم النفس على ما صار إليه بعض الأعلام^(٤).

(١) البقرة: ١٩٠، وقد ذكرناها برقم ٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠، وقد ذكرناها برقم ٢٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأعراف: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٣٥٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) صراط النجاة ١: ٣٥٣.

الرکون إلى الظلمة

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمُ الْنَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حرمة الرکون إلى الظلم دلالة مؤكدة حيث لم تكتفي بالنهي بل قرنته بالتعليق وبيان النتيجة.

وماذا يُراد من الرکون إلى الذين ظلموا؟ هل خصوص العمل معهم ولهم؟

كما انه ماذا يُراد من الذين ظلموا؟ هل خصوص الكفار؟

والجواب بالنسبة إلى السؤال الأول ان المراد من الرکون مطلق ما يصدق عليه عرفاً عنوان الرکون إلى الذين ظلموا لا خصوص العمل معهم ولهم، فالذهاب إلى مراكزهم والجلوس معهم لقضاء الوقت نحو من الرکون إليهم عرفاً فيكون منهياً عنه أيضاً.

وبالنسبة إلى السؤال الثاني لا موجب للتخصيص بخصوص الكفار بل المراد مطلق من يصدق عليه عرفاً العنوان المذكور.

ثم انه لا تخفي النكتة في النهي المذكور، وهي تأيد الظلم والظلمة وتنقية

(١) هود: ١١٣، وقد ذكرناها برقم ١٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

شوكتهم، ومن ثمَّ تضعيف القانون الإلهي: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(١). وقد جاءت أحاديث أهل البيت ظاهرًا لتحذر بقوَّة من عنوان أعوان الظلمة وإعاتهم فضلاً عن عنوان الركون إليهم، ففي الحديث عن ابن أبي يعفور: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعني إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه»^(٢) أو المسنة^(٣) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها»^(٤)، لا، ولا مدة قلم^(٥)، ان أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق^(٦) من نار حتى يفرغ الله من الحساب»^(٧).

وجاء في رواية محمد بن عذافر عن أبيه: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت انك تعامل أباً أیوب والربع بما حالك إذ نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم»^(٨) أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر اني انما خوّفتكم بما خوّفني الله عز وجل به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»^(٩).

(١) النحل: ٩٠.

(٢) أي يحفر فيه حفرة جديدة. مجمع البحرين ١: ٣٥٨.

(٣) المسنة: السُّدُّ. المصباح المنير: ٢٩٢.

(٤) أي وان كان لي في مقابل ذلك ما بين لابتي المدينة المنورة من الملك. واللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة تقع ما بين لابتين كما جاء في الحديث: «حرم المدينة ما بين لابتتها». لاحظ الوفي ١٧: ١٥٦.

(٥) أي غمرة قلم في الدواة. مجمع البحرين ٣: ١٤٥.

(٦) السرادق: كل ما أحاط بالشيء من حائط أو خباء ونحوهما. مجمع البحرين ٥: ١٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٦.

(٨) أي اشتد حزنه. مجمع البحرين ٦: ١٨٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٣.

وفي حديث صفوان بن مهران الجمال ورد ما نصه: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أثراً ولا بطراً^(١) ولا للصيد ولا للهوى ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتو لاه بنفسي ولكنني أبعث معه غلمانى، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعث جمالي عن آخرها فيبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعث جمالك قلت: نعم قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وان الغلامان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات، اني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لو لا حسن صحيحتك لقتلتك»^(٢).

(١) أشير - بفتح الهمزة وكسر الشين وفتحها - شدة الفرح . مجمع البحرين ٣: ٢٠٧.

والبطر - بفتح الباء وكسر الطاء - الطفيان بالنعمة. مجمع البحرين ٣: ٢٢٦.

أي ما أكريت جمالي لأجل ان يفرح ويأنس من خلالها ولا لعمل ما فيه نحو من الطفيان للنعمة وصرفها عن وجهها الصحيح.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١٧.

مودة الكافر والدعاء له

- الآية ٣٦٩ (بِيَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ
خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي
صُدُورُهُمْ أَكْبَرُهُمْ) (١).
- الآية ٣٧٠ (بِيَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَنْجِذُوا الْكَافِرِينَ أَقْلِبَاهُمْ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ) (٢).
- الآية ٣٧١ (بِيَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَنْجِذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْفَوْا اللَّهُ إِنْ كُنُمْ
مُّؤْمِنِينَ) (٣).
- الآية ٣٧٢ - ٣٧٣ (بِرَّكَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنَسَّ
مَا فَدَمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ
هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ
إِلَيْهِ مَا أَنْجَذُوهُمْ أَوْلِيَاهُ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنِسِقُونَ) (٤).

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) النساء: ١٤٤.

(٣) المائدة: ٥٧.

(٤) المائدة: ٨٠ - ٨١.

● الآية ٣٧٤ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُنْكِحُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَحُوا مِنْكُمْ
وَلَزَّلَتْخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُمْ﴾^(١).

● الآية ٣٧٥ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْخُنُوا إِبَاهَكُمْ وَإِخْرَاهُمْ أَفْلَاتَهُ
إِنْ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَنَّكُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

● الآية ٣٧٦-٣٧٧ : ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
وَلَوْكَانُوا أُزْلِيَ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ
الْجَحَّابِ * وَمَا كَانَ أَسْتَغْفارًا لِبَرِّهِمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ
وَعَدَهَا إِبَاهَ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٣).

● الآية ٣٧٨ : ﴿أَلَوْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلُوا قَوْمًا غَيْبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِنْكُمْ
وَلَا يَنْهَمُونَ﴾^(٤).

● الآية ٣٧٩ : ﴿لَا يَعْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَرْوَرِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاهَهُمْ أَوْ أَبْنَاهَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ
أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٥).

● الآية ٣٨٠ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْخُنُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَفْلَاتَهُ
إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٦).

● الآية ٣٨٢-٣٨١ : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعَذِّلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَزَّلْتُمْ
جُوَمُكُمْ مِنْ

(١) التوبه: ١٦.

(٢) التوبه: ٢٣.

(٣) التوبه: ١١٣ - ١١٤.

(٤) المجادلة: ١٤.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) المحتمنة: ١.

دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوهُرُ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤﴾
 إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

● الآية ٣٨٣ : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا نَتَوَلَّنَا فَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾).

يستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

- ١ - ان المودة والمحبة والصداقه مع الكافر أمر محرّم، فكيف يوادّ المؤمن شخصاً قد غضب الله سبحانه عليه؟!
 وهذا الحكم عام وشامل لما إذا كان الكافر من الأقرباء أيضاً، كما إذا كان أباً أو مشاكله.
 - ٢ - يستثنى من الحكم السابق ما إذا كان الكافر مساملاً ولا يصل شيء من شره إلى المسلمين فان مودته والبر إليه لا محذور فيه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوهُرُ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ).
 - ٣ - لا يجوز استغفار المؤمن للكافر، فان ذلك نحو من المودة التي لا تليق به. هذا مضافاً إلى انه من أصحاب الجحيم فما معنى الاستغفار له بعد ما كان كذلك؟!
 - ٤ - لا يحق للمؤمن ان يتولى كلّ من غضب الله عليه ولا يختص ذلك بالكافر: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا نَتَوَلَّنَا فَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).
- وعلى هذا يمكن الحكم بعدم جواز تولي المسلم المنحرف انحرافاً قوياً بحيث يصدق انه من غضب الله عليه.

(١) المتنعنة: ٩ - ٨.

(٢) المتنعنة: ١٣.

٥ - إذا مات الشخص وكان عليه صوم أو صلاة فيجب على الولد الأكبر قضاء ذلك عنه على ما دلت عليه الروايات^(١). ولكن يلزم تخصيص ذلك بما إذا لم يكن الأب كافراً أو محكماً بكافرته وإنما يلزم القضاء عنه بل لا يجوز لانه نحو من المؤدة للكافر وهي منهي عنها بمقتضى الآيات الكريمة المتقدمة، فلو كان الأب مسلماً ثم كفر فلا يقضى عنه ما فاته فترة إسلامه فضلاً عما فاته فترة كفره.

٦ - على المؤمن أن يكون غضبه وموته لشخص قائمين على أساس الحب والبغض في الله سبحانه وليس على أساس الحسابات الشخصية، فالمؤمن لا يبغض غيره إلا لأن الله تعالى يبغضه وليس لأن له معه أمر أشخاصياً: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَزَلُوا فَوْمًا غَيْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى يسمع الناس فيقول: أين المتابعون في الله؟ فيقوم عنق^(٢) من الناس فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتتقاهم الملائكة فيقولون إلى أين؟ فيقولون إلى الجنة بغير حساب. قال: ويقولون: واي ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون: نحن المتابعون في الله فيقولون: أي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنا نحب في الله ونبغض في الله فيقولون: نعم أجر العاملين»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) العنق: الرؤساء. والعنق: ما بين الرأس والبدن. المنجد: ٥٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٣٢، الباب ١٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

الجلوس مع الكفار وسخطهم

● الآية ٣٨٤: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَنْقَعِدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِهِ عَيْرَةً إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِيقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (١).

● الآية ٣٨٥: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَا يَأْتِينَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْقَعِدْ بَعْدَ الْذِكْرِ إِنَّ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

● الآية ٣٨٦: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣).

يُستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

- 1 - ان الجلوس مع الكفار ليس محراً في نفسه وإنما يحرّم لو كان المجلس يشتمل على الاستهانة بالإسلام وأيات الله سبحانه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ﴾، أي فيجوز لك الجلوس معهم آنذاك.

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

ومن الواضح يلزم تقدير ذلك بما إذا لم يتضمن الجلوس معهم عنوان المودة والمحبة وإلا حرم الجلوس في مثل ذلك المجلس وإن لم يستهزأ بآيات الله لما تقدم سابقاً من حرمة محبة وموادة الكفار حسبما استفادناه من الآيات الكريمة.

وعلى هذا يستفاد من الكتاب الكريم تقسيم الجلوس مع الكفار إلى أقسام

ثلاثة:

- أ - ان يكون المجلس مشتملاً على الاستهزاء بدين الإسلام وآياته فيحرم الجلوس آنذاك.
- ب - ان يكون الجلوس متضمناً لعنوان المودة والمحبة للكفار فيحرم أيضاً.
- ج - ان لا يفترض هذا ولا ذاك فيجوز في مثله.
- ٢ - ان كل مجلس يشتمل على المعصية وخرق طاعة الله سبحانه و وعدم الاكتراش بتعاليم الإسلام يكون الجلوس فيه محظياً حتى لو فرض ان المشارك يبقى ساكتاً ولا يشترك معهم في المعصية، فإن الحضور في مثل المجلس المذكور معصية في نفسه.
- ٣ - ان عقوبة الجالس في المجالس التي يعصي الله فيها تساوي عقوبة أصحاب تلك المجالس حتى وإن لم يشترك معهم في معصيتهم فلاحظ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهْمَهُمْ﴾.
- ٤ - ان سبّ الكفار محرّم ولكن لا في نفسه وبعنوانه بل فيما إذا استلزم محرّماً، وهو سبّ الله تعالى. وعليه فسبّ الكفار جائز في نفسه إلا إذا استلزم ما ذكر.
- ٥ - ان الاستهانة بغير المسلمين وبمقدّساتهم لا تجوز فيما إذا استلزم ذلك الاستهانة بمقدّساتنا.
- ٦ - ان الأحكام الشرعية تدور أحياناً مدار العناوين الثانوية، فسبّ الكفار مثلاً جائز في نفسه إلا إذا استلزم عنواناً ثانوياً محرّماً فيحرم أيضاً، كما إذا استلزم الاستهانة بمقدّساتنا.

قطيعة الرحم

• الآية ٣٨٧-٣٨٨: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ^(١) أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَعُهُمْ
وَأَغْمَى بَنَصَرَهُمْ»^(٢).

وقوله تعالى : «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا
أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ
الْخَسِيرُونَ»^(٣).

«وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ
اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَمْ يَلْفَتْهُمْ وَلَمْ
يُشْرِكُوهُمْ بِهِ»^(٤).

تدل الآيات الكريمة على تحريم قطع الرحم حرمة مؤكدة حيث جعل ذلك

(١) أي ان توليتم وأعرضتم عن القرآن الكريم أو ان توليتم السلطة أو... مجمع البيان ٩: ١٣١.

(٢) محمد: ٢٢ - ٢٣.

(٣) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

قريناً للإفساد في الأرض بل قد يستفاد منها استحقاق القاطع لرحمه للعن الإلهي: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ»، «أَوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْفَتْنَةِ» وبقية أنحاء الجزاء الإلهي. ثم إن الآيتين الأخيرتين لم تشتملا على التصریح بقطع الرحمة إلا أن فقرة «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ» تدل على تحريم ذلك، فان الرحمة هي من مصاديق ما أمر الله تعالى بوصله.

وقد جاءت السنة الشريفة إلى جنب الكتاب الكريم مؤكدة لحرمة قطع الرحمة، ففي حديث النبي ﷺ: «لا تقطع رحمك وان قطعتك»^(١).

وأتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله ان أهل بيتي أبوا إلآ توبأ عليّ وقطيعة لي فأرضهم» فقال: إذن يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتعطي من حرملك وتفعلو عن ظلمك، فانك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»^(٢).

وفي حديث الإمام الصادق ع: «صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنب فصلوا أرحامكم وبروا بأخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب»^(٣).

والأحاديث في هذا المجال كثيرة تمكّن ملاحظتها في الأبواب المختلفة من وسائل الشيعة^(٤).

يبقى ما هو المقصود من الرحمة؟ وكيف تتحقق الصلة والقطيعة له؟ أما فيما يخص السؤال الأول فلم يذكر تحديد خاص في الشريعة

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٥٩٤، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٤٧، الباب ١٨ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٤٨، الباب ١٩ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٤٣، ٢٤٧، الباب ١٧، ١٨، ١٩ من أبواب النفقات، و ٨: ٥٩٣، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، و ١٥: ٢١٦، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

الإسلامية للرحم، وهذا معناه ان الأمر في ذلك قد أُوكِلَ إلى اللغة والعرف، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان المقصود من الرحم كُلُّ إنسان قد جمعته مع غيره رحم واحدة، فالغالب وابن اخته هما من الأرحام حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدة أو بتعبير آخر رحم أم الحال، وهكذا ابن العم مع ابن عمّه فانهما من الأرحام، حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدة.

أجل لابد من التقييد بما إذا كانت الرحم الجامعة رحمة قريبة وإلا فجميع الناس قد جمعتهم رحم واحدة، وهي رحم أمّنا حواء عليهما السلام.

وأما فيما يخص السؤال الثاني فلم يذكر أيضاً تحديد خاص في الشريعة للصلة والقطيعة، وهذا معناه أيضاً الإيكال إلى العرف واللغة، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان القطيعة تتحقق بترك الإحسان إلى الرحم بأي شكل من أشكاله في مقابل الصلة التي تتحقق بأي شكل من أشكال الإحسان. وهذا يعني ان المصدق المحقق لصلة الرحم لا يختص بحالة التزاور بين فترة وأخرى بل الاتصال التلفوني بين فترة وأخرى أو إهداء هدية بين فترة وأخرى أو إرسال رسالة بين فترة وأخرى وما شاكل ذلك هو مما تتحقق به صلة الرحم أيضاً، والقطيعة تتحقق بترك كل هذه وما شاكلها.

وتبقى تفاصيل الموضوع بحاجة إلى مراجعة الفقه فإنه الموضع المناسب لذلك.

اليأس من رحمة الله

والأمن من عذابه

● الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

● الآية ٣٩٠: ﴿أَفَأَمْنَوْا مَكْرَهَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَهَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ﴾^(٢).

● الآية ٣٩١: ﴿يَبْنَىٰ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِشُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفَرُونَ﴾^(٣).

● الآية ٣٩٢: ﴿فَالَّذِي قَاتَلَهُمْ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٤).

● الآية ٣٩٣: ﴿قُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٥).

يمكن أن يشار تحت العنوان المذكور إلى ما يلي:

١ - هناك مصطلحان: مصطلح اليأس من روح الله تعالى ومصطلح الأمن

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) الأعراف: ٩٩.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) الزمر: ٥٣.

من مكر الله تعالى. والرَّوْحَ بمعنى الراحة والرحمة^(١). والمكر يُراد به في هذا الموضع العذاب وان كان لغة يستعمل بمعنى الخديعة أو غيرها^(٢). وعلى هذا فاللِّيَّاس من رَفْعَ الله هو بمعنى اليأس من رحمة الله في حين ان الأمان من مكر الله هو بمعنى الأمان من عذابه.

والمرادف لللِّيَّاس من رَفْعَ الله تعالى القنوط من رحمته، فانهما بمعنى واحد^(٣).

٢- القنوط من رحمة الله تعالى محرّم بمقتضى النهي عنه: ﴿ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ ۝ . وأمّا الأمان من مكر الله تعالى فقد تصعب استفادة حرمته من قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمُنُ مَكْثُرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ ۝ كـما هو واضح، إذ كونه صفة للقوم الخاسرين لا يلزم تحريمه^(٤).

وقد يُستفاد ذلك من الاستفهام الإنكارـي: ﴿ أَفَأَمْنُوا مَكْثُرَ اللَّهِ ۝ ، حيث ان المقصود فلا تأمنوا مكر الله تعالى.

إلا ان بالإمكان مناقشـة ذلك باعتبار ان الاستفهام الإنكارـي كما يلتـشـم مع النهي التحريري كذلك يلتـشـم مع النهي التـنـزـيهـي.

هذا ولكن الظاهر ان قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ ۝ تـامـ الدـلـالـةـ على لزومـ الخـوفـ وـعدـمـ الأمـانـ منـ مـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ فـلاـ حـظـ.

٣- المستفاد من ضم الآيات النـاهـيةـ عنـ القـنـوـطـ إلىـ الآـيـاتـ النـاهـيةـ عنـ

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٥٣.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٨٤.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(٤) نعم قد جاء الاستدلال بالأبيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ فيـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـعـظـيمـ الحـسـنـيـ إلاـ انـ هـذـاـ تـمـسـكـ بـالـصـحـيـحةـ دونـ الـكتـابـ الـكـرـيمـ، فـلـاحـظـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١: ٢٥٢ـ، الـبـابـ

٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

الأمن من مكر الله تعالى أن المؤمن ينبغي له أن يعيش حالة الوسط بين الخوف والرجاء، فلا يخاف فقط - الذي لازمه سد باب العودة على المذنب ومن ثم شل حركته نحو فعل الأعمال الصالحة - ولا يرجو الله فقط الذي لازمه عدم هجر المحرّمات.

وتحتاج إلى تفصيل هذه الآيات الآخري. قال تعالى:

﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ إِذَا أَنَاءَ الْيَنِى سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَبَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). وقال في وصف زكريا ويعقوب: ﴿يَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾^(٢). وقال في وصف المؤمنين: ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٣). وقال في بيان حاله: ﴿تَنْتَهَى عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْمَذَابُ الْأَلِيمُ﴾^(٤).

وقد جاء التأكيد على حالة الوسط في نصوص أهل البيت عليهم السلام، فقد جاء في حديث الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قلت له: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئت ببر الشقلين لعذبك، وارج الله رجاء لو جئت بذنوب الشقلين لرحمك. ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام: كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، ولو وزن هذا الميزان على هذا ولو وزن هذا الميزان على هذا»^(٥).

(١) الزمر: ٩.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) السجدة: ١٦.

(٤) الحجر: ٤٩ - ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

التصرّف في مال الغير

● الآية ٣٩٤ - ٣٩٦ : هُنَّا يَأْتِيَ الَّذِينَ مَا أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ
تَسْأَلُنَّا وَتَسْأَلُونَا عَنْ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَقَّ بَيْوَنَ
لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْ جِعْلُوهَا هُوَ أَزَكٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ * لَبَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعِلٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْذُرُونَ وَمَا
تَكْثُرُونَ)١(.

● الآية ٣٩٧ : هُلْ نَسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَبْشَرِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْنَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ
مَفْكَارَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَبَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَلَمْ يُؤْمِنُوا عَلَيْنَ
أَنفُسَكُمْ نَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيْبَةً)١(.

وقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وِينَةٍ
نَسَّا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَرِيَّنَا »)٢(.

من الأمور الواضحة حرمة التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه.
والأيات الكريمة المتقدمة: «فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ»، «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وِينَةٍ
نَسَّا فَكُلُوهُ...» واضحة في ذلك إلا أنها ليست عامة لكل مورد بل خاصة بالمهر
ودخول دار الغير، ولكن يمكن إثبات التعميم بناء على فهم عدم الخاصية
للموردين المذكورين.

وقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع مانصه: «من كانت عنده
أمانة فليؤدّها إلى من اتّمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيئة
نفس منه»)٣(.

وهل المدار في جواز التصرف في مال الغير على إذنه أو يكفي طيب نفسه؟
مقتضى قوله تعالى: «فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ» اعتبار الإذن، إلا أنه بقرينة قوله
تعالى: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وِينَةٍ...» يثبت أن المدار على طيب النفس وإن ذكر
الإذن في الآية السابقة جاء من باب الطريق لإحراز تحقق طيب النفس. ويؤكد
ذلك حديث النبي ﷺ المتقدم.

على أن سيرة المتشرّعة القطعية قد انعقدت على ذلك من دون شك.
ثم ان المستفاد من الآية الكريمة الأولى اعتبار الاستيناس عند دخول

(١) النور: ٦١.

(٢) النساء: ٤، وقد ذكرناها برقم ١١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وأيضاً ١٩: ٣.

الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

دار الغير، وهو عبارة عن طلب الأنس وسكون القلب من خلال فعل ما يؤدّي إليه، من قبيل التنخنج أو قول: «يا الله» كما هو المتداول بيننا اليوم^(١).

وعلى هذا تعتبر ثلاثة أمور مترتبة عند إرادة دخول دار الغير وهي:

١- الاستئناس بان يقول مرید الدخول: يا الله منلاً.

٢- التسليم على أهل البيت بان يقول: السلام عليكم.

٣- الإذن، فأهل البيت ان أذنوا بعد الاستئناس والتسليم عليهم جاز الدخول آنذاك وأمّا إذا قيل: ارجع فلا يجوز الدخول.

وقد جاء تفسير الاستئناس في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام بما نصه: «الاستئناس: وقع النعل والتسليم»^(٢)، وهذا كما هو واضح تفسير بالمصداق ولا يقصد منه الحصر.

وقد جاء أيضاً بيان الأمور الثلاثة المتقدمة بشكل آخر في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الاستئناس ثلاثة: او لهن يسمعون، والثانية يحدرون، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن»^(٣)، حيث جعل الأمر الثاني الحذر - وهو عبارة عن التحجب والتستر - دون السلام.

ثم أشير بعد ذلك إلى ان البيوت إذا لم تكن مسكونة - اي بساكن خاص - فلام حذر في الدخول فيها من دون إذن.

وقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليهما السلام تفسير البيوت غير المسكونة بـ«الحمامات والخانات»^(٤)، وبناء على هذا يكون الوجه في عدم اعتبار الإذن في مثل البيوت المذكورة واضحاً، حيث لم ترتبط بساكن خاص

(١) المفردات للراغب: ٩٤، والمصباح المنير: ٢٥، ومجمع البحرين: ٤: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

بل بعموم الناس.

وعلى هذا فالأصل الأولي عند إرادة الدخول في دار الغير اعتبار إذنه، واستثنى من ذلك ما إذا لم تكن الدار مسكنة لساكن خاص. كما استثنى من ذلك ما أشارت إليه الآية الأخرى: «لَئِنْ عَلَّ الْأَعْمَى...»، وهو ما إذا كانت الدار راجعة إلى أحد العناوين الأحد عشر، فمن دخل دار عمه أو خاله أو عمه أو... جاز له الأكل مما هو موجود فيها بلا حاجة إلى طلب الإذن.

ومن خلال هذا كله يتضح أن ما استفدناه من الآيات الكريمة يمكن تلخيصه بالشكل التالي:

- ١ - لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.
- ٢ - إذا أراد شخص دخول دار غيره فعليه بأمور ثلاثة: الإشعار بإرادته للدخول، والسلام، وتحقيق الإذن.
- ٣ - إذا لم يكن في الدار شخص يصلح لكسب الإذن منه فلا يجوز الدخول فيها إلى أن يثبت تحقق الإذن.
- ٤ - يستثنى من الحكم بعدم جواز دخول دار الغير من دون إذنه موردان:
أ - الأماكن العامة.

ب - بيوت أحد العناوين الأحد عشر المذكورة في الآية الكريمة^(١).

(١) جاء في الآية الكريمة ٦١ من سورة النور: «لَئِنْ عَلَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَّ الْمَرِيض حَرَجٌ»، وما هو المقصود من ذلك؟

ربما يقال: ان المقصود الحكم بجواز استصحاب أحد هؤلاء الثلاثة معكم إذا أردتم دخول بيوت أحد العناوين الأحد عشر وجواز مشاركتهم في الأكل.

وربما يقال: ان المقصود استثناء هذه العناوين الثلاثة من الحكم بوجوب الجهاد.

وربما يقال: ان المقصود شيء ثالث، وهو انه كان يفرد لهؤلاء الثلاثة موائد خاصة بهم

٥ - يجب دفع المهر إلى الزوجة ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفسها.

→ خوفاً من ان ينفط حقهم لو اشتركوا مع غيرهم في مائدة واحدة - إذ الأعمى لا يرى الغذاء الجيد وربما يأكله غيره دونه، والأعرج والمريض قد يتأخّران في التقدّم إلى المائدة ويسبّقهما السالم ويأكل أكثر الطعام - فنزلت الآية الكريمة لتنفي المانع عن المشاركة في مائدة واحدة. لاحظ مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُونِكُمْ﴾ ، والمقصود بيوت أبنائكم أو بيوت زوجاتكم. انظر مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية أيضاً: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاسِخَهُ﴾ . والمقصود من دفعت إليه مفاتيح البيت لشدة الصلة أو الوثاقة به. وربما يفسر بالوكيل كما جاء في الرواية، فلاحظ وسائل الشيعة ١٦: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥.

وجاء أيضاً ﴿أَوْ صَدِيقَهُمْ﴾ ، وهذا يدلّ على ان الصداقة أمر محبوب في الإسلام حتى جوز للصديق الأكل من بيت صديقه.

الإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ

- الآية ٣٩٨ : «كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ زَكَّةِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَذِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(١).
- الآية ٣٩٩ : «فَاذْكُرُوا إِلَاهَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَذِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(٢).
- الآية ٤٠٠ : «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّمْ وَلَا تَعْتَذِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(٣).
- الآية ٤٠١ : «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا »^(٤).

وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَنْقُطُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ »^(٥).
«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ٧٤.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

جَمِيعًا... إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَرْجُلِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)١(.
وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوَصَّلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَمْ يُمْلِئُ اللَّفَنَةُ وَلَمْ يُؤْمِنْ سُوءَ الدَّارِ)٢(.

فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّنِمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَعَهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَرَهُمْ)٣(.

عنوان الإفساد في الأرض من العناوين المحرمة التي أكد القرآن الكريم إنهى عنها في مواضع متعددة، وما أشرنا إليه هو المهم منها وإلا فهناك مواضع أخرى يمكن العثور عليها بالتتبع.

والمستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ - حرمة الإفساد في الأرض حرمة مؤكدة.

٢ - جراء المفسد في الأرض القتل: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» ، بل لا يختص جراوئه بالقتل، فإن الحاكم الإسلامي بال الخيار بين قته أو صلبه أو قطع يديه ورجليه من خلاف أو نفيه من الأرض: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) المائدة: ٣٢ - ٣٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٧ والثانية برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) محمد: ٢٢ - ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

الله وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِ ... ۝.

٣ - ان المفسد في الأرض ملعون من قبل الله سبحانه ويجوز للMuslimين لعنه: ﴿فَهَلْ عَسِيَّتُمْ إِنْ تَوَلَّنَمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَغْمَى بِأَبْصَرَهُمْ ۝، ۝ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ۝ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ الْأَرْضَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝﴾.

يبقى كيف نحدد عنوان المفسد في الأرض؟ ان هذه القضية متروكة إلى الحاكم الإسلامي، فكل من صدق عليه عرفاً في نظر الحاكم الإسلامي عنوان المفسد في الأرض كان مشمولاً للآيات المتقدمة. وعلى سبيل المثال:

من يسلب الأمان من المؤمنين في أرضهم وببلادهم مفسد في الأرض.

من يلقى الشبهات والتشكيكات ويحاول ان يحرف المؤمنين من خلال شبهاه عن العقائد الصحيحة مفسد في الأرض.

من يحاول زرع المواد المخدرة وتصديرها وتوزيعها مفسد في الأرض.

من يستعمل وسائل الإعلام - كالتلفزيون والراديو والصحف والمجلات - لبث الفرقه وإثارة الغريزة الجنسية وإشاعها بالطرق المنحرفة وما شاكل ذلك مفسد في الأرض.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المتعددة.

كتمان الحق والهدي

● الآية ٤٠٢: «وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١).

● الآية ٤٠٣: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ، ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارٌ»^(٢).

● الآية ٤٠٤: «يَأْهُلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٣).

● الآية ٤٠٥: «الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْثُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٤).

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ»^(٥).

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٧٤.

(٣) آل عمران: ٧١.

(٤) البقرة: ١٤٦.

(٥) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ الآيات الكريمة على الأحكام التالية:

١ - حرمة كتمان الحق وإخفائه.

٢ - حرمة التشويش على الحق وجعله ملتبساً بالباطل.

٣ - كلّ من يُخفي الحق والهوى مستحق للعنة الإلهية ويجوز للمؤمنين لعنه.
وماذا يراد من كتمان الحق؟ هل مجرد عدم بيانه أو محاولة إخفائه والتستر عليه؟ لا يبعد كون المقصود الأول، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ ۝﴾^(١)، ﴿وَأَغْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ ۝﴾^(٢)، ﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ ۝﴾^(٣) إلى غير ذلك من الشواهد.

وبناء على هذا يمكن أن يستفاد من الآيات الكريمة وجوب أداء الشهادة
لمن يعرف الحق مع أي واحد من الطرفين.

كما أنه لو وقع أحد الطرفين مظلوماً والآخر ظالماً فمن اللازم بيان الحق
ومظلومة المظلوم.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٣٣.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

كنز الذهب والفضة

● الآية ٤٠٦ - ٤٠٧: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُنْجَحُنَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوا إِلَيْهَا چَاهِهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَسَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »^(١).

تدل الآياتان الكريمتان على حرمة تجميع الذهب والفضة من دون إنفاق في سبيل الله تعالى. والدال على الحرمة أمران:

١ - قوله تعالى: «فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

٢ - قوله تعالى: «يَوْمَ يُنْجَحُنَّ ... » .

والوارد فيهما وان كان عنوان الذهب والفضة إلا ان المقصود مطلق المال المهم أو خصوص النقود الشامل للأوراق النقدية في زماننا هذا.

وماذا يقصد من الكنز المحرم، هل مطلق التجميع الزائد عن الحاجة أو خصوص المال الذي لم تدفع ضريبته الشرعية؟

لا يمكن المصير إلى الأول - الذي لازمه إلغاء الملكية الفردية في المقدار

الزائد عن الحاجة - إذ لا يبقى بناء عليه مجال لقانون الإرث والوصية وما شاكل ذلك.

وعليه فالمعنى هو الاحتمال الثاني.

ويؤكده حديث الرسول ﷺ: «كُلَّ مال يُؤْدِي زُكَاتَه فَلَيُسْبَقَ بِكُنْزٍ وَانْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَكُلَّ مال لَا تُؤْدِي زُكَاتَه فَهُوَ كُنْزٌ وَانْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ»^(١). ونلفت النظر إلى قضية، وهي أنه قد يفترض أحياناً أن الشخص قد دفع الزكاة أو الخمس عن أمواله ولكن المجتمع بحاجة ماسة جداً إلى بذل المزيد منها إما لوجود مرضى يتوقف علاجهم وإنقاذهم من الموت على بذل تلك الأموال وإنشاء مستشفيات لهم أو لأن عجلة اقتصاد البلاد الإسلامي تُشَلَّ عن الحركة لو بقيت تلك الأموال مذخورة أو... انه في مثل هذه الحالات يلزم الشخص المذكور ببذل أمواله من باب العنوان الثانوي، وهو حفظ النفوس المحترمة من الهلاك أو حفظ البلد الإسلامي من اختلال وضعه الاقتصادي وما شاكل ذلك، انه من خلال هذه العناوين الثانية يكون البذل واجباً والكنز محراً.

ولعل في الآية الكريمة إشارة إلى هذا، حيث قالت: «وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي مع الحاجة إلى إنفاقها في سبيل الله تعالى.

ومن خلال هذا نخرج باحتمال ثالث في المقصود من الكنز المحرّم يختلف عن الاحتمالين السابقين، وهو أن الكنز المحرّم ما اشتمل على منع الضررية الشرعية الواجبة أو على منع بذل المال في حالة حاجة البلد الإسلامي إلى بذله حاجة ماسة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦، الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٦.

النَّسَىٰ

● الآية ٤٠٨ : ﴿ إِنَّمَا الظَّنُونُ بِذِكْرِهِ فِي الْكُفُرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبَحِّثُونَهُ عَامًا وَيُبَحِّثُونَهُ عَامًا لَيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُجِلُّوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ ثُمَّ لَهُمْ شَوَّهٌ أَعْمَلُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ ﴾ (١) .
عدد أشهر السنة على ما أشارت إليه الآية الكريمة : (إن عددة الشهور عند الله أتنا عشر شهراً في كتب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) (٢) . والمراد من الأربعه الحرم : ذو القعدة وذوالحجّة ومحرم ورجب ، أي ثلاثة سرد وواحد فرد .

وكانت قدسية هذه الأشهر الأربع وحرمتها ثابتة لدى العرب قبل الإسلام
وتوارثوها يدأً بيد من إبراهيم عليه السلام.

والمقصود من كونها أشهراً حرماً حرمة القتال فيها.

ولما جاء الإسلام أمضى هذه السنة وأضفى على الأشهر المذكورة حالة من التقديس. ولعل السبب كله أو بعضه يعود إلى أن الإسلام يحب السلام بل هو

٣٧ (١) التمهيد:

(٢) التمهيد

دين السلام فكلُّ ما يدعو إلى السلام وإيقاف الحروب وإراقة الدماء مطلوب لديه وأمر محبب.

ولما كانت العرب قبل الإسلام قد اعتادت على الحروب والقتال بل قامت حياتها على أساس ذلك كانت تواجهه عسراً في الامتناع عن القتال خلال أشهر ثلاثة متواصلة فتحاول لذلك تأخير حرمة شهر محرم إلى شهر صفر فيجعل هذا مكان ذاك.

وكان يواقي الموسم كلَّ عام جنادة بن عوف الكناني المكنى بأبي ثمادة، ومتى ما أرادت طائفة من العرب الإغارة على غيرها جاءته قائلة له: أحلَّ لنا هذا الشهر، أي شهر محرم فيحلُّه عليهم ويحرِّم عليهم بدلـه صفر، يفعل معهم هكذا في عام، وفي آخر يُرجع التحرير إلى محله وهو محرم، ففي عام تُنقل الحرمة من محرم إلى صفر وفي آخر ترجع إلى محلها، وهم بهذا يحاولون المحافظة على عدد الأشهر الحرم ولا يتلاعبون فيها من هذه الناحية بل يتلاعبون في موضعها^(١).

وعملية التأخير هذه يطلق عليها اسم «النسيء»^(٢).

وقد يطلق على الشهر الذي أُخِرَ فيقال هو نسيء^(٣).

وقد جاءت الآية الكريمة لترحِّم هذه العملية المعبر عنها بالنسيء، فانها نحو تلاعب بالتشريع الإلهي وحكمت عليها بانها زيادة في الكفر باعتبار انهم من الأساس كفار ويعبدون الأصنام وهذا التلاعب زيادة في الاستهانة بالله سبحانه وبتشریعه.

هذا وقد يظهر من بعض كتب الأثر ان عملية النسيء لم تختص بشهر محرم

(١) مجمع البيان ٥: ٣٨، وتفسير الصافي ٣: ٤٠٨، والدر المنثور ٣: ٤٢٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤١٤.

(٣) تفسير الميزان ٩: ٢٨٠.

بل كانت تسرئ أحياناً إلى شهر ذي الحجة فإذا ما كان الجو فيه حاراً آخر إلى شهر آخر يكون الجو فيه معتدلاً و تؤدى مراسيم الحجّ فيه دون شهر ذي الحجة الأصلي^(١).

(١) الدر المنثور ٣: ٤٢٦.

السحر

● الآية ٤٠٩ : « وَاتَّبَعُوا مَا أَنْتُوا الشَّيَاطِينَ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۚ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ
وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُزْلِلَ عَلَىٰ
الْمَلَائِكَةِ إِذَا بَأْتُهُمْ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَـا
إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ ۖ بِهِ، بَيْنَ
الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ
وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَئِنْ أَشَرَّهُ
مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِنَسَكَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ
لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ ۝ ^(١) .

لما توفي سليمان عليه السلام أخذت الشياطين - وهم المتمردون من البشر أو من
الجن ^(٢) - تبَثَّ دعايات كاذبة عن سليمان عليه السلام وأنه لم يكننبياً بل كان كلّ ما
لديه قائماً على أساس السحر.

وكانت الشياطين تعلم الناس السحر، وفي المقابل أنزل الله سبحانه وتعالى ملائكة

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

باسم هاروت وماروت لتعليم الناس كيفية إبطال السحر الذي تقوم به الشياطين وكان تعليمهما للناس مقرضاً بالتحذير وأنه ينبغي تعلم السحر منها لإبطال السحر لا لـإعماله للضرر والتفرقه بين المرء وزوجه ولكن لم يأخذوا بالتحذير وكانوا يعملون السحر للضرر والتفرقه^(١).

ولما جاء النبي ﷺ مرسلاً من الله سبحانه وأخذ البعض يدعى أنه ساحر وان كلّ ما يقوم به مبني على السحر فنزلت الآية الكريمة لتقول: ان نفس ما قالته الشياطين في حق سليمان قاله المشركون في حق النبي ﷺ وهم بذلك قد اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ولكن الأمر في سليمان ليس كذلك وهو لم يكفر باستعماله للسحر.

والحكم المستفاد من الآية الكريمة حرم السحر وأنه على حد الكفر **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَنَ كَفَرُوا... وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا نَخْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوهُمْ﴾**. وعلى هذا حرم السحر حرمة مؤكدة ومشددة. وقد شددت السنة الشريفة الأمر في السحر أيضاً، فعن أمير المؤمنين ع: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب»^(٢).

وعلى هذا يحرم السحر تعليناً وتعلماً وعملاً.

أجل يستثنى من ذلك إعمال السحر مقابل السحر لإبطال أثره، فإنه ليس محظياً باعتبار أن الآية الكريمة منصرفه عن مثل السحر المذكور بل ربما يظهر منها جوازه. هذا وقد جاء في الحديث: «دخل عيسى بن شفقي على أبي عبدالله ع عليهما السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له: جعلت

(١) مجمع البيان ١: ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧، ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٧.

فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومنَ الله علَيَّ بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله علَيْهِ السلام: حلّ ولا تعقد»^(١).

والمسألة محل خلاف بين علمائنا، ولعل المشهور جواز حلّ السحر به. وقيل بالتحريم في مثل ذلك أيضاً، كما هو المختار للعلامة الحلي والشهيدين^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢، والدروس الشرعية ٣: ١٦٤، ومسالك الأفهام ٣: ١٢٨.

الكذب

• الآية ٤١٠ : « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُقْرِنُونَ بِتَائِتِي اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ » ^(١).

وقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كُنَّا » ^(٢).

« فَانْجُلَّبُوا الرِّجْسَ مِنِ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْأَزْوَارِ » ^(٣).

لا إشكال في حرمة الكذب بل ان حرمته من ضروريات الدين. وهو على قسمين: كذب على الله ورسوله وكذب لا عليهم.

أما الكذب على الله ورسوله فقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في آيات

كثيرة من قبيل:

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِتَائِتِي » ^(٤).

« فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّبَ بِتَائِتِي اللَّهُ وَصَدَّفَ عَنْهَا » ^(٥).

(١) التحل: ١٠٥.

(٢) غافر: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٣١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحج: ٣٠، وقد ذكرناها برقم ٢٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الأنعام: ٢١.

(٥) الأنعام: ١٥٧.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَئِ عَلَّ اللَّهُ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِتَائِبَتِهِ﴾^(١).

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَّ اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾^(٢).

﴿بَلْ كَذَبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْنَدُنَا لِمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾^(٣).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَئِ عَلَّ اللَّهُ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْعَقْلِ لَمَّا جَاءَهُ﴾^(٤).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِتَائِبَتِنَا أَوْلَيْكُمْ أَنْهَى الْنَّارِ﴾^(٥).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِتَائِبَتِنَا أَوْلَيْكُمْ أَضَحَّكْنَا الْجَحِيرِ﴾^(٦).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي قد يصعب حصرها.

هذا بالنسبة إلى الكذب على الله ورسوله.

وأما الكذب بشكل مطلق فلم نعثر على ما يدل على تحريمه سوى الآيات الثلاث المتقدمة.

أما الآية الأولى فلعل دلالتها واضحة، إذ تقييد الكذب فيها بالكذب بآيات الله لا معنى له لأن المعنى يصير هكذا: إنما يفترى الكذب بآيات الله الذين لا يؤمنون بآيات الله، وهو لا معنى له لكونه أشبه بالقضية الضرورية بشرط المحمول.

وعليه لا بد أن يكون لفظ «الكذب» مطلقاً، والتقدير الذي يكذب ليس إلا الكافر، وأما المؤمن فلا يكذب.

وأما الآية الثانية فدلالتها على التحريم أمر مشكل بل أقصى ما تدل عليه

(١) الأعراف: ٣٧، ويونس: ١٧.

(٢) الزمر: ٣٢.

(٣) الفرقان: ١١.

(٤) المنكوبات: ٦٨.

(٥) البقرة: ٣٩.

(٦) العنكبوت: ١٠.

هو المرجوحية، فان التعبير بـ «لَا يَهْدِي» لا يدلّ على التحرير.
هذا مضافاً إلى ان المذكور فيها عنوان الكذاب - أي كثير الكذب - دون
عنوان الكاذب.

وأما الآية الثالثة فيمكن تقريب دلالتها على التحرير بـ «الزور» عبارة
أخرى عن الباطل، والقول إنما يتّصف بكونه باطلأً فيما إذا لم يكن مطابقاً للواقع
الذي هو عبارة أخرى عن الكذب.

ثم انه هل تعمّ حرمة الكذب حالة المزاح أيضاً أو تختصّ بغيرها؟ الصحيح
هو الأول لإطلاق الآيات السابقة.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فِي كَذْبٍ
لِيضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

الميسر والأنصاب والأذlam

● قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »^(١).
« وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ »^(٢).

تشتمل الآيات الكريمة على تحريم ما يلي:

١ - الخمر. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الأطعمة والأشربة تحت عنوان «حرمة الخمر».

٢ - الميسر، وهو القمار. والمقصود منه إما الآلات التي يتقامر بها أو اللعب بها، وعلى كلا التقديرين تثبت حرمة التقامر واللعب بآلات القمار، لأن وجوب اجتناب الآلات يلازم وجوب اجتناب اللعب بها ولا يختص باجتناب صنعها وإيجادها.

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١، وقد ذكرناهما برقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣، وقد ذكرناها برقم ٢٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في حديث أبي الحسن عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكل ما قومر عليه فهو ميسر»^(١).

ثم ان القدر المتيقن من القمار أو من حرمته ما إذا كان اللعب بالآلة المعروفة مع الرهن، وأما إذا كان اللعب بالآلة من دون رهن أو كان مع الرهن من دون آلاته ففي التحرير كلام مذكور في الفقه^(٢).

٣ - الأنصاب أو النصب. وهي صخور خاصة كان المشركون يذبحون قرابينهم عليها^(٣).

والمقصود من وجوب اجتناب النصب اجتناب صنعها والذبح عليها.

٤ - الازلام. وهي جمع زلم بفتح الزاي وضمها. وهي سهام كان يتفاعل بها للسفر وقد كتب على بعضها: أمرني ربى وعلى بعضها الآخر: نهاي ربى ولا يكتب على الثالث شيء، ثم تخلط ويُسحب أحدها، فان خرج «أمرني ربى» مضى الشخص لحاجته، وان خرج «نهاي ربى» لم يمض، وان خرج الثالث أعيد السحب من جديد.

وقد تفسر بشيء آخر، وهو ان تُشتري جزور وتقسم إلى عشرة أقسام: سبعة ذات نصيب وثلاثة بلا نصيب، ويكتب ذلك على سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دُفعت له حصة من الجذور من دونأخذ ثمن منه، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة لزم دفع ثلث قيمة الجذور من دون ان يدفع له شيء من اللحم^(٤).

وعلى أي حال الأربعة رجس من عمل الشيطان ويجب اجتنابها.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ١٤: ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) مفردات الراغب: ٨٠٧، ومجمع البحرين ٢: ١٧٢.

(٤) مجمع البحرين ٦: ٧٩ - ٨٠.

الرياء

- الآية ٤١١: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَلِّيُّونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ بِرَأْءَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).
- الآية ٤١٢: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِرَأْءَوْنَ﴾^(٢).
- الآية ٤١٣: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ بُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِنْهُمْ كُمْ إِلَّهٌ وَاحِدٌ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَنِيلَهَا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَهَا﴾^(٣).
- الآية ٤١٤: ﴿وَأَذْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾^(٤).
- الآية ٤١٥: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾^(٥).
- الآية ٤١٦: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾^(٦).

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الماعون: ٦، وما قبلها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ﴾ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * وسنذكرهما برقم ٥٤٩ و ٥٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأعراف: ٢٩، وما قبلها ﴿قُلْ أَسْرِرْتِ بِالْقُسْطِ وَأَفِسْرُوا بِجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيرٍ وَأَذْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٨٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «أحكام المساجد».

(٥) الزمر: ٢.

(٦) الزمر: ١١.

- الآية ٤١٧: ﴿ قُلَّ أَنْهَا أَغْبَدُ مُخْلِصَاتِهِ دِينِهِ ١﴾.
 - الآية ٤١٨: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْكِرَهُ الْكُفَّارُونَ ٢﴾.
 - الآية ٤١٩: ﴿ فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ٣﴾.
 - الآية ٤٢٠ - ٤٢١: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ٤﴾.
 - الآية ٤٢٢: ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاةَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيَوْمُ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ شَيْطَانًا لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا ٥﴾.
 - الآية ٤٢٣: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاةَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ تُحِيطُهُ ٦﴾.
- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ٧﴾.
- قيمة العمل في الإسلام تدور مدار النية، فهي روح العمل وميزان قيمته، فالعمل بلا نية لا قيمة له وإن كانت نتيجته الخارجية عظيمة.
- وقد جاءت في هذا المجال روايات كثيرة، من قبيل حديث النبي ﷺ: «انما الأعمال بالنیات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغا ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا

(١) الزمر: ١٤.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) النساء: ٢٨.

(٦) الأنفال: ٤٧.

(٧) البينة: ٥، وقد ذكرناها برقم ١٣ في تسلسل آيات الأحكام.

ما نوى»^(١).

والمقصود من النية مجموع أمرين:

١- الإتيان بالعمل لله سبحانه.

٢- أن يكون العمل لله سبحانه وحده من دون إشراك غيره معه. وبكلمة أخرى: أن يكون بنحو الإخلاص ومن دون رياء.

فقيمة العمل على هذا الأساس تدور مدار الإخلاص وعدم الرياء، والثواب وعدمه يدوران مدار ذلك، فمن رفع حجراً صغيراً عن طريق الناس قربة خالصة لله سبحانه نال بذلك الثواب العظيم، ومن بذل الأموال الطائلة طلباً للرياء والسمعة لم يكن له شيء من التواب.

بل إن الرياء إذا كان في العبادة فهو محرّم لأنّه نحو من الشرك، ولذا جاء في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ رِيَاءٍ شُرُكَ، أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وسئل النبي ﷺ: «فِيمَ النِّجَاةُ غَدَأً؟ فَقَالَ: انْمَا النِّجَاةُ فِي أَنْ لَا تَخَادُعُوا اللَّهَ فِي خَدْعِكُمْ، فَإِنَّمَا يَخَادِعُ اللَّهَ مَنْ يَخَادِعُهُ، وَيَخْلُعُ مِنْهُ إِيمَانُهُ، وَنَفْسُهُ يَخْدُعُ لَوْ يَشْعُرُ، قُلْ لَهُ: فَكِيفَ يَخَادِعُ اللَّهَ؟ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ شُرُكَ بِاللَّهِ، أَنَّ الْمَرَائِي يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرٍ، يَا فَاجِرٍ، يَا غَادِرٍ، يَا خَاسِرٍ، حَبْطَ عَمَلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَّمَسْ أَجْرُكَ مَنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ»^(٣).

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالقليلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهَ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ، وَمَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعْبُدِهِ مِنْ بَدْنِهِ

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٠، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
وسر من ليله أبى الله إلأ ان يقلّله في عين من سمعه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٨، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

تغيير خلق الله

● الآية ٤٢٤ هـ وَلَا أُضْلَنُهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا أَمْرَنُهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ إِذَا نَأَنَّ أَلَانِعَةً
وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَغَيِّرْ شَيْئاً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَ
مِنْ دُوَيْنِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ^(١).

تدل الآية الكريمة على ان تغيير خلق الله سبحانه هو من أمر الشيطان وان الفاعل لذلك يعد ولیا للشيطان وقد خسر خساناً مبيناً، ومثل هذا الأسلوب والتعبير لا يعد استفادة التحرير منه.

ولكن ما هو المقصود من تغيير خلق الله؟ هل يراد بذلك قطع بعض أعضاء الجسم المعتبر عنه بالمثلة أو يراد به تغيير فطرة الإنسان من التوحيد إلى الشرك ومن الاستقامة إلى الانحراف؟

قد يفسر بالأول ويحكم بحرمة المثلة استناداً إلى ذلك، إلا ان الجزم به مشكل، فان التفسير الثاني وجيه أيضاً خصوصاً إذا التفتنا إلى مثل قوله تعالى:

﴿فَأَقْرَأْتَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِي نَطَرَتِ اللَّهِ الْفِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

(١) النساء: ١١٩، وما قبلها ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُوَيْنِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانَ تَمْرِيداً * لَقَنَّهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَمْجِدْنَ مِنْ عِبَادِكَ تَصْبِيْهَا مَقْرُونَهَا﴾ .

الذين **أَتَيْتُمْ** **هُنَّ**^(١).

ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي عن أبي جعفر **ع** من تفسير **﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾** بدين الله^(٢).

وعليه فالتفسير الثاني إذا لم يكن هو الأقرب فلا أقل من إجمال الآية الكريمة.

ويبقى بإمكاننا الاستدلال على حرمة المثلثة بطريق آخر، وهو أن يقال: إن قطع أعضاء إنسان آخر إما أن يكون في حال حياته أو بعد وفاته.

أما في حال حياته فعدم الجواز واضح، إذ التصرف في أموال الآخرين إذا لم يجز من دون إذن فكيف بالتصرف في أجسادهم؟!

بل لا يجوز ذلك حتى مع الإذن، فإنه لسلطنة الإنسان على أعضائه بقطعها ولا الإذن للأخرين بقطعها.

وأما عدم جواز ذلك فيما بعد الحياة فلأن المؤمن حرمة بعد الوفاة كحرمة حال الحياة.

أجل لا يبعد الحكم بجواز قطع بعض أعضائه إذا أذن في حياته بفعل ذلك بعد وفاته، حيث لا يلزم مع إذنه الاستهانة بحرمه.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٢.

ولا يضر بن بأرجلهن

● الآية ٤٢٥: «يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْأَلَ رَجُلًا مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَفُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(١).
وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»^(٢).

ترشد الآياتان الكريمتان النساء المؤمنات إلى قضيتين مهمتين:

- ١ - ان لا يكون مشيهن بشكل يوحى بما أخفينه من زينة من خلخال ونحوه على ما هو المتعارف في ذلك الزمان، فان ذلك يوجب إثارة الرجال.
 - ٢ - ان لا يكون حديثهن مع الرجال رقيقاً ومحزكاً لغرائزهم^(٣).
- وقد تقدمت الإشارة في مبحث النكاح إلى ان بالإمكان ان نستفيد من الآيتين الكريمتين حرمة كلّ ما يشير شهوة الرجال من دون خصوصية للحديث الرقيق والمشي الموحي بالزينة فلاحظ.

(١) الأحزاب: ٢٢.

(٢) التور: ٣١. وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) لا يخفى ان الآية الكريمة الأولى قد تجعل دليلاً على جواز حديث المرأة مع الرجال الأجانب فيما إذا لم يكن ذلك برقة.

التعامل السلبي مع الرسول ﷺ

• الآية ٤٢٦: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَذُلَّاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا» ^(١).

• الآية ٤٢٧ - ٤٢٩: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضَكُمْ لِيَعْلَمَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْشُرْ لَا شَعْرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَنادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْرُؤُنَ» ^(٢).

وقوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ نَظِيرِكُمْ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْنِسِينَ بِلِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي، مِنَ الْحَقِّ» ^(٣).

تحدد الآيات الكريمة ما ينبغي أن تكون عليه سيرة المسلمين مع

(١) النور: ٦٣.

(٢) العجرات: ٢ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٥٣. وقد ذكرناها برقم ٣٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

النبي ﷺ في طريقة خطابهم وحديثهم وزيارتهم له. المستفاد منها ما يلي:

- ١ - إذا أريد نداء الرسول ﷺ فينفي أن يكون نداءه بالفاظ وألقاب تناسب مع مقام النبوة فلا ينادي بلفظ «يا محمد» مثلاً بل ينبغي أن يكون الخطاب بمثل: يا رسول الله أو يا نبي الله وما شاكل ذلك من تعبير جميلة تناسب مع مقام النبوة^(١).

- ٢ - إذا أريد الحديث مع الرسول ﷺ فيلزم أن يكون صوت المتكلّم أخفض من صوت الرسول ﷺ وليس أعلى منه. هذا لو أريد الحوار مع الرسول ﷺ.

وأما إذا لم يكن هناك حوار وأريد التكلّم معه ﷺ ابتداء فيلزم أن لا يجهر معه بالحديث بل يكون الصوت معتدلاً، ومن خالف ذلك حبط عمله من حيث لا يشعر.

- ٣ - ينبغي أن لا ينادي الرسول ﷺ من وراء بيته بل إذا أريد التحدث معه فلا بدّ أن يكون ذلك وجهاً لوجه، فان ذلك مقتضى الأدب مع الرسول ﷺ.

- ٤ - إذا أريد دخول بيت الرسول ﷺ فلا بدّ من الاستئذان أولاً، كما لا بدّ من الحضور في الوقت المقرر لا قبل الموعد بفترة^(٢)، كما يلزم ثالثاً القيام والخروج بعد انتهاء الحاجة وعدم البقاء بالتحدّث بالكلام الفارغ، فان ذلك يؤذى النبي ﷺ ولا يستطيع لحيائه وأدبه ان يطلب منكم القيام.

(١) ما ذكرناه مبني على تفسير لفظ الدعاء الوارد في الآية الكريمة بالنداء والخطاب. وأما بناء على تفسيره بالدعوة فالمعنى أنه لو دعاكم الرسول إلى الاجتماع لقضية من القضايا فيلزمكم الحضور ولا يجوز لكم التلكؤ كما هو الحال بين بعضكم وبعض الآخر. انظر الاحتمالات في ذلك في تفسير مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

(٢) وقد أشير إلى ذلك بفقرة «غير تطرين إنشة». أي لا تدخلوا وأنتم تنتظرون أئم الطعام، وذلك كناية عن الدخول قبل الوقت المقرر فإنه آنذاك يلزم الانتظار.

وهذه التعاليم وان كانت مرتبطة بالرسول ﷺ إلا انه قد يفهم منها إلغاء الخصوصية من هذه الناحية وتعتم لـكـلـ من له مركز مهم رفيع، فالسلوك مع الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام يلزم ان يكون كذلك، والتلاميذ بالنسبة إلى المعلم، والناس مع علمائهم ومراجعهم الدينيين يلزم ان يكونوا كذلك أيضاً. بل بعضها تعاليم عامة لـكـلـ الناس ولا تختص بـشـرـيـحةـ خاصةـ، فـمـنـ دـعـيـ إلىـ وـليـمةـ يـنـبـغـيـ لـهـ عـدـمـ الحـضـورـ قـبـلـ المـوـعـدـ المـقـرـرـ، كـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ الـخـرـوجـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ دونـ اـنـشـغـالـ بـالـكـلـامـ الـفـارـغـ، اـنـ هـذـهـ تـعـالـيمـ وـآـدـابـ إـسـلـامـيـةـ يـمـكـنـ انـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ الـعـوـمـ، وـلـوـحـظـ فـيـهاـ النـبـيـ ﷺـ باـعـتـارـ اـنـ الـأـجـدـرـ بـتـطـبـيقـ تـلـكـ السـنـنـ وـالـآـدـابـ مـعـهـ.

ومن الطبيعي لا بد وان نستثنى من هذه التعاليم بعض الحالات، كما لو فرض ان صاحب الدعوة كان يأنس بالجلوس عنده بعد انتهاء الطعام ويفرح بذلك، فإنه في مثل ذلك لا يكون الخروج محييناً لعدم تحقق إيذاء صاحب المنزل في الفرض المذكور، والنكتة في رجحان الخروج هي الإيذاء.

ثم انه قد ورد ضمن الآيات السابقة فقرة (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْزِيزُونَ)، وقد يتمسك بها لإثبات حرمة زيارة النبي ﷺ أو تحدث البعض مع البعض الآخر عند قبره المبارك بصوت مرتفع.

والجواب واضح، فإن النكتة في التعاليم المذكورة احترام النبي ﷺ، فإذا فرض ان ارتفاع الصوت لم يلزم منه الهتك والإهانة فلا يعود فيه محذور.

الرهبانية

● الآية ٤٣٠ : «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَنْتُمْ هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا»^(١).

الرهبانية مشتقة من الرهبة بمعنى الخوف والخشية. وتستعمل بمعنى الانقطاع التام لعبادة الله سبحانه خشية منه مع عدم الاهتمام بشؤون الدنيا. وربما تضمن معنى الانزواء والعزلة عن الناس^(٢).

وتنقسم إلى قسمين: رهبانية ثابتة ورهبانية سياحة، يعبر عنها بالسياحة، وتعني التجول في ربوع الأرض بدون تهيئه مستلزمات الطريق من زاد ومال اعتماداً على المساعدات المتحققة من الناس في أثناء الطريق.

ويظهر من الآية الكريمة أن الرهبانية على قسمين: رهبانية غير مشروعة ورهبانية مشروعة، وقد أشير إلى الأولى بفقرة «ابتدأعوها ما كنتم لها علية»، وإلى الثانية بفقرة «فما رعوها حق رعايتها»^(٣).

(١) العدد: ٢٧.

(٢) مفردات الراغب: ٣٦٧، ومجمع البحرين ٢: ٧٥.

(٣) جاء في الآية الكريمة الاستثناء حيث قيل: «إلا أبتغاء رضوان الله». وفيه احتمالان: ان

ولا يبعد أن تكون الرهبانية المنشورة من قبل الله تعالى هي ما اشتملت على عبادة الله سبحانه والانقطاع إليه من دون انقطاع عن الناس والمجتمع وشؤون الحياة على خلاف الثانية التي يتحقق فيها ذلك.

ان الرهبانية المنشورة تعني ان ينقطع المؤمن إلى الله سبحانه وعبادته مع التوسيع في مفهوم الانقطاع إلى الله سبحانه وعبادته، فالزواج وتكون الأسرة والعمل لإعاشه النفس وأفراد الأسرة ومساعدة الفقراء والمعوزين وسدّ ما يحتاج إليه المجتمع من الحرف والأعمال المختلفة من تعليم وطبابة ونجارة وتجارة وما شاكل ذلك يدخل بأسره في مفهوم العبادة والانقطاع إلى الله سبحانه، فإنه - الله سبحانه - كما يريد الصلاة والصوم وما شاكل ذلك يريد ما تقدم من الأعمال، والآتي بكل واحد منها طلباً لمرضاته يعدّ متعبداً ومنقطعاً إليه سبحانه، فمن يصلّي ويصوم ويزاول بقية المراسيم العبادية ويخرج صباحاً للعمل لإعاشه نفسه وأطفاله و... يعدّ متعبداً ومنقطعاً إلى الله سبحانه وتكون رهباته بهذا المعنى رهبانية منشورة في مقابل من ينقطع عن المجتمع والعمل.

ثم انه لو أردنا ان نلحظ روایات أهل البيت عليهم السلام وجدناها ترفض الرهبانية غير المنشورة بكل قسميهما: الثابتة والسيارة، فلاحظ حديث رسول الله عليه السلام:

«ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زمّ، يعني سكوت»^(١).

ويسأل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «هل

→ يكون استثناء منقطعاً، والتقدير: ولكنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان الله، وان يكون استثناء متصلأ، والتقدير: اننا كتبنا عليهم الرهبانية لا لشيء سوى ابتغاء رضوان الله ولكنهم حرّفوا هذه الرهبانية إلى نوع آخر على خلاف رضوان الله سبحانه.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر المذكورة في كتاب الحج، الحديث ٤.

ثم انه لا يبعد ان تكون فقرة «يعني سكوت» بياناً من قبل الشيخ الصدوق للمراد من الزمـ

يصلح له ان يسبح في الأرض أو يتربّب في بيته لا يخرج منه؟ قال: لا^(١). وجاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السهلة، أصوم وأصلّي وأمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(٢).

ويقول الإمام الصادق علیه السلام لموالئه له: «يا عبد الله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوتك إلى سوقك وإكرامك نفسك»^(٣). وسائل الإمام الصادق علیه السلام يوماً عن رجل فقيل له: «أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه فقال: والله للذى يقوته أشدّ عبادة منه»^(٤).

وفي حديث الرسول ﷺ: «ملعون من ألقى كلّه على الناس»^(٥). وقال رجل لأبي عبد الله علیه السلام: «والله أنا نطلب الدنيا ونُحبّ أن نؤتاها فقال: تُحبّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصلّ بها وأتصدق بها وأحج واعتمر فقال أبو عبد الله علیه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥، الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٩، الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

—— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢

وجاء عنهم عليهما السلام: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»^(١).
 هذا وقد يستفاد رفض الرهبة غير المشروعة من قوله تعالى: «فَإِذَا
 قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ»^(٢)، فإنه دال على رجحان السعي طلباً للرزق وكونه محبوباً وأمراً
 مفضلاً شرعاً. ولكن هل يمكن استفادة وجوبه؟ كلاماً على الرغم من وجود الأمر
 بلسان «وابتغوا من فضل الله»، وما ذاك إلا أنه وارد بعد رفع الحظر، وما كان
 وارداً كذلك لا يدل على الوجوب بل لا يدل على الاستحباب أيضاً. نعم يمكن
 استفادة الاستحباب من ضم الأمر المذكور إلى التعبير بـ «فضل الله»، إذ طلب
 فضل الله راجح.

وهكذا قد يستفاد رفض الرهبة غير المشروعة من قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي
 جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَنْشَأُوا فِي مَا كَيْبَاهَا وَكُلُوا مِنْ زِيَفَةٍ وَإِلَيْهِ الْمُشْرُورُونَ»^(٣)، فإنه واضح
 في طلب المشي في نواحي الأرض لطلب الرزق والأكل منه.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

ولا تنازعوا

● الآية ٤٣: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١).
تنهى الآية الكريمة المسلمين عن التنازع فيما بينهم، فان النزاع سبب
ضعف القوة ومن ثم سبب للفشل.

وما هو المقصود من النزاع المنهي عنه؟ هل يُراد به مطلق النزاع حتى في
الأمور الدينية أو النزاع في خصوص الأمور الدنيوية التي لا ارتباط لها بالدين؟
يتعين ان يكون المقصود الثاني، فانه لا معنى للنهي عن النزاع في الأمور
الدينية، فإذا فرض ان جماعة خالفت العقيدة الدينية الصحيحة فهل من الوجيه
ان يقال للجماعة الثانية: عليك ان توافقي الجماعة الأولى في عقيدتها ولا يجوز
لكم النزاع، ان هذا خلف بطلان تلك العقيدة، ولا زمه صحة الباطل وبطلان الحق.
وعليه يتبعـ ان يكون المقصود النزاع في القضايا الجانبية التي لا تمس
صحيحـ العقيدة.

وهل يمكن ان نضمـ إلى آيتنا السابقة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَغْنِيْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾^(٢). وبكلمة أخرى هل هما بمعنى واحد؟

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

كلا، لا مجال لذلك، فان آية الاعتصام ناظرة إلى لزوم تمسك الجميع بالكتاب والسنّة الشريفين - كما تأتي الإشارة إلى ذلك ان شاء الله تعالى - فان من تمسك بهما كان على هدى ومن خالفهما كان على ضلال، وأين ذلك من النهي عن النزاع في مجال القضايا الجانبيّة التي لا مساس لها بالدين والعقيدة؟!

تحميل الذنب غير صاحبه

• الآية ٤٣٢: ﴿قُلْ أَنْتَ أَنْتَ رَبُّكَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُنْ بِشَيْءٍ إِلَّا
عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبَّئُكُمُ بِمَا كُنْتُمْ
فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾.^(١)

• الآية ٤٣٣: ﴿أَلَا تَرَأَسُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾.^(٢)
وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرَأَسُّ وَازِرَةً
وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كَانَ مُعْذِيَنَ حَقَّ بَنْتَ رَسُولًا﴾.^(٣)
﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
كَسَبَتْ﴾.^(٤)

هناك قانون عام يشمل الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهو عدم تحمل
النفس البريئة عقوبة ذنب الآخرين، فالذنب هو المسؤول عن ذنبه فقط، ففي
الحياة الدنيا يتمكن أن يقول الشخص: أنا اتحمل الديون التي اشتغلت بها ذمة

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) النجم: ٣٨، وما قبلها ﴿أَتَمْ لَمْ يُبَتِّأْ بِمَا فِي سُحْفٍ مَوْعِنٍ فَإِنَّهِمْ الَّذِي وَقَّ﴾.

(٣) الإسراء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) البقرة: ٢٨٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٥ في تسلسل آيات الأحكام.

دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 أخي أو صديقي أو أي شخص آخر ولكنه لا يتمكن أن يقول: أنا اتحمل جريمته، ويحرم تحويل جريمة المذنب للبريء.

ومن هنا نعرف حرمة بعض العادات المتداولة بين بعض الشعوب المختلفة، حيث يقتل غير القاتل ويؤخذ البريء بجرائم المذنب ويطالبه بالأموال المختلسة غير المختلس من أقربائه وذويه فيما إذا هرب، إن هذا وأمثاله محظى ولا يتحمل الوزر في الدنيا إلا صاحبه كما لا يتحمله في الآخرة غيره.

مِنْ مَوْلَحِ جَانِبِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- الاعتصام بحبل الله
- إطاعة أولي الأمر
- الاستقامة
- الصبر
- السعي للاصلاح
- التوبة
- التفقه والإفتاء والتقليد
وتبليغ الأحكام
- دفع الضرر المظنون
- رد التحيّة
- مسؤولية رب الأسرة
- إيتاء ذي القربى واليتيم
والمسكين وابن السبيل
- طلب الرزق
- الإحسان للوالدين
- الهجرة

قد اشتمل الكتاب الكريم على مجموعة كبيرة من الواجبات، ويعسر درج
قسم منها في الأبواب الفقهية المتداولة، ولذا آثرنا ذكرها هنا.
وقد تعتمدنا ترك ذكر بعضها إما لانه يشتمل على آيات كثيرة وذكرها جمیعاً
ربما لا يكون محبباً للقارئ أو لأن كونه من الواجبات واضح وذكره يورث الملل
من هذه الناحية، من قبيل الإيمان بالله ورسوله والتقوى وما شاكل ذلك.
والواجبات التي تجدر الإشارة إليها كما يلي:

الاعتصام بحبل الله

● قوله تعالى: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على لزوم الاعتصام بحبل الله تعالى. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة، وإنما الكلام في المقصود من حبل الله الذي أمر جميع المسلمين بالاعتصام به، فهل المراد به القرآن الكريم أو أهل البيت عليهم السلام؟

اختلفت الروايات في هذا المجال. وقد جاء في حديث التقلين المتواتر بين الفريقين تفسيره بالقرآن الكريم، فقد روى الترمذى عن زيد بن أرقم: «قال رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم: اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيما»^(٢).

وجاء في تفسير العياشى عن الإمام الباقر عليه السلام: «آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به فقال: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٧٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) صحيح الترمذى ١٣: ٢٠٠، الرقم ٣٧٩٧ كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيته (ص).

(٣) تفسير العياشى ١: ٢١٧.

هذا ولا يبعد ان يكون المقصود من حبل الله مجموع الكتاب والسنة الشريفين، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ تُشَذَّبُ عَلَيْنَاكُمْ إِبْرَاهِيمُ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِإِلَهٍ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(١)، فانه دال على ان التمسك بآيات الله ورسوله - أي الكتاب والسنة - اعتقاد بالله، وحيث ان الاعتصام بالله والاعتصام بحبله واحد فيثبت ان الاعتصام بحبل الله تعالى عبارة أخرى عن الاعتصام بالكتاب والسنة الشريفين.

وعلى هذا تكون الآية الكريمة دليلاً صالحًا لإثبات حجية السنة الشريفة. هذا ويمكن إثبات ان المقصود من حبل الله هو الكتاب والسنة الشريفان من طريق آخر بان يقال:

ان التمسك بحبل الله ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بالله تعالى، والتمسك بالله تعالى ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بكتابه الكريم، وحيث ان الكتاب الكريم قد أمر بالتمسك بسنة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فيثبت ان حبل الله هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ الشريفان، وحيث ان الرسول ﷺ قد أمر في حديث الشفاعة المتواتر بين الفريقين بالتمسك بالعترة الطاهرة فيثبت من ذلك ان حبل الله تعالى هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ وأهل البيت ﷺ.

ومما يؤكّد ما انتهينا إليه ما جاء عن الإمام الرضا علیه السلام - في مقام تعليم زيارـة المشـاهد المـشرـفة لأـهل الـبيـت ﷺ - : «ومن اعتصـمـ بهـمـ فقدـ اـعـتـصـمـ بـالـلـهـ»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، الباب ٨١ من أبواب المزار، الحديث ٢.

إطاعة أولي الأمر

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا﴾ (١١).
تدل الآية الكريمة على وجوب إطاعة أولي الأمر مضافاً إلى إطاعة الله والرسول.
ولكن ما المقصود من أولي الأمر؟ فهل يُراد بهم الملوك وأمراء الدول أو
الخلفاء الأربع أو...؟

الصحيح أن يُراد بهم أئمة من أهل البيت ظاهرًا بقرينة أن وجوب الإطاعة ثابت بمقتضى الآية الكريمة وجوب مطلق وليس مقيداً بـأن لا يكون على خلاف حكم الله سبحانه، ولا معنى لوجوب الإطاعة بشكل مطلق إلا إذا فرضت العصمة التي يؤمن بها من الانحراف والخطأ، ولم تتحقق العصمة بالاتفاق إلا في أئمة أهل البيت ظاهرًا، فإنهم الذين نزلت في شأنهم آية التطهير^(٢)، وهم

(١) النساء: ٥٩. وقد ذكرناها برقم ٢٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) تقدم توجيه دلالتها تحت عنوان «حجية سنة أهل البيت عليهم السلام».

الذين تحققت في حقهم العصمة وإلا فغيرهم لم يقل أحد بعصمتهم.
وعليه ينحصر مصدق أولي الأمر بقرينة إطلاق وجوب الإطاعة بأئمة أهل
البيت عليهم السلام.

لا يقال: ان إطلاق وجوب الإطاعة لا يدلّ على العصمة، فان أولي الأمر
تارةً يعلم بصوابهم، وأخرى يشك، وثالثة يعلم بخطئهم، والذي يلزم إخراجه من
الإطلاق هو الحالة الثالثة، وأما الثانية فلا ضير في بقائها تحت الإطلاق، ولعلّ
الإطلاق جاء لإدخال هذه الحالة في وجوب الإطاعة، فكما انه في باب
الأمرات يحكم بلزم السير على طبقها بنحو الوجوب الظاهري ما دام لا يعلم
بخطئها فكذلك الحال بالنسبة إلى أولي الأمر.

فانه يقال: انه يلزم تقييد الإطلاق بحالة عدم العلم بالخطأ والانحراف بناه
على البيان المذكور، وحيث ان الأمر بالإطاعة في الآية الكريمة مطلق فنفس
هذا الإطلاق يدلّ على العصمة وانحصر مصدق أولي الأمر بأئمة أهل
البيت عليهم السلام.

لا يقال: انه بناء على كون المراد من أولي الأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام
والحكم بعصمتهم فلماذا قيل بعد ذلك: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
ولم يضف إلى ذلك أولو الأمر؟

فانه يقال: يمكن توجيه ذلك بان النزاع المفروض حيث انه ليس نزاعاً في
الأحكام الولائية والحكومية المرتبطة بأولي الأمر، فانه في مثله يلزم الرجوع
إلى أولي الأمر بنص الآية الكريمة فلابدّ وان يفترض ان النزاع نزاع في الحكم
المشروع من قبل الله تعالى والرسول عليهم السلام في الواقع الخاصة، ومن الواضح انه
في قضايا التشريع يلزم الرجوع إلى الله والرسول فقط لأن حق التشريع ثابت
لهما وإلا فأئمة أهل البيت عليهم السلام إما لا حق لهم في التشريع أو لا يصدر منهم
التشريع عادة.

نعم أئمة أهل البيت عليهم السلام هم الطريق لتشخيص الحكم المشرع من قبل الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْأَوْلَى بِإِلَهِهِمْ إِلَّا أن هذا مطلب آخر لا يتناهى وما نحن بصدده من لزوم الرجوع في قضايا التشريع إلى الله تعالى أو الرسول عليه السلام ^(١).

(١) من الجدير بالتفاسير أن الآية الكريمة قد كررت لفظ الإطاعة مرتين، والع الحال أن المناسب ذكره إما مرة واحدة أو ثلاثة مرات. ولعل النكتة في ذلك أن وجوب إطاعة الله تعالى ذاتية بخلاف إطاعة الرسول وأولي الأمر فانها معمولة من قبل الله تعالى، ولا اختلاف نحوى الإطاعة كرر لفظها مرتين.

الاستقامة

- الآية ٤٣٤: ﴿فَإِنْتُمْ كَمَا أُمْرَتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا نَظَرْتُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ﴾^(١).
- الآية ٤٣٥: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِنْهَاكُمْ إِلَّهٌ وَلَحْدَهٖ
فَإِنْتُمْ بِمَا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ وَوَلَيُّ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).
- الآية ٤٣٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَقَمُوا تَسْرِعُ
عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ
أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَخْرُجُوا وَأَبْشِرُوا بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ
تُوعَدُونَ﴾^(٣).
- الآية ٤٣٧: ﴿فَلِذِلْكَ فَادْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمْرَتْ وَلَا تَئِنَّعْ أَهْوَاهُمْ﴾^(٤).
- الآية ٤٣٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَخْرُجُونَ﴾^(٥).
- الآية ٤٣٩: ﴿وَالَّذِي أَنْتَقَمُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَا سَيِّئَتْهُمْ
مَّا هُنَّ عَدْقًا﴾^(٦).

(١) هود: ١١٢.

(٢) فصلت: ٦.

(٣) فصلت: ٣٠.

(٤) الشورى: ١٥.

(٥) الأحقاف: ١٣.

(٦) الجن: ١٦.

● الآية ٤٤٠: ﴿فَالَّذِي أَنْجَيْتَنَا مِنْ حَقَّكُمَا فَأَسْتَقِيمَا وَلَا نَثْعَبَنَا سَبِيلَ الظَّرَبِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

● الآية ٤٤١: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٢).

تدل الآيات الكريمة على أن من اللازم على المسلمين بعد إسلامهم وإيمانهم بالله تعالى الاستقامة. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولكن ما هو المقصود من الاستقامة؟ إن في ذلك احتمالين:

- ١ - ان يراد بها عدم الانحراف عن خط الإسلام الأصيل نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية، فالآهواء النفسية وإرضاء أهواء الناس ومشتهياتهم والضغوط الموجهة من داخل بلاد الإسلام أو خارجها لا ينبغي ان تحول دون تطبيق تعاليم الإسلام والسير على خطه.
- ٢ - ان يراد بها الثبات إلى نهاية الخط فلا ينبغي للMuslim التراجع في الأثناء والخوف من مواصلة المسير.

ان كلا الاحتمالين وجيه، ولعل كليهما مقصود.

وهذا التعليم الإسلامي المهم وان كان عاماً لجميع المسلمين إلا انه ينبغي ان يستفيد منه القادة ورجال الدين بشكل خاص، فالاستقامة بكلام معنيها ضرورية لهما، فرضا الله تعالى ينبغي ان يكون هو الهدف في كل خطوة تخطئ، والعقبات التي تتوسط الطريق ينبغي أيضاً ان لا تحول دونمواصلة والوصول إلى نهاية الشوط.

(١) يونس: ٨٩.

(٢) التكوير: ٢٨، وما قبلها (إن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَلَيْنِ).

الصبر

● الآية ٤٤٢ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

● الآية ٤٤٣ : ﴿ ثُرَّكَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَوَّاصُوا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْجَمَةِ ﴾^(٢).
الآيات الآمرة بالصبر كثيرة جداً، اقتصرنا على ما ذكر، ويمكن الاطلاع على البقية من خلال مراجعة معجم الفاظ القرآن الكريم في مادة «صبر». والصبر والاستقامة متقاربان مفهوماً ومصداقاً ان لم تكن بينهما عينية بناء على تفسير الاستقامة بالثبات، وأما بناء على تفسيرها بالاعتدال فالمعايرة بينهما واضحة.

ثم ان المستفاد من الآيات الآمرة بالصبر ثلاثة أحكام:

- ١ - وجوب الصبر على كل مؤمن. ومقتضى الإطلاق مطلوبية الصبر في جميع المجالات: فعل الطاعة، وترك المعصية، والمصيبة.
- ٢ - ان العدو مهما صبر وثبت في عدائه فعل المؤمنين في المقابل الصبر

(١) آل عمران: ٢٠٠.

(٢) البلد: ١٧.

والثبات أيضاً وعدم الانهزام، حيث قال تعالى: «أَصْرِرُوا وَصَابِرُوا»، وكلمة «صَابِرُوا» حيث أنها من باب المفاعةلة فيمكن أن يفهم منها مطلوبية الصبر في مقابل صبر العدو والمواجهة بالمثل.

٣ - على المؤمنين إرشاد بعضهم البعض الآخر والإيصال بالصبر والثبات، كما قال تعالى: «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ».

وما أجمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الصبر صران: صبر على ما تُحب وصبر على ما تكره. ثم قال عليه السلام: إن ولئِيَ محمد من أطاع الله وان بعدت لحمته، وان عدوَّ محمد من عصى الله وان قربت قرابته»^(١).

وينقل الأصبع عنه عليه السلام: «الصبر صران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك. والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وأفضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزاً»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١١: ١١٨، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

السعي للإصلاح

● الآية ٤٤ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوَّهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ^(١).

● الآية ٤٥ : «لَا يَخِرِّفُ كَثِيرٌ مِّنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ» ^(٢).

وقوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِضْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا» ^(٣).

«وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوُرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلحُ خَيْرٌ» ^(٤).

«وَيَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» ^(٥).

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) النساء: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٢٨، وقد ذكرناها برقم ٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنفال: ١، وقد ذكرناها برقم ٧٧ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿وَلَنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلِقِيْتُمْ حَتَّىٰ تَفَسَّرَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

هناك قضيتان لا بدّ من التفرقة بينهما:

١ - لا ينبغي للمؤمنين النزاع فيما بينهم ولا بدّ ان يحدروها من ذلك، فان في نزاعهم فشلهم وذهب قوتهم. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢). وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق تحت عنوان «ولا تنازعوا».

٢ - إذا فرض وقوع النزاع بين المؤمنين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح وإخماد الفتنة ولا يحق لهم البقاء مكتوفي الأيدي يشاهدون ما يقع بينهم. وإلى هذا تشير الآيات الآتية.

ويستفاد منها انه متى ما وقع نزاع بين أخوين نسبين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح بينهما، وحيث ان القرآن الكريم ينظر إلى مجموع المؤمنين كأنهم إخوة فيلزم السعي لصلاح نزاعهم أيضاً على الرغم من عدم ثبوت الأخوة النسبية فيما بينهم.

وقد جاءت السنة الشريفة لتأكيد الصلح والإصلاح أيضاً، فلاحظ ما رواه أبو حنيفة سايق الحاج: «مرء بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوق علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: أما أنها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في

(١) الحجرات: ٩، وقد ذكرناها برقم ٥٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأنفال: ٤٦.

شيء ان أصلح بينهما وأفتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليهما السلام»^(١).
وقد تقدم الحديث عن الموضوع المذكور في كتاب الجهاد فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٢، الباب ١ من كتاب الصلح، الحديث ٤.

التوبة

● الآية ٤٦: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُبُوّا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصِّوْمًا»^(١).
وقوله تعالى: «وَتُبُوّا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢).
دلالة الآيتين الكريمتين على لزوم التوبة والعودة إلى الله سبحانه على
جميع المؤمنين واضحة ولا تأمل فيها.
وتكميلًا للفائدة نشير إلى ما يلي:

١ - المقصود من التوبة الندم القلبي على ما صدر من مخالفة مع التصميم
الصادق على عدم العود^(٣). وعلى هذا فالنوبة أمر قلبي وليس أمراً لفظياً
يتحقق بمثل جملة: ربِّي اني تبتُ إِلَيْكَ أو استغفرُ اللَّهِ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فان هذه
مبرزات للتوبة وليس هي حقيقة.

ويترتب على هذا ان المؤمن لو لم يتحقق منه الندم القلبي حقيقة بل تحقق
على لسانه الجملتان السابقتان فلا تكون التوبة منه متحققة. ولو فرضنا العكس
- بان تحقق منه الندم حقيقة من دون التلفظ المذكور - كانت التوبة محققة منه.

(١) التحرير: ٨.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) مفردات الراغب: ١٦٩.

والمقصود من الندم الندم الحقيقى المقررون بالتأسف والتاليم دون الندم الصورى، فإنه ليس من التوبة في شيء كما هو واضح.

كما أنه لابد أن يكون التصميم على عدم العود تصميماً صادقاً وجدياً وإلا فلا توبة حقيقة. وهذا مطلب واضح أيضاً وأشبه بالقضايا التي قياساتها معها، وقد أشير إليه بكلمة «النصوح» في الآية المتقدمة: ﴿بَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾.

ومن خلال هذا قد تجلّى أن هناك فارقاً بين التوبة والاستغفار، فأحدهما ليس عين الآخر بل يغايره، فان التوبة أمر قلبي يتحقق بالندم الصادق والتصميم الحقيقى على عدم العود ولو لم يكن هناك لفظ صادر من اللسان في حين ان الاستغفار يعني طلب المغفرة والستر طلباً لفظياً وعلى مستوى اللسان بمثل جملة: استغفر الله.

والقرآن الكريم يشهد بوضوح على المغايرة بين الأمرين، فلاحظ مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾^(١)، ﴿وَيَنْقُولُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا﴾^(٢)، ... فان العطف دليل المغايرة.

٢ - للتوبة شرطان لا تكون من دونهما مقبولة، وهما:

أ - عدم التسويف.

ب - الاصلاح.

أما عدم التسويف فيراد به عدم تأخير التوبة إلى حين رؤية الموت، فمن حضره الموت فلا تنفعه التوبة آنذاك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّةَ بِجَهَنَّمَةَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَسِيْكِيَّا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمْ

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) هود: ٥٢.

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَلْقَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(١).

والمقصود من فقرة (شَدَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) بقرينة الآية الثانية هو التوبة قبل حضور الموت، وإنما عُبر عنده بكونه قريباً باعتبار المقايسة مع ما يواجهه الإنسان بعد الموت في حياته الأبدية السعيدة أو الشفقة.

وقال تعالى في قصة فرعون: (حَقٌّ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقَنْ قَالَ مَا مَنَّتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَانَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * مَا لَقَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)^(٢).

وهذا معناه أن المؤمن لا بد وأن يكون كتساً ويسرع إلى التوبة خوفاً أن يواجهه الموت فجأة ولا ينفعه الندم آنذاك.

يبقى كيف نوجه الرواية عن الرسول ﷺ: «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: ان الشهر لكثير من تاب قبل موته ب الجمعة قبل الله توبته، ثم قال: ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال: ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته»^(٣)؟

والجواب: ان الرواية مؤيدة وليس منافية، حيث قالت: «قبل ان يعاين»، اي قبل ان يعاين الموت ويحضره، ومفهوم ذلك انها لا تقبل متى ما حضر الموت وعاينه المذنب.

هذا كله بالنسبة إلى عدم التسويف.

وأما الإصلاح فقد دلت على اعتباره آيات كثيرة، من قبيل:

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) يونس: ٩٠ - ٩١.

(٣) الكافي ٢: ٤٤٠.

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوَّاءَ بِمَا هُنَّ مُّمْلِئُونَ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا هُنَّ (١)، ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا هُنَّ (٢)، ﴾ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْوِبُ عَلَيْهِمْ (٣)، ﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابَاهُ (٤)، إِلَى غير ذلك. ولا يبعد أن يكون المقصود من قيد الإصلاح ان الندم لا يكفي وحده بل لابد وان يقترن بترميم ما هدم، فإذا مُست كرامة إنسان وشخصيته بسوء فلابد من التدارك بما هو مناسب، وإذا سرقت أمواله فلا بد من التعويض، وإذا ضرب أو جرح بما يستوجب الدية فلا بد من دفعها، وإذا فوت على نفسه صلوات أو صوماً فلا بد من القضاء والكفارة، إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث انه سئل عَنِ الْأَثْلَالِ «عن الذي يقذف المحصنات ثم قبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال»^(٥).

٣- لماذا يرتكب الإنسان الذنوب ليحتاج بعد ذلك إلى توبة؟ ان ذلك على ما يدل عليه القرآن الكريم يرجع إلى أمرتين:

أ- إغواء الشيطان.

ب- الجهالة.

أما إغواء الشيطان فقد قال إيليس مشيراً إليه: «قَالَ رَبِّي مَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرْتِينَكَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ»^(٦).

وأما الجهالة فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع متعددة، من قبيل:

(١) النحل: ١١٩.

(٢) النور: ٥.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) الفرقان: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٦) العجر: ٣٩ - ٤٠.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ بِجَهَنَّمَ﴾^(١)، ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشَّرَّ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

ولعل المقصود من الجهالة الغفلة عن عظم الخطيئة وشدة العقوبة، فلا يعلم المذنب ماذا ارتكب وأي شيء قد جنى على نفسه؟ ولا يدرك ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣) ولا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٤) ولا ...

ويحتمل ان يكون المقصود من الجهالة مجموعة الإغواءات الشيطانية - فيكون معنى الجهالة على هذا واحداً - وان ما صدر من المذنب قد صدر لا عناده بل لتسويف نفسه وإغواء الشيطان له بذلك، كما جاء في دعاء أبي حمزة الشمالي: «إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد ولا بأمرك مستخلف ولا لعقوبتك متعرض ولا لوعيدك متهاون لكن خطيئة عرضت وسولت لي نفسي وغلبني هواي»^(٥).

٤ - هناك بعض النعم التي ربما لا يصل إليها الذهن مهما فكر وتدبر، من قبيل نعمة فتح باب التوبة للعباد المذنبين وعدم سده مما يوجب اليأس والقنوط، ومن ثم انحراف العبد المذنب انحرافاً تماماً، كلا بل فتح له مع الترحيب الكامل والاستقبال بحفاوة، وأي حفاوة أرقى وأسمى من قول رب العزة: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِيَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّمَّا مَنْ عَمِلَ

(١) النساء: ١٧.

(٢) التحل: ١١٩.

(٣) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) مفاتيح الجنان ١٩٢، دعاء أبي حمزة الشمالي.

مِنْكُمْ مَوْهٌ أَبْجَهَنَّلَهُ شَرٌّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١).

ولم يكتفي سبحانه في إنعامه على العباد بفتح باب التوبة فقط بل جعل القنوط من رحمته محرماً ونحواً من الضلال: ﴿فَلْ يَتَبَعَّدِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَقْنَطِ مِنْ رَّحْمَةِ رَّبِّهِ إِلَّا أَضَالُوكُمْ﴾^(٣)، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّفِيقِ اللَّهِ إِلَّا أَنْقَمْ أَكْفَارُونَ﴾^(٤).

وقد جاء في الحديث الصحيح لمعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة. فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: يُنسى ملكيه ما كتبنا عليه من الذنب ويوحى إلى جوارده اكتمي عليه ذنبه ويوحى إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعلم عليك من الذنب فيلقى الله حين يلقاءه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنب»^(٥).

٥ - تقدم أن التوبة النافعة هي التوبة النصوح: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾^(٦)، أي التوبة عن تصميم صادق على عدم المعاودة إلى الانحراف ثانية، غير أنه لو فرض أن الشيطان لم يترك سبيله وسؤال للتأبه العود فهل تسجل توبته صادقة ومقبولة؟ نعم إذا كانت التوبة الجديدة عن عزم جديد صادق كانت مقبولة وغفر له ما تقدم، فان نداء: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ وما شاكله يبقى ملاحقاً للمذنب في كل لحظة من لحظات حياته

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) العجر: ٥٦.

(٤) يوسف: ٨٧.

(٥) الكافي ٢: ٤٣٠.

(٦) التحرير: ٨.

طالباً منه التوبة والعودة إلى الله سبحانه ولا يضره ما سبق، إذ غاية ما في الأمر أن تكون التوبة السابقة في حكم العدم لا ان نداء التوبة من جديد يفقد وجوده.

وقد جاء في الحديث الصحيح لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ :

«يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله أنها ليست إلا لأهل الإيمان. قلت: فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوسل ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فان فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك ان تقتنط المؤمنين من رحمة الله»^(١).

٦ - ومن نعم الله على عباده التي لا تعد ولا تحصى ان جعل التوبة خيراً لهم من الاعتراف بالذنب، فعلى المؤمن إذا سُؤل له الشيطان وارتکب ذنباً ان لا يبوح به للآخرين، وهو محظى، لأنه نحو من إشاعة الفاحشة، حيث يوجب ذلك التخفيف من درجة قبحها في أنظار الآخرين، ومن ثم يوجب ضعف الرادع عن ارتكابها، وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْزَوْنَ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ مَأْمُونُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

وعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يعترف بذنبه إلا الله سبحانه ويتوب إليه منها ويفر منه إليه.

وقد جاء في الحديث ان شخصاً في عهد أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات فقال لقبره: احتفظ به ثم غضب وقال: «ما أقبح بالرجل

(١) الكافي ٢ : ٤٣٤.

(٢) النور: ١٩.

منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفصح نفسه على رؤوس الملا، أفلأ تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(١).

بل ان التوبة ترفع الحد الشرعي متى ما تحققت قبل ان تثبت الجريمة لدى الحاكم، كما في السرقة والقذف والإفساد في الأرض، فكل من السارق والقاذف والمفسد إذا تاب قبل ان يثبت ما عليه ارتفع الحد عنه، فلاحظ قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)، «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَانُوهُنَّا بِأَزْيَاءِ شَهَدَةَ فَاجْلِدُوهُنَّا ثَمَنَنِ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَاهُنَّكُمُ الْفَسِيقُونَ» إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣)، «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ حَرَثٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤).

وقد تقدم الحديث عن الموضوع المذكور تحت عنوان «إشاعة الفاحشة» وغيره.

٧- تحقق التوبة النافعة من المذنب يحتاج إلى أمرتين:

أ- ما هو بمنزلة المقدمة لتحقق التوبة، وهو التوفيق الإلهي للتوجه إلى الذنوب وطلب العودة إلى الله سبحانه والتوبة منها، فان كل مذنب لا يوفق إلى التوبة بل خصوص من حظي بالسعادة والتوفيق الإلهي.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٣٨ - ٣٩.

(٣) النور: ٤ - ٥.

(٤) المائدة: ٣٣ - ٣٤.

ومن هنا جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة، فقلت: وكيف ذلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه فارأا إلى الله عز وجل حتى يدخل الجنة»^(١).

وفي الحديث أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته»^(٢).

ومسألة الحاجة إلى التوفيق الإلهي ضرورية لا في تحقق التوبة فحسب بل في عدم تحقق مزاولة الذنب أو الاقلاع عنه أيضاً.

وقد جاء في حديث أبي جعفر عليهما السلام: «ان الله عز وجل أوحى إلى داود عليهما السلام ان ائت عبدي دانيال فقل له: انك عصيتني فغرت لك وعصيتك فغرت لك وعصيتك فغرت لك^(٣)، فان أنت عصيتك الرابعة لم أغفر لك فأتاه داود عليهما السلام فقال: يا دانيال ابني رسول الله إليك وهو يقول لك: انك عصيتك فغرت لك وعصيتك فغرت لك وعصيتك فغرت لك فان أنت عصيتك الرابعة لم أغفر لك فقال له دانيال: قد أبلغت يانبي الله. فلما كان في السحر قام دانيال فناجي ربه فقال: يا رب ان داود نبيك أخبرني عنك ابني قد عصيتك فغرت لي وعصيتك فغرت لي وعصيتك فغرت لي وأخبرني عنك ابني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزتك لئن لم تعصمني لاعصينك ثم لاعصينك»^(٤).

ب - قبول الله سبحانه لتنويه المذنب وستره لذنبه وعوده عليه بالغفرة. وقد

(١) البخاري ٧٧.

(٢) الكافي ٢ : ٤٣٨.

(٣) العصيان محمول على ترك الأولى كما ذكر الشيخ المجلسي ثالثاً في هامش الكافي ٤٣٦.

(٤) الكافي ٢ : ٤٣٥.

تفضّل سبحانه على عباده المذنبين أن كتب على نفسه قبول توبة التائب إذا كانت صادقة: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَتَّقَى فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ مُّوْهِنًا بِجَهَنَّمَةَ ثُرَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ومن هنا نتمكن أن نقول: إن توبة العبد المذنب محفوفة بتوبتين وعودتين من قبل الله سبحانه على عبده: توبة وعود متقدمان بالتوقيق للالتفات إلى ما صدر من ذنب لكي يتوب المذنب منه ويطلب من الله سبحانه أن يغفر له، وتوبة وعود متأخران بالإنعمان على العبد بقبول توبته.

وقد أشار الكتاب الكريم إلى كلتا التوبتين المتقدمة والمتأخرة الحافتين بتوبة العبد المذنب.

ويمكن استفادة التوبة المتقدمة من قوله تعالى: ﴿ثُرَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُشْوِيْهُم﴾^(٢)، والتوبة المتأخرة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) التوبة: ١١٨.

(٣) البقرة: ١٦٠.

التفقه والإفتاء والتقليد وتبلیغ الأحكام

• قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
يَتَّهِمُ طَائِفَةٌ لَيَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِنَّهُمْ لَعَلَّمُهُمْ بِمَذَرِّونَ﴾ (١).

هناك عدّة أسئلة يمكن طرحها بالشكل التالي:

- ١ - هل يجب التفقه في الدين وصيروة مجموعة من الناس فقهاء في الشريعة الإسلامية ليرجع إليهم بقية الناس في تعرّف أحكام الشريعة؟ وعلى تقدير ثبوت الوجوب المذكور فهل هو كفائي أو عيني؟
- ٢ - هل يجوز أو يجب التقليد، بمعنىأخذ أحكام الشريعة من خلال الرجوع إلى الفقهاء؟ ومن ثم هل فتوى الفقيه حجة في حق العامت؟
- ٣ - هل يجب على الفقيه الإفتاء لو سُئل عن الحكم الشرعي أو يجوز له السكوت؟
- ٤ - هل يجب تبلیغ الأحكام وإيصالها إلى الناس الذي هو عبارة أخرى عن إرشاد الجاهل؟

(١) التوبة: ١٢٢، وقد ذكرناها برقم ٢٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

أما بالنسبة إلى السؤال الأول ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب التفقه بقرينة كلمة «لولا» الدالة على التحضيض^(١).

كما أنها تدلّ على وجوب الهجرة لتحصيل الفقه.

وتدلّ ثالثاً على أن الوجوب كفائي وعلى طائفه من كلّ فرقه وليس على جميع الناس.

وعليه فتصدي مجموعة من الناس ليكونوا فقهاء في الشريعة الإسلامية بمقدار تُسْدِّد به حاجة المجتمع أمر واجب.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني فالآية الكريمة تدلّ على جواز التقليد بوجوبه لدلالتها على مطلوبية الحذر عند إنذار الفقيه، وهو لا يتمّ إلا بتقليله، بمعنى العمل على طبق فتواه وإذاره، وهذا معناه حججية فتوى الفقيه في حقّ العامي وإلا فما معنى مطلوبية الحذر بعد إنذاره؟

وهل يمكن التمسك بقوله تعالى: ﴿فَتَشَوَّأْ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) لإثبات وجوب التقليد وحججية فتوى المجتهد؟ كلا، لأنّه يدلّ على أنه: أسلوا ان كنتم لا تعلمون لكي يحصل لكم العلم ولا تدلّ على وجوب القبول تعبداً الذي هو معنى حججية الفتوى. بل قد يُناقش الاستدلال بذلك بمناقشات أخرى.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثالث فقد دلت الآية الكريمة أيضاً على وجوب الإفتاء حيث أمرت بالإذار وقالت: ﴿وَلَيُنذِرُوا هُمْ ، وَالإنذار من الفقيه يتحقق بالإفتاء.

بل يمكن استفادة ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنْ

(١) التحضيض هو الطلب والبحث على الفعل. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠.

(٢) الأنبياء: ٧.

من الواجبات في الكتاب الكريم / التفقه والإفتاء والتقليد وتبلیغ الأحكام — ٨٨٣
البیت و المُهَدَّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْلَاتِكُمْ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّئَعِنُونَ^(١).

وأما بالنسبة إلى السؤال الرابع فقد اتضحت جوابه، فان الآية الكريمة قد أوجبت الإنذار وتبلیغ الأحكام.

بل يمكن ان يقال: ان عدم تبلیغ الأحكام نحو من الكتمان للبيتات والهدى فيكون وجوب التبلیغ مستفاداً من آية حرمة الكتمان المتقدمة.

ثم ان آيتنا الكريمة: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ...» كما يمكن الاستدلال بها في المجالات المذكورة قد استدل بها أيضاً على حجية الخبر، كما تقدمت الإشارة إليه تحت عنوان «حجية الخبر» فلاحظ.

كيفية تبلیغ الأحكام

عرفنا فيما سبق دلالة الآية الكريمة على لزوم تبلیغ أحكام الشريعة، حيث أمرت بالإذار وقالت: «وَلِسُذِرُوا». ولتبلیغ الأحكام صورتان:

١ - ان يعرض الفقيه نفسه على المجتمع ويزيل الموانع عن معرفة الأحكام الشرعية، كأن يجلس في المسجد ويوضح للناس الأحكام أو يطبع كتاباً حاوياً عليها أو يفتح باب بيته ويجلس لإجابة الناس إذا استفسروا عنها، وما شاكل ذلك.

٢ - ان تفترض مرتبة أعلى من ذلك، فلو رأى الفقيه شخصاً لا يعرف كيفية الصلاة أو الحج يذهب إليه ويعلمه، بان يُعمل عناية أكثر من فتح باب داره لإجابة الناس، وذلك بان يذهب بنفسه لتعليمهم.

ولا إشكال في ان الصورة الأولى هي القدر المتيقن من الحكم بوجوب

— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢

تبليغ الأحكام، وإنما الإشكال في الصورة الثانية فهل هي واجبة أيضاً؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة الوجوب فإنه لم يقيد الإنذار بخصوص الصورة الأولى إلا أنه على الرغم من ذلك يلزم الحكم بعدم الوجوب لوجود المانع والمقيّد الخارجي، فإن سيرة الشّيئه والمتشرّعة لم تجر على تبليغ الأحكام على طبق الصورة الثانية، ولو كان ذلك ثابتاً لبان واشتهر، فهل يحتمل أن السيرة انعقدت على دقّ أبواب الناس والذهب إلى هذا وذاك وإرشاده إلى الأحكام؟ كلا، إن هذا لم يثبت في حقّ الشّيئه فضلاً عن المتشرّعة.

دفع الضرر المظنون

● الآية ٤٤٧ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ ﴾^(١).

جاءت الآية الكريمة في سياق آيات التطفييف والبخس في المكيال والميزان، حيث قال تعالى: ﴿ وَيَلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ رَزَوْكُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢)، المستفاد منها ان الظن بالضرر والبعث ليوم عظيم حجة ويلزم دفع الضرر المظنون وإلا لما صلح ذلك تعليلاً للحذر من التطفييف.

أجل لا يمكن ان يستفاد منها وجوب دفع الضرر بشكل مطلق بل خصوص ما إذا كان المحتمل مهماً، كالاحتراق بنار يوم القيمة أعادنا الله وجميع المؤمنين منها بحق محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) المطففين: ٤.

(٢) المطففين: ١ - ٥.

رُدُّ التَّحْمِيَّةِ

• الآية ٤٤٨ : () وَإِذَا حُيِّنُمْ بِشَجَّةٍ فَحَيُواً بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ
شَئْءٍ حَسِيبًا) ١١ .

تدل الآية الكريمة على وجوب رد التحية إما بالأحسن أو بالمثل، فإذا قيل: سلام عليكم فالجواب بالأحسن ان يقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والجواب بالمثل ان يقال: عليكم السلام أو سلام عليكم مثلاً. وينبغي التفرقة بين التحية نفسها وبين ردّها، فالردُّ واجب بمقتضى الآية الكريمة في حين ان نفس التحية ليست واجبة بل هي مستحبة وأدب إسلامي، فان بعض النصوص وان كان يظهر منها وجوب التحية أيضاً إلا انه لا بد من حمله على الاستحساب لاجماع المسلمين على ذلك، وتلك النصوص هي من قبيل:
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ (٢)،
﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَذَلُّو بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّنَ تَسْأَلُنَّ وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣)، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَأْتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ

(١) النساء: ٦٨

(٢) التور: ٦٧

(٣) التور: ٢٧.

عَلَيْكُم كِتَابٌ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ هـ^(١)، فَأَنْصَفُهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ هـ^(٢).

وجاءت السنة لتأكيد السلام، ففي الحديث: «ان الله عز وجل يحب إفشاء السلام»^(٣)، «من التواضع ان تسلم على من لقيت»^(٤)، «البخيل من بخل بالسلام»^(٥).

والتحية ذات أفراد متعددة ولا تنحصر بالسلام وإن كان أبرزها، ولكن هل يجب الرد على جميعها أو خصوص السلام؟ لا يبعد وجاهة الثاني، فإنه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هـ^(٦)» أن التحية في المصطلح القرآني خصوص السلام.

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزخرف: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٦) النور: ٦١.

مسؤولية رب الأسرة

● الآية ٤٤٩ - ٤٥٠ : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْرِفُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتْ أَنْشَطَرُ
وَالَّذِينَ لَرَبِّلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيْنَ قَبْلِ صَلَوةِ الْعَجْدِ
وَسِنَنَ تَضَعُونَ شَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثَ عَوَادَتِ لَكُمْ لَبِسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ
طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
الْحُلُمَ فَلَيَسْتَغْرِفُوا كَمَا اسْتَغْرَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَرَيْتُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَهُكَمْ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾^(٢).

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْمِحْجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾^(٣).

(١) التور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) طه: ١٣٢، وقد ذكرناها برقم ١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) التحرير: ٦، وقد ذكرناها برقم ٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

من الواضح ان رب الأسرة يلزمه تأمين نفقة أفراد أسرته من حيث المسكن والمأكل والملابس، إلا ان الأمر لا ينحصر بهذا بل عليه واجب آخر، وهو المحافظة عليهم من الانحراف ومخالفة الشريعة، فهو مسؤول عن حجاب زوجته وبناته وعن أدائهم للصلوة والصوم وبقية الواجبات وعن جميع حركاتهم وسكناتهم.

وإذا كان كل إنسان مسؤولاً عن صدور المعروف من غيره وعدم صدور المنكر منه فان لرب الأسرة مسؤولية أخرى خاصة به، وهي وقاية أفراد أسرته من كل انحراف يستوجب استحقاق نار جهنم.
هذا ما دلت عليه الآية الأولى.

وجاءت الآية الثانية مرشدة إلى مصدق من مصاديق القانون الكلي المتقدم، وذلك المصدق هو المحافظة على الصلاة والأمر بها، فرب الأسرة مسؤول عن صلاة أفراد أسرته. وإذا كان الخطاب موجهاً إلى النبي ﷺ فذاك لا يستلزم الاختصاص بعد ضم قاعدة الأسوة التي تقدمت الإشارة إليها سابقاً.
وهناك قضية أخرى تشير إليها الآية الثالثة، وهي أن على رب الأسرة ان يأمر أفراد أسرته بالاستئذان وطرق الباب إذا أرادوا الدخول عليه في الأوقات التي يختلي فيها بزوجته عادة، والآية الكريمة وان حددت تلك الأوقات بوقت الظهر وما بعد العشاء وما بعد طلوع الفجر إلا انه لا ينبغي لهم الخصوصية لها بل ينبغي التعدي إلى كل وقت يحصل فيه الاختلاء بالزوجة عادة.
وهذا التعميم يفهم من الآية نفسها، حيث قالت: «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ»، فكل وقت يصدق عليه عنوان العورة^(١) يلزم فيه الاستئذان.

(١) المراد من العورة كل حالة للإنسان لا يحمد ان يراها فيها غير زوجته. مجمع البحرين .٤١٦:٣

ثم انه تجدر الإشارة إلى ان وقاية الأهل من الانحراف ونار جهنم كما تتحقق بالإرشاد والنصيحة القولية كذلك تتحقق بالاستقامة في السيرة العملية، فالأب إذا حافظ على لسانه من الكذب والغيبة والبهتان وما شاكل ذلك من المحرمات فيكون قد درّب أولاده على ذلك وأعطاهم درساً عملياً في ترك الأمور المذكورة، وباعكس الأمر تتعكس النتيجة.

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان الذنب الصادر من رب الأسرة يُسجل عليه مررتين: مررتان لأنه ذنب في نفسه ومررتان لأنه يوجب تدريب أولاده على ذلك ولا يكون قد وقاهم من النار بل فعل ما يستوجب العكس، ولعله إلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَيِّنًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلَحًا فُزُّتْهَا أَجْرَهَا مَرَرتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾^(١).

إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل

● الآية ٤٥١ : ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُفْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْجُورِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ (١).

● الآية ٤٥٢ : ﴿ فَإِنَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْنَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَمَانِي الْمَالَ عَلَى حِينِهِ دُوِي الْفَرْقَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّفَابِ ... ﴾ (٣).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

﴿ وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ﴾ (٥).

(١) النور: ٢٢.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) البقرة: ١٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٦٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النحل: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٣٦٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٢٦، وقد ذكرناها برقم ٣١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

الآيات المشتملة على أحكام مرتبطة بذي القربى أكثر مما أشرنا إليه إلا أن المشتمل على طلب إيتاء ذي القربى لا يتجاوز ما ذكرناه.

وما هو المراد من ذي القربى؟ هل مطلق أقارب الرسول ﷺ أو خصوص الإمام عليه السلام من أقاربه؟ إن في ذلك احتمالين مذكورين في تفسير ذي القربى في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيْتُمْ بِنَ شَيْءٍ فَلَئِنْ لَّهُ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(١). والروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها تفسيره بخصوص الإمام عليه السلام^(٢)، وفي بعضها الآخر بمطلق أقارب الرسول ﷺ^(٣).

واستدلّ المحقق الحلّي لإثبات كون المراد في آية الخامس خصوص الإمام عليه السلام بـ«ذى القربى» حيث انه مفرد لا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلى الإمام عليه السلام^(٤).

واستدلّ صاحب الجواهر بـ«إرادة خصوص الإمام عليه السلام هو المقطوع به من المذهب»^(٥).

وعليه فإن إرادة خصوص الإمام عليه السلام من آية الخامس لا ينبغي التشكيك فيها، وإنما الكلام في إرادة خصوص ذلك في غير آية الخامس، أي في الآيات المتقدمة التي أشرنا إليها.

(١) الأنفال: ٤١. وانظر مجمع البيان ٤: ٣٦٣، وتفسير الصافى ٣: ٣٤١، والتفسير الكبير ٨: ١٧١.

(٢) تراجع رواية ابن بکير عن بعض أصحابه عن أحد هؤلاء^{عليهم السلام}: «... وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخامس، الحديث ٢.

(٣) انظر رواية زكريا بن مالك الجعفى: «... وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخامس، الحديث ١.

(٤) المعتر في شرح المختصر ٢: ٦٢٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

ثم انه يوجد خلاف آخر في المراد من إيتاء ذي القربى والمساكين و... فهل يراد إيتاء ما ثبت لهم في باب الخمس والزكاة أو إيتاء ما يغاير ذلك؟ وعلى الاحتمال الأول تكون دالة على وجوب دفع الخمس والزكاة ولا تكون بناء على ذلك مفيدة لمطلب آخر مغاير لما تفيده آية الخمس والزكاة، لكنها على الاحتمال الثاني تكون مفيدة لطلب أداء حق آخر، ولكن يلزم حمل ذلك على الاستحباب للاتفاق على عدم وجوب دفع حق آخر غير الخمس والزكاة.

طلب الرزق

● الآية ٤٥٣: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١).

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

قد تقدمت الإشارة إلى الآيتين الكريمتين في ثنايا البحث عن الرهبانية، وذكرنا أن الآية الأولى لا يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لطلب الرزق بل الاستحباب لأكثر.

وأما الآية الثانية فقد يستفاد منها الوجوب، ولا بد من تقييد ذلك بما إذا توقف تحصيل الشخص لرزق نفسه وأفراد عائلته على السعي في سطح الأرض وأطرافها وإلا فلا يجب السعي فيها التحصيل الرزق جزماً.

وبكلمة أخرى: إن السعي لتحصيل الرزق تارة يكون واجباً وأخرى لا يكون كذلك، والواجب ما إذا كان تحصيل الإنسان لقوت نفسه أو أفراد

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٨ في تسلسل آيات الأحكام.

عائالته متوقفاً على ذلك، وغير الواجب ما إذا لم يفرض ذلك، والأية الثانية لو كان يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لتحصيل الرزق فلابد من حملها على الحالة الأولى، كما هو واضح وإنما في الحالة الثانية لا يجب السعي جزماً.

الإحسان للوالدين

● الآية ٤٥٤ - ٤٥٦: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا
يَتْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَلْ مُثْمَّا أَفَ
وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
الْأَذْلِلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجِعْهُمَا كَمَا دَرَبَنَا فِي صَغِيرِكُمْ * رَبُّكُمْ
أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَابِرِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِيْنَ
غَفُورًا ﴾ (١)

• الآية ٤٥٧ : (وَصَيَّنَا لِلنَّاسَ بِوَلْدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِـِيهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا إِلَّا مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي شَكُورٌ بِـِمَا كَنْتُمْ
تَعْمَلُونَ) (٢) .

• الآية ٤٥٨ : (وَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيَةِ إِخْسَانًا حَلَاتُهُ أَمْمَهُ كُرْهَاهَا وَضَعَتُهُ
كُرْهَاهُهُ) (٢).

• الآية ٤٥٩: ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شُرُكَوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا﴾

العدد ٢٣ - ٢٥

(٢) العنکبوت:

(٣) الأحقاف:

وَيَدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَهْنَمِ وَأَبْنَ السَّيِّلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۝^(١).

● الآية ٤٦١ - ٤٦٠: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَّةً أُمَّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ
وَفِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ
* وَلَمْ يَنْجُدْ جَهْدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْغُ سَبِيلًا مَّنْ
أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَإِنِّي شُكْرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝^(٢).

● الآية ٤٦٢ : وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَنَا بَعْدَ إِنْزَالِهِ لَا نَقْبِدُونَ إِلَّا اللَّهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ
وَقُولُوا لِلثَّالِمِينَ حُسْنًا وَأَقْسُمُوا الظَّلَوةَ وَمَا تُوا الْرَّكَوَةَ
ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَشْرَقْتُمْ مُغْرِضُونَ ۝^(٣).
وقوله تعالى : قُلْ تَعَالَىٰ أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا ۝^(٤).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - أهمية إطاعة الوالدين والتأكيد على ذلك إلى حد كبير. وهذه الأهمية

تستفاد من:

أ - كثرة الآيات المشتملة على الأمر بالإحسان للوالدين وتكرار ذلك

مرات متعددة.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) لقمان: ١٤ - ١٥.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

ب - قرن ذلك بالأمر بعبادة الله وحده وعدم الشرك به.

ج - عدم الاكتفاء بالأمر بالإحسان للوالدين بل قرن بمجموعة نكات مختلفة، من قبيل:

﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ النَّلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَرِيمًا صَغِيرًا﴾.

﴿أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ ... وَصَاحِبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

٢ - ان الواجب على الأولاد إزاء الوالدين التعامل الحسن وبالمعروف.

٣ - لا يجوز التعامل غير الحسن معهما الذي منه إظهار السأم والضجر في وقت كبرهما - الذي تستد فيه حاجتهما إلى الأولاد بكلمة أَفْ أو بنهرهما، بل عليهم مخاطبتهم بالكلام الجميل الحسن وإظهار كامل التواضع لهما.

٤ - على الولد التشكير من والديه كما يتشكر من الله سبحانه المنعم عليه بالنعم العظيمة: ﴿أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ﴾.

كما ان عليه ان يدعوهما في حياتهما ومماتهما ويقول: ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَرِيمًا صَغِيرًا﴾.

وعليه - حسبما ترشد إليه آيات أخرى - الدعاء لهما بالمغفرة: ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(١)، ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢).

٥ - اذا تحقق من الولد تصرف ليس مرضياً من دون ان يقصد بذلك سوءاً فال المجال له مفتوح إذا ندم وتاب، فإنه سبحانه كان للأوابين غوراً.

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) نوح: ٢٨.

٦ - لا تجب إطاعة الوالدين إذا طلبا من الولد ارتكاب أمر محرم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقى على الولد أن يتعامل معهما بالمعروف حتى لو كانا مشركين وأمراه بالإشراك بالله سبحانه.

ثم أنه توجد قضية جديرة بالبحث، وهي أن أحد الوالدين لو أمر الولد بشيء مباح أو نهاه عن شيء مباح - كما لو قال له: تزوج بفلانة أو اسكن في هذا البلد أو لا تساور أو غير ذلك فهل تجب عليه الإطاعة؟ يظهر من جماعة، ومنهم السيد الطباطبائي اليزيدي الوجوب، حيث ذكر أن صلاة الجماعة لا تجب إلا في موارد منها ما إذا أمر أحد الوالدين بذلك^(١). وهذا مبني على وجوب إطاعة الوالدين بشكل مطلق، وهو قابل للتأمل، فان المستفاد من الآيات الكريمة على ما تقدم وجوب التعامل بالإحسان مع الوالدين، والمقصود من ذلك ليس هو الإحسان لهم في كل قضية وإنما يلزم وجوب شراء دار أو دور لهم وإهداء الأموال والثياب وما شاكل حتى وان لم يطلبها ذلك ما دام القيام به ممكناً، فان كل ذلك تعامل بالإحسان، وهذا ما لا يحتمل أحد وجوبه. وعليه يتعين ان يكون المقصود التعامل مع الوالدين تعاملأً حسناً بمعنى ان لا يكون سيئاً، فالواجب في حق الولد ان لا يتعامل تعاملأً سيئاً مع الوالدين.

ويترتب على هذا انه لو طلب أحد الوالدين من الولد ان يتزوج بفلانة فلا تجب عليه الإطاعة بمجرد الطلب، فان الإطاعة بعنوانها ليست واجبة لعدم قيام دليل على ذلك، نعم لو فرض ان عدم إطاعتهما يستلزم إپذاءهما فتجب

(١) العروة الوثقى ٣: ١١٥، بداية البحث عن الجماعة، المسألة ١.

وقد ذكر شبيه ذلك في مبحث قضاء الصلاة وأنه يجب على الولد قضاء الصلاة عن والده لو أمره بذلك حتى في المورد الذي لا يجب فيه على الولد القضاء لو لا الأمر وهو مالو فاتته الصلاة عمداً ومن دون عذر. انظر العروة الوثقى ٣: ٨٣، فصل في صلاة الاستنجار، المسألة ٥.

الإطاعة، إذ يصدق مع تحقق إيدائهم ان التعامل معهما سيئ، أما لو لم يلزم إيداؤهما فلا يصدق ذلك، فالمدار إذن على تحقق الإيذاء وعدهمه، والإطاعة بعنوانها ليست واجبة.

ولعله لهذا ذكر صاحب الجوادر ^ت أن صوم الولد مع نهي أحد الوالدين لا يقع باطلًا مطلقاً «لعدم ما يدلّ على وجوب طاعته في ذلك ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها»^(١).

(١) جواهر الكلام ١٦: ١١٩. وقد وافق صاحب الجوادر جماعة كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الونقى ٧: ١١٩، ١٦٩، والسيد الخوئي في مستند العروة الونقى الجزء الخامس القسم الأول: ٢٦٧، والقسم الثاني: ٣٢.

الهجرة

● الآية ٤٦٣ - ٤٦٥ : هُوَ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَاهِرِيًّا أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا
مُسْتَضْعِفينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا
فَأُولَئِكَ مَا وَبَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا (١).
وقوله تعالى : هُوَ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَا وَأَدْرَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ بَعْضُ
وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى
يُهَاجِرُوا (٢).

الآيات الواردة للحث على الهجرة كثيرة، وهي على قسمين، فمن قسم منها يستفاد الوجوب، ومن القسم الآخر يستفاد الحث وبيان الفضيلة لا أكثر.
وآيات القسم الأول تحصر بما أشرنا إليه، بخلاف آيات القسم الثاني فانها

(١) النساء: ٩٧ - ٩٩

(٢) الأنفال: ٧٢، وقد ذكرناها برقم ٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

كثيرة، من قبيل: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْيًّا وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ، عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١) وغيره.

والمقصود من الهجرة في كلا القسمين الهجرة من بلاد الكفر التي لا يمكن مزاولة شعائر الإسلام فيها إلى بلاد الإسلام أو أي بلاد أخرى يمكن مزاولة الشعائر فيها بحرية. والوجه في ذلك أمران:

١ - التعبير في الآية الأولى بالاستضعفاف، حيث يفهم منه أن المدار على الاستضعفاف وعدم التمكن من إقامة شعائر الإسلام، فالهجرة لأجل ذلك تجب إلى بلد يمكن فيه ذلك.

٢ - لا يحتمل أن تكون الهجرة بما هي وبعنوانها واجبة، وذلك مطلب ضروري فيلزم صرف الآيات إلى ما ذكرناه.

وي ينبغي الالتفات إلى أنه كما تجب الهجرة إلى البلاد التي يمكن فيها مزاولة شعائر الإسلام بسهولة كذلك تحريم الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر التي يضعف فيها ذلك، وهو ما يعبر عنه بالتعرب بعد الهجرة. والوجه في ذلك أمران:

١ - التمسك بالآيات السابقة بعد ضم فكرة تنقية المناط وان المدار على الاستضعفاف.

٢ - الروايات الكثيرة الواردة في بيان الذنوب الكبيرة، حيث ذكرت في جملتها التعرب بعد الهجرة^(٢).

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١١: ٢٥١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس المذكورة في كتاب الجهاد.

كتاب نور المسالك

- التواضع والعزّة
- الاستعاذه بالله سبحانه وطلب
- الدعوه بالحكمة والتعامل الحسن معونته
- المخشع والمحافظه على الصلاة
- الاتفاق في سبيل الله
- مطلوبية كل خير والاستباق إليه ذكر الله
- خفض الصوت
- المشاورة
- الاعراض عن اللغو
- الإيثار
- التفسح في المجالس
- التحية
- خصال مذمومة وذكرها
- الإنصات للقرآن الكريم
- التوكل
- كيف يتلى القرآن الكريم؟
- الاستغفار
- التهجد في الليل
- الصلاة على النبي وآلـهـ
- التعقيب
- الدعاء
- التحدث بنعم الله وشكره

نقصد من الآداب الإسلامية التعاليم التي جاء بها الإسلام في مختلف مجالات الحياة من دون أن ترتفع إلى مستوى الوجوب أو التحرير بل هي بمستوى الرجحان والاستحسان لا أكثر.

وهذه الآداب قد جاء قسم منها في الكتاب الكريم وقسم آخر في السنة الشريفة^(١). ونحن نقتصر على ما جاء في الكتاب الكريم لأن المترتب على بزاوية بحثنا.

ومن الطبيعي أن نقتصر هنا على خصوص الآداب التي لا يمكن إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتقدمة وإلا فهناك آداب أخرى تتناسب مع تلك الأبواب أشرنا إليها هناك.

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٩٨ - ٦٢١، في أبواب العشرة المذكورة ضمن كتاب الحج، وأبواب جهاد النفس المذكورة في ١١: ١٢٢ - ٣٩٢، وأبواب فعل المعروف المذكورة في كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١: ٥٢١ - ٦٠١، وأبواب مقدمات التجارة وأبواب آداب التجارة في كتاب التجارة من وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٢، ٥٢ - ٣٤٥، إلى غير ذلك من الأبواب المختلفة في وسائل الشيعة وغيره.

الإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

● الآية ٤٦٦: «وَإِذَا قِرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهِ وَأَنْصِثُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(١).
يبدو من الآية الكريمة وجوب الاستماع والإِنْصَاتُ عند قراءة القرآن الكريم وعدم جواز التحدث أثناء ذلك.
هذا ولكن المناسب عدم وجوب ذلك.

وللتوسيح نقول: الكلام تارةً يقع في سماع القرآن الكريم في غير حالة الصلاة وأخرى في سماعه حالة الصلاة عندما يفرض جهر الإمام بالقراءة.
أما بالنسبة إلى القراءة في غير حالة الصلاة فالوجه في عدم الوجوب أن الوارد في الآية الكريمة عنوان الإنْصَات والاستماع، والعنوان المذكور لا يمكن الالتزام بوجوبه، فان الاستماع والإِنْصَات عبارة أخرى عن الإِصغاء وتوجيه الذهن إلى ما يقرأ، فانه حينما يقال: فلان استمع أو أنصت لكلام غيره فلا يراد إلا ما ذكرناه، فلو كان ذلك واجباً يلزم عدم جواز شرود الذهن - عند سماع القرآن الكريم - إلى قضية علمية أو مشكلة اجتماعية أو ما شاكل ذلك لو أمكن ان يحافظ على ذلك.

كما يلزم عدم جواز النوم أو ما شاكله عند سماع التلاوة المباركة. وهل يمكن الالتزام بمثل ذلك؟

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة لم تقل إذا قرئ القرآن فلا تتحدى ثوابها فيما بينكم بل قالت: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا هُم﴾، والاستماع والإنصات لا يمكن الالتزام بوجوبهما.

وعليه يتبع حمل الأمر في الآية الكريمة على الاستجباب.
هذا كله في غير حالة الصلاة.

وأما بالنسبة إلى القراءة في حالة الصلاة فقد دلت بعض الروايات على وجوب الإنصات إلى قراءة الإمام مستشهدة على ذلك بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا...﴾^(١)، وبعضها الآخر يظهر منه عدم الوجوب^(٢).
والمناسب عدم الوجوب أيضاً للمعارضة فقط بل للسيرة الجارية على ترك الإنصات، بمعنى الإصغاء إلى قراءة الإمام وتفهم ما يقرأ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعلام^(٣).

ودعوى بعض آخر من الأعلام^(٤) عدم التسليم بتحقق السيرة المذكورة

(١) انظر صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الغريزة خلف الإمام ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين». وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

(٢) انظر صحيحه أبي المغرا حميد بن المثنى: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعوه وأتعوذ، قال: نعم فادع» وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

(٣) كالسيد العكيم في مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٥٤.

(٤) كالسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى ٥: ٢٤٤، كتاب الصلاة.

أشبه بإنكار ما هو واضح.

وعليه فالإنصات بمعنى الإصغاء إلى القرآن الكريم وتوجيه الذهن إليه أمر غير واجب من غير فرق بين حالة الصلاة وغيرها.

أجل هذا لا يعني جواز التحدث أثناء قراءة القرآن الكريم في المجالس المنعقدة بمناسبات مختلفة فيما إذا استوجب ذلك الاستهانة به، إلا أن ذلك لا آلية للإنصات بل للعنوان الثانوي.

الاستعاذه بالله سبحانه وطلب معونته

- الآية ٤٦٧ : ﴿ وَلَمَّا يَرَغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١).
- الآية ٤٦٨ : ﴿ وَلَمَّا يَرَغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).
- الآية ٤٦٩ - ٤٧٠ : ﴿ وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيْطَنِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ (٣).
- الآية ٤٧١ - ٤٧٥ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (٤).
- الآية ٤٧٦ - ٤٨١ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ

(١) فصلت: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠٠.

(٣) المؤمنون: ٩٧ - ٩٨.

(٤) الفلق: ١ - ٥.

النَّاسُ # مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ # (١).

● الآية ٤٨٢ : ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْشَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأَنْفَقِ وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٢).

● الآية ٤٨٣ : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يُجْنِدُونَ فِي مَا يَكْسِبُونَ إِنَّ اللَّهَ يُغْنِي مُلْكَنِ أَتَهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَثِيرٌ مَا هُمْ بِسَلْفِيهِ فَأَسْتَعْذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٣).

● الآية ٤٨٤ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَاءِنًا وَاجْتَنَبِي وَبِقَيْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٤).

● الآية ٤٨٥ : ﴿رَبِّي أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِ رَبِّكَ وَتَقَبَّلْ دُعَائِهِ﴾ (٥).

● الآية ٤٨٦ : ﴿قَالَ رَبِّي السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبِ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْمُجْهِلِينَ﴾ (٦).

● الآية ٤٨٧ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ (٧).

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٨).

(١) الناس: ١ - ٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) غافر: ٥٦.

(٤) إبراهيم: ٣٥.

(٥) إبراهيم: ٤٠.

(٦) يوسف: ٣٣.

(٧) آل عمران: ٨.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مدى أهمية الاستعاذه بالله سبحانه وطلب
معونته في حياة المؤمن، فهو فقير بتمام معنى الكلمة إلى المعونة والتسديد
الإلهي بكل أشكاله طول حياته، ذلك أن الشيطان لا ينفك عن المؤمن في حرف
مسيرته وزلل قدمه وإلقاء وساوسه ومكائده.

ولا تختص فائدة الاستعاذه وطلب المعونة بال المجال المذكور بل يمكن
الانتفاع بها في مجالات أخرى، كدفع شر حسد الحاسدين وسحر الساحرين.
وعليه فالحكم المستفاد من الآيات الكريمة المذكورة رجحان طلب
الاستعاذه والمعونة من الله سبحانه.

ويجدر الالتفات إلى ما يلي:

١ - ان المقصود من الاستعاذه وطلب المعونة ليس ذلك على مستوى اللسان فقط بل ينبغي ان يكونا بالقلب قبل ان يكونا باللسان. ولابدّ وان يشعر المؤمن في أعماق نفسه بحاجته إلى الله سبحانه في معونته واللوذ به وانه لو لا ذلك صار طعمة لمكائد الشيطان.

٢- ان مكائد الشيطان لا تتحصر في نقطة معينة بل كلّ الصفات الرذيلة هي منه، فلا بدّ من طلب النجاة من الكبر والعجب والحرص وطول الأمل وحبّ الذات والغرور...

بل لابد أن يلوذ المؤمن بالله سبحانه من كيد المشككين وأصحاب الأقلام المنحرفة ووسائل الإعلام المشوّشة.

٣ - على المؤمن ان لا يطلب ذلك لنفسه فقط بل له ولجميع افراد عائلته: « وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرِيمَةً فَوَافَتْ أُعِيذُهَا بِكَ وَدُرِّيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ »، « وَاجْتَبَيْتُنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ».

→ سُلْطَنَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ
فُسْدٌ يَعْمَلُونَ * مُشَرِّكُونَ) :

٤ - على المؤمن مهما عظمت منزلته ومكانته أن لا يتكل على نفسه، فان ذلك هو الغرور، بل ان حاجته إلى المعونة الإلهية تعود أكبر وأقوى آنذاك، في يوسف عليه السلام يطلب المعونة بقوله: ﴿ وَلَا أَنْصَرْفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبَثُ إِلَيْهِنَّ ﴾.

ويرشدنا الله سبحانه إلى هذه الحقيقة بقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبَعَّذُمُ الْشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)، ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَا زَكَرَكُمْ مِنْ أَهْدَى أَهْدَى ﴾^(٢).

(١) النساء: ٨٣.

(٢) التور: ٢١.

التوكل

● الآية ٤٨٨: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١).

الآيات التي تحت على التوكل كثيرة ولعلها تبلغ ثلاثين مورداً^(٢)، آثرنا

(١) آل عمران: ١٥٩، و بدايتها «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنَتَ أَهْمَمْ وَلَوْكَنَتْ فَظًا غَلِظًا الْقُلُوبُ لَا نَفَعُوا مِنْ حَوْلِكُ
فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ» وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦١ في تسلسل آيات الأحكام
تحت عنوان «المشاورة».

(٢) من قبيل: «وَعَلَى اللَّهِ فَلِسْتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ» آل عمران: ١٢٢، ١٦٠، والمائدة: ١١، والتوبة:
٥١، وإبراهيم: ١١.

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ فُلُوْبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا زَادَهُمْ إِيمَانًا
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» الأنفال: ٢.

«وَقَالَ مُوسَى يَنْقُومُ إِنْ كُنْتُ مَاءْمَنْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» يومن: ٨٤.
«وَلَلَّهِ غَبَّ الْمَسْنَوَتُ وَالْأَرْضُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاغْبَدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبِّكَ يَعْنِي
عَنَّا نَفْلُونَ» هود: ١٢٣.

«إِنَّكُمْ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُتُ وَعَلَيْهِ فَلِسْتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ» يوسف: ٦٧.

«وَعَلَى اللَّهِ فَلِسْتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ» إبراهيم: ١٢.

«وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ» الفرقان: ٥٨.

«فَتَرَكَ عَلَى اللَّهِ إِنْكَ عَلَى الْعَقِيقِ الْئِيْنِ» النمل: ٧٩.

ذكر واحدة خوف الإطالة على القارئ من ذكر الجميع.

وي ينبغي أن يكون واضحًا أنه ليس المقصود من التوكل الجلوس في البيت مثلاً والاعتماد على الله سبحانه في جميع الأمور، كلا، فإنه سبحانه يريد السعي في الأرض لتحصيل الرزق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢)، وإنما المقصود الاعتماد على الله سبحانه بعد سلوك الأساليب الطبيعية، فالمريض لا بد وأن يذهب إلى الطبيب ويأخذ الدواء إلا أنه في الوقت نفسه يتكل على الله ويعتمد عليه باعتبار أن الأساليب الطبيعية من دون إرادة الله سبحانه لا تؤثر أثراً، وبالتالي يراد الاستمداد من تلك الإرادة.

يبقى ما هي النكتة في الحاجة إلى التوكل؟ ذلك باعتبار أن ما سوى الله سبحانه فقير، وهو الغني المطلق لا غير، وعدم التوكل يعني اعتماد الإنسان على نفسه أو بالأحرى على غير الله سبحانه، أو بعبير ثالث يعني الاعتقاد بأن غير الله غني يمكن استمداد المعونة منه، فالغنى ليس هو الله فقط بل غيره غني أيضاً، وهذا ينبع في النهاية أن عدم التوكل نحو من الشرك.

ثم أنه كما جاء التأكيد على مسألة التوكل في الكتاب الكريم كذلك جاء التأكيد عليها في السنة الشريفة، ففي الحديث: «إن الله تعالى يقول: وعزّتي وجلاي ومجدي وارتفاعي على عرشي لاقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولأنه من قربى ولابعدته من وصلي».

→ ﴿إِنَّهُ لَنَسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل: ٩٩.

﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى الْمَرْيَزِ الرَّجِيمِ﴾ الشعرا: ٢١٧.

﴿الَّذِينَ صَدَّقُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ العنكبوت: ٥٩. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥.

أَيُؤْمِلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدَ بِيَدِي؟! وَيَرْجُو غَيْرِي وَيَقْرَعُ بِالْفَكْرِ بَابَ
غَيْرِي وَبِيَدِي مَفَاتِيحَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مَغْلُقَةٌ وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي؟! فَمَنْ ذَا
الَّذِي أَمْلَنِي لِنَوَائِبِهِ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا؟! وَمَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمَةِ فَقَطَعَتْ رَجَاءَهُ
مِنِي...»^(١).

ثُمَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضْحَىًّا أَنَّ التَّوْكِلَ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ
يَعْنِي عَدَمُ الْخَوْفِ مِمَّا سُوِّيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَقَدْ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمَ الْإِمَامُ
الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدَّ التَّوْكِلِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٢).

(١) الكافي ٢: ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

كيف يُتلئ القرآن الكريم؟

● الآية ٤٨٩: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَاهَا» ^(١).
وقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» ^(٢).
«فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» ^(٣).
«وَرَقِيلُ الْقُرْآنَ تَرِيلًا» ^(٤).
«لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» ^(٥).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى الآداب التي يجدر بالمؤمن مراعاتها عند تلاوته للكتاب الكريم، وهي:

١ - الاستعاذه بالله سبحانه قبل التلاوة. ويمكن ان يستفاد من الآية الكريمة نفسها كيفية الاستعاذه وانها بجملة: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، حيث قالت: «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» .

(١) محمد: ٢٤.

(٢) الأعراف: ٢٠٤، وقد ذكرناها برقم ٤٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النحل: ٩٨، وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المزمل: ٤، وقد ذكرناها برقم ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الواقعة: ٧٩.

ولا يبعد أن تكون النكتة في هذا الأدب القرآني ابتعاد الشيطان عن ساحة القارئ ومن ثم يزول المانع عن إدراك المعاني الدقيقة للقرآن الكريم والغور فيها.

٢ - الترتيل حالة القراءة. والترتيل عبارة أخرى عن تبيان الحروف. وقد يضاف إلى ذلك كون القراءة مع التأني والوزن الخاص^(١).

وُفِسِّرَ في الحديث بـ: «ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك»^(٢).
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «بيته تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنشر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»^(٣).

٣ - تدبّر معانيه والتأمل فيها. وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه للمتقين: «أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرثلونه ترتيلًا، يحزنون به أنفسهم، ويستشرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركعوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»^(٤).

٤ - الاستماع إليه والإنصات وعدم التحدث والانشغال مع الغير.

٥ - عدم مس القارئ لكتابته مع فرض كونه محدثاً. واستفادة هذا من الآية

(١) مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(٣) الهذّ: الإسراع والسرد. والمعنى: لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون بقراءة الشعر، ولا تفرقوا بعضه عن بعض وتنتروه كنشر الرمل، ولكن بيته ورثلوه ترتيلًا. انظر مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٨٢٩، الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٦.

الكريمة (لَا يَمْشُهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ) وان كان قابلاً للتأمل على ما تقدمت الإشارة إليه عند البحث عن المحرمات في الكتاب الكريم إلا ان الحكم مسلم في نفسه، وهو ليس من الآداب فقط بل يحرم المس مع عدم الطهارة.

ذكر الله

• الآية ٤٩٠: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ...»^(١).

• الآية ٤٩١: «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوْا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»^(٢).

وقوله تعالى: «فَإِذَا آمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ»^(٣).

«فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْنَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ»^(٤).

«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٥).

من المسائل التي أكد عليها القرآن الكريم في مواضع مختلفة ذكر الله في جميع الأحوال، فالمؤمن لا يفتأ عن ذكر الله سبحانه بكل ألوانه وأشكاله التي

(١) آل عمران: ١٩١، وما قبلها «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْيَالِ النَّيلِ وَالنَّهَارِ لَأَيْنَتِ لِأَوْلَى
الْأَنْبِيبِ».

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ٢٣٩، وقد ذكرناها برقم ٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الجمعة: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٤٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

منها الذكر اللساني، فهو إذا قام يذكر الله، وإذا قعد يذكر الله، وإذا انقلب من جانب إلى آخر يذكر الله، وإذا أنعم الله عليه بنعمه يذكر الله، وإذا حلّت به مصيبة يذكر الله، وإذا ضمّ مجلس مع إخوانه يذكر الله، وإذا فارق المجلس يذكر الله. إن الآيات الكريمة تعلّمنا أن المؤمن يعمل ولا يكون كلاً وعبيداً ثقيلاً على غيره فهو يسعى في الأرض ويطلب من فضل الله وفي نفس الوقت يذكر الله، وأي ذكر؟ انه الذكر الكثير، الكثير كماً والكثير كيفاً، الكثير بلحاظ جميع الأمكنة والكثير بلحاظ جميع الأزمنة والكثير بلحاظ جميع الحالات، إن الآيات الكريمة ليس فيها تقييد فهي بإطلاقها تشمل كل ما ذكرناه.

وإذا لم يكن في بعضها تصريح باللحاظ جميع الحالات ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَفُؤُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ تصريح بالتعيم، والتنصيص على الحالات الثلاث المذكورة لا ينبغي أن نفهم منه الاختصاص بها بل ينبغي أن نفهم منه التعيم لكل الحالات المتتصورة للمؤمن. وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «كأنوا قليلاً من أثيل ما يهجمون» قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(١).

ثم إنه إذا كان الذكر الكثير لله سبحانه علامة على الإيمان فالأمر على العكس في الذكر القليل فإنه علامة على ضعف الإيمان بل على النفاق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يَخْدِلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٨، الباب ١٢ من أبواب التعقيب، الحديث ٨.

(٢) النساء: ١٤٢.

بكرة وأصيلاً

- الآية ٤٩٢: «وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(١).
- الآية ٤٩٣: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَيْخَ بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْنَا كَرِيمٌ»^(٢).
- الآية ٤٩٤: «وَسَيْحُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٣).
- الآية ٤٩٥: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤).
- الآية ٤٩٦: «فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَمُذَكَّرٌ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيْخُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ»^(٥).
- الآية ٤٩٧: «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُسَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَيْحُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٦).
- الآية ٤٩٨: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَيْخَ هَمَدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْنَا كَرِيمٌ»^(٧).
- الآية ٤٩٩: «فَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحَارِبِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيْحُوا بُكْرَةً وَعَشِيَّاً»^(٨).

ان ذكر الله سبحانه إذا كان مطلوباً في كل الأوقات تسبيحاً وحمدًا وتكبيراً ففي بداية النهار - بكرة - ومؤخره - الأصيل، العشي - يتتأكد ذلك.

(١) الإنسان: ٢٥.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) الأحزاب: ٤٢.

(٤) الأعراف: ٢٠٥.

(٥) التور: ٣٦.

(٦) الفتح: ٩.

(٧) غافر: ٥٥.

(٨) مريم: ١١.

ويجدر بالمؤمن في هذين الوقتين التوجّه إلى ربِّه ذاكراً الله ومقدُّساً.
والعشى: الطرف المؤخر من النهار. وكأنه مأخوذ من العشوة، وهي الظلمة
الطارئة على العين المانعة عن الإبصار. ويعبر عن العشى أيضاً بالأصيل^(١).
والإبكار: صدر النهار والطرف المقدم منه. ويعبر عنه بالغدو أيضاً^(٢).

● الآية ٥٠٠ - ٥٠١: ﴿فَاصِرْ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُونَ وَسَيْئَتْ يَحْمِدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ الْأَنْبِلِ فَسَيْئَتْهُ وَأَذْبَرَ الشَّجُودَ﴾^(٣).
المراد من قوله تعالى: ﴿وَسَيْئَتْ يَحْمِدْ رَبِّكَ﴾ الأمر بتسبيحه تعالى وتنزييهه
صاحبًا للحمد.

وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ينطبق على ﴿بُشَّرَةَ
وَأَصْلَامَ﴾ و﴿الْعَشِيقَ وَالْإِبْكَارِ﴾ المذكورين في الآيتين السابقتين.
وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْبِلِ فَسَيْئَتْهُ﴾ يراد به سُبحه في بعض الليل، فان كلمة
«من» يراد بها التبعيض.

وكلمة «أدباء» جمع دُبَرٍ ودُبَرٍ. وهو من كل شيء مؤخرٌ على خلاف القبل.
يقال: جاء دُبَرٌ أو دُبَرٌ الشَّهْرِ، أي في آخره^(٤).
ويحتمل أن يراد به: ﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُودَ﴾ الإشارة إلى تعقب الصلاة وأنه
يرجح فيه التسبيح.

(١) ففي مجمع البحرين ١: ٢٩٢ العشي: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. وجاء في
مفردات الراغب: ان العشي من زوال الشمس إلى الصباح. وجاء في مجمع البحرين
٥: ٣٠٥ الأصيل: ما بين العصر إلى المغرب.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢٢٨.

(٣) ق: ٣٩ - ٤٠.

(٤) مفردات الراغب: ٣٠٦، والمصباح المنير: ١٨٨، ومجمع البحرين ٣: ٢٩٨.

والآياتان الكريمتان تشيران إلى موضعين آخرين يرجح فيهما التسبيح، وهمما بعض الليل وأدبار السجود.

وقد يقال: أن المراد من طلب التسبيح في هذه الأوقات الإشارة إلى مطلوبية الصلاة فيها، فالذى قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح والذى قبل الغروب هو صلاة العصر أو بإضافة الظهر، والذى يطلب في بعض الليل صلاة المغرب والعشاء^(١).

إلا ان حمل الآية الكريمة على ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، وظاهرها إرادة مطلق التسبيح.

ثم انه على منوال الآية المذكورة:

● الآية ٥٠٢: ﴿فَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّعَ يَحْمِدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ مَا نَأَيْ أَتَلِ فَسَيَّعَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾^(٢).

كلمة «آنا» جمع إني بمعنى الوقت والساعة. وكلمة «من» تبعيضية، أي سبحة في بعض أوقات الليل^(٣).

وقد وقع الخلاف في المقصود من ﴿أَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ الذي هو منصوب بنزع الخافض، أي سبحة في أطراف النهار، فقيل: ان أطراف النهار هي ما قبل طلوع الشمس وما قبل غروبها، وكرر ذلك تأكيداً وإظهاراً لمزيد العناية بالتسبيح في الوقتين المذكورين. وقيل: ان الواو واو المعية، أي ومن آنا الليل فسبحة مع أطراف النهار التي أمرت بالتسبيح فيها^(٤).

(١) انظر مجمع البيان ٩: ١٨٩.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) مفردات الراغب: ٩٦، ومجمع البحرين ١: ٣٦.

(٤) انظر تفسير الميزان: ١٤: ٢٢٥ - ٢٣٦.

● الآية ٥٠٣ - ٥٠٤: ﴿ وَأَصِيرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيَقِعُ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ * وَمِنَ الَّيلِ فَسِيمَهُ وَإِذْنَرَ النُّجُومِ ﴾^(١).

تدل الآياتان الكريمتان على رجحان التسبيح في أوقات ثلاثة: عند القيام، وفي بعض الليل، وعند إدبار النجوم.

وقد اختلف في المراد من الوقت الأول وانه ماذا يقصد من القيام الذي يستحب عنده التسبيح؟ فقيل: هو القيام من النوم. وقيل: هو القيام من المجلس. وقيل: هو القيام إلى الصلاة^(٢).

ولعل الأرجح إرادة مطلق القيام سواء كان من النوم أو من المجلس أو من غيرهما تمسكا بالإطلاق وعدم التقييد بالقيام من حالة معينة إلى حالة معينة. وقد ورد في نصوص أهل البيت عليهما السلام رجحان التسبيح عند القيام من المجلس، ففي صحيحه أبي بصير: «قال أبو جعفر عليهما السلام: من أراد أن يكتال بالمكial الأولى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُوتُ * وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾»^(٣).

ومن هنا يذكر الفقهاء في كتاب الكفارات أن من جملة الكفارات المستحبة ان يقال عند القيام من المجلس: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ... ﴾^(٤).

هذا ما يقال عند القيام من المجلس. وأما أثناء المجلس فالراجح شرعاً أن لا يخلو المجلس من ذكر الله سبحانه بأي شكل من أشكاله سواء كان بالتسبيح أو بغيره، ففي حديث الفضيل بن يسار: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل إلا كان حسرة

(١) الطور: ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٠، الباب ٤ من أبواب الذكر، الحديث ٦.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الغويني ٢: ٣٢٤، الرقم ١٥٨٥.

عليهم يوم القيمة»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الوقت الأول.

وأما الوقت الثاني فقد أشير إليه في الآيات المتقدمة واتضح أن كلمة «من» تبعيضية، أي سبّحه في بعض الليل.

وقيل: أن المراد التسبيح في صلاة الليل.

وقيل: بل في صلاة المغرب والعشاء^(٢).

ولعل العمل على التسبيح المطلق أولى، تمسكاً بالإطلاق.

وأما الوقت الثالث فالمراد من «وَإِذْنَ النُّجُومِ» اختفاؤها بضوء الصبح. وقد فسر ذلك بصلوة الصبح أو نافلته^(٣).

وهذا لا داعي له أيضاً. والمناسب التمسك بالإطلاق والحكم برجحان مطلق التسبيح في بداية الصبح.

وهذا الوقت الثالث هو ما أشير إليه في الآيات السابقة بلفظ «بكرة»، «إبكار»، «قبل طلوع الشمس».

قوله تعالى: «فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشًا وَحِينَ تُنْظَهُونَ»^(٤).

أشارت الآية الكريمة إلى أربعة أوقات:

١ - حين تمسون، أي حين الدخول في المساء الذي هو عبارة أخرى عن بداية دخول الليل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٧٩، الباب ٣ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) انظر تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٤) الروم: ١٨ - ١٧.

٢ - حين تصبحون، أي حين دخول الصبح وذلك بطلوع الفجر.
 ٣ - العشي، وهو الطرف المؤخر من النهار الذي قد يُعبر عنه بالأصل أيضاً.
 ٤ - حين تظرون، أي عند الدخول في الظهر.
 وبعض هذه الأوقات قد مرت الإشارة إليها في الآيات السابقة بتعابير أخرى.

هذا وقد قيل بأن الآية الكريمة تدل على طلب التسبيح ورجحانه في هذه الأوقات الأربع، والتقدير: سبّحوا الله حين تمسون وحين...^(١)

إلا أن بالامكان ان يقال: ان هذا التسبيح هو تسبيح على لسان الله عزوجل وليس طلباً من الناس بالتسبيح. وهذا له نظائر كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢) ﴿وَلَمَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٣).

وهكذا الحال بالنسبة إلى التحميد، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِوَاجًا﴾^(٤).

وعليه فذكر الآيتين الكريمتين في عداد آيات الأحكام مشكل.

● قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٥).

تقدمت عند البحث عن آيات الحج الإشارة إلى الآية الكريمة، وذكرنا أنها

(١) مجمع البيان: ٨: ٣٩.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٩١.

(٤) الكهف: ١.

(٥) البقرة: ٢٠٠، وقد ذكرناها برقم ٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ على استحباب ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من أعمال الحج تبديلاً للعادة الجاهلية الجاربة على ذكر الآباء والأجداد في مني بعد الفراغ من أعمال الحج.

ذكر الله في السنة

عرفنا مدى تأكيد الكتاب الكريم على مسألة ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد وما شاكلهما في الأوقات كلها وبالأخص في الأوقات المتقدمة كالغدو والأصال ونحوهما.

ويبقى تأكيد السنة الشريفة قوياً في هذا المجال أيضاً، ففي الحديث: «قال الله لعيسى عليه السلام: يا عيسى ألم لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصص^(١) إليك ولكن في ذلك حيّاً ولا تكون ميتاً»^(٢).

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه، ففرض الله عز وجل الفرائض فمن أداهن فهو حده، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيَحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ فقال: لم يجعل الله له حدأً ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وأكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، و كنت أرى لسانه لازقاً بحنكه^(٣) يقول: لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيما نرنا بالذكر حتى تطلع الشمس... إلى أن قال: وقال رسول الله عليه السلام: من أعطي لساناً ذاكراً فقد

(١) التبصص: الإقبال بخوف وطمأن . ونقل الشهيد الأول عن ابن بابويه انه رفع السبابة إلى السماء مع التحرير والدعاء. انظر مجمع البحرين ٤: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٤، الباب ٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) المراد من العنك هنا الطرف الأعلى داخل الفم. مجمع البحرين ٥: ٢٦٣.

أُعطي خير الدنيا والآخرة»^(١).

والذكر إذا كان مطلوباً على مستوى اللسان فهو مطلوب على مستوى النفس أيضاً بل ذلك أقوى وآكد، وقد ورد في صحيح زرارة عن أحد همائله^(٢): «لا يكتب الملك إلا ما سمع وقال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي تَفْسِيرَكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً﴾ فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٨١، الباب ٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٨، الباب ١١ من أبواب الذكر، الحديث ١.

الاستغفار

الاستغفار من القضايا التي أكدتها القرآن الكريم بشكل مكثف. وهو الدعوة المشتركة بين جميع الأنبياء لأقوامهم، فنوح طلب دعا قومه قائلاً: ﴿فَتَلَقْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا...﴾^(١)، وهود دعا قومه قائلاً: ﴿وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْدَرًا﴾^(٢)، صالح دعا قومه قائلاً: ﴿يَنْقُومُ أَغْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا فَأَسْتَغْفِرُهُ﴾^(٣)، وشعيب دعا قومه قائلاً: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّ رَجُسْ وَدُودٌ﴾^(٤)، ونبينا ﷺ يعلمه الله سبحانه أن يقول لقومه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا يُؤْخَذُ بِأَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَأَسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾^(٥).

والاستغفار من ناحية وان كان داخلاً تحت عنوان ذكر الله سبحانه

(١) نوح: ١٠.

(٢) هود: ٥٢.

(٣) هود: ٦١.

(٤) هود: ٩٠.

(٥) فصلت: ٦.

ومشمولاً لـكـل الآيات العـادة علىـ الذـكر إـلا انه عـلى الرـغم منـ ذـلك أـكـد وـحـثـ عليهـ بـعـنـوانـهـ الخـاصـ.

وحيـثـ انـ استـيعـابـ جـمـيعـ الـآـيـاتـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ بـالـذـكـرـ رـبـماـ لاـ يـكـونـ مـحـبـيـاـ لـلـقـارـئـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ خـصـوصـ الـآـيـاتـ التـيـ تـبـيـنـ بـعـضـ آـثارـ الـاسـتـغـفارـ اوـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ مـجـالـاتـ خـاصـةـ.

● الآية ٥٠٥: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ (١).

انـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ تـدـلـ عـلـىـ رـجـحـانـ الـاسـتـغـفارـ لـلـمـؤـمـنـ وـتـرـتـبـ فـوـائـدـ أـخـرـوـيـةـ وـدـنـيـوـيـةـ عـلـيـهـ، فـبـلـحـاظـ الـآـخـرـةـ هوـ سـبـبـ لـغـفـرانـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـدـخـولـ الجـنـةـ، وـذـلـكـ ماـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـفـقـرـةـ: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾، وـبـلـحـاظـ الدـنـيـاـ هوـ سـبـبـ لـدـرـرـ الرـزـقـ حـيـثـ تـنـزـلـ السـمـاءـ بـالـمـطـرـ مـدـرـارـاـ وـيـمـدـ الـمـسـتـغـفـرـ بـالـأـمـوـالـ وـالـبـنـينـ وـالـأـنـهـارـ وـالـجـنـاتـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـوـصـىـ مـنـ يـطـلـبـ الـأـمـوـالـ أـوـ الـأـوـلـادـ وـسـعـةـ الـخـيـرـ فـيـ الدـنـيـاـ بـالـاسـتـغـفارـ وـالـإـكـثـارـ مـنـهـ فـاـنـهـ سـبـبـ لـذـلـكـ لـدـلـالـةـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ بـوـضـحـ عـلـيـهـ (٢).

(١) نوح: ١٠، وما بعدها ﴿بُزِيلَ السَّمَاءُ عَنْكُمْ مُذَرَّاً * وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَمْلِئُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَنْعِلُ لَكُمْ أَهْنَارًا﴾.

(٢) فـيـ الـحـدـيـثـ: «سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ...: أـنـيـ كـثـيرـ الـمـالـ وـلـيـسـ يـوـلدـ لـيـ ولـدـ، فـهـلـ مـنـ حـيـلـةـ؟ قـالـ: اـسـتـغـفـرـ رـبـكـ سـنـةـ فـيـ آـخـرـ الـلـيـلـ مـاـنـةـ مـرـةـ، فـاـنـ خـيـعـتـ ذـلـكـ بـالـلـيـلـ فـاقـضـهـ بـالـهـارـ فـاـنـ اللهـ يـقـولـ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ...﴾» وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ١١٩٩، الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـكـرـ، الـحـدـيـثـ ١١.

وـبـرـوـيـ: «اـنـ رـجـلـ أـتـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ الـجـدـوـبـةـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ: اـسـتـغـفـرـ اللهـ، وـأـتـاهـ آـخـرـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ الـفـقـرـ فـقـالـ لـهـ: اـسـتـغـفـرـ اللهـ، وـأـتـاهـ آـخـرـ فـقـالـ لـهـ: اـدـعـ اللهـ اـنـ يـرـزـقـنـيـ اـبـنـاـ فـقـالـ لـهـ: اـسـتـغـفـرـ اللهـ، فـقـلـنـاـ لـهـ: اـتـاكـ رـجـالـ يـشـكـونـ أـبـوـابـاـ وـيـسـأـلـونـ أـنـوـاعـاـ فـاـمـرـتـهـمـ كـلـهـمـ بـالـاسـتـغـفارـ فـقـالـ: مـاـ قـلـتـ ذـلـكـ مـنـ ذـاتـ نـفـسـيـ اـنـمـاـ اـعـتـبـرـتـ فـيـ قـوـلـ اللهـ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾» وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ١١٩٩، الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـكـرـ، الـحـدـيـثـ ١٠.

والمضمون المذكور للآية الكريمة ورد في آيات أخرى كقوله تعالى في سورة هود عند استعراض وصية هود لقومه: ﴿وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِنَّ فُؤَادَكُمْ وَلَا تَنْلُوْا بِمُرْسِمَنَ﴾^(١). و قريب من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَغِكُمْ مَنْعَالَ حَسَنَاتِكُمْ إِلَّا أَجَلٌ مَسْمَىٰ ...﴾^(٢).

وإذا قلت: كيف الوفاق بين الواقع النظري والواقع العملي، فالقرآن الكريم يقول: ان الاستغفار سبب لكثرة الرزق في الأمطار والأموال والأولاد والجنتات ونحن نرى كثرة الاستغفار متحققة من بعض المؤمنين في الوقت الذي يعيش فيه الفقر المادي وانقطاع النسل؟

قلت: لا أدرى ان من يعيش الواقع المؤلم المذكور قد مارس الكثرة في الاستغفار ليلاً أو نهاره؟

ولو افترضت صحة الفرضية المذكورة أمكن الجواب بان الوصفة القرآنية المذكورة هي أشبه بوصفة الطبيب إذا قال: ان تناول الفواكه يكسب البدن مناعة خاصة ضد الأمراض او ان الإكثار من تناول الخضروات ينفع في دفع هذا المرض او ذاك او ان تناول قرص الأسبيرين يرقق الدم ويمنع من حدوث بعض العوارض الجانبية، ان الطبيب قد يذكر الوصفة المذكورة ولكنها لا تُفلح مع البعض ولا يفوز بالنتائج المطلوبة، وما هي النكتة في ذلك؟ ان النكتة ليست هي إلا ان ما يذكره الطبيب أشبه بالمقتضي منه بالعلة التامة، ونحن نعرف ان المقتضي قد تقف دون تأثيره في مقتضاه بعض الموانع التي هي غير مرئية لنا. والأمر كذلك في الاستغفار فإنه مقتضٍ للنتائج المتقدمة وليس علة تامة.

(١) هود: ٥٢.

(٢) هود: ٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِنْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنَيْنَا بَعْدَابَ الْبَرِّ﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١).

ان الآيتين الكريمتين تدلان على ثبوت فائدة كبيرة في الاستغفار، وهي عدم نزول العذاب على أي فئة من الناس ما داموا يستغفرون الله سبحانه، فكما ان وجود النبي ﷺ بين ظهراني قوم يحول دون نزول العذاب عليهم كذلك استغفارهم يحول دون ذلك.

ومن هنا ينبغي للمؤمنين ان لا يعيشوا الغفلة عن الاستغفار كي يحولوا به عن نزول العذاب عليهم إذا ما قدر عليهم نزوله.

والآياتان الكريمتان لا تدلان بشكل واضح على استحباب الاستغفار لذلك لم نعدهما من آيات الأحكام.

ثم انه إذا ضمننا هاتين الآيتين إلى الآيات السابقة خرجنا بهذه النتيجة: ان الاستغفار وسيلة لجلب النعمة ودفع النقمـة فهو في الوقت الذي يمكن به جلب الأمطار والكثرة في الأموال والأولاد يمكن به أيضاً دفع أنواع البلاء والعذاب^(٢).

(١) الأنفال: ٣٢ - ٣٣.

(٢) وهناك مطلب جانبي يجدر الالتفات إليه، وهو ان هناك استفساراً قد يخطر في الذهن أحياناً يرتبط بالوجود المستور لإمامنا الغائب العجة بن الحسن روحـي وأرواح العالمين له الفداء، هل له فائدة بالفعل أو لا؟ وإذا كانت فـما هي؟

وفي الجواب عن هذا الاستفسار نقرأ في بعض الروايات ان وجوده عليه أمان لأهل الأرض أو انه كالشمس المحجوبة بالسحب.

وهذا الجواب الروانـي ربما لا يكون واضحاً بالدرجة المطلوبة ولكنـا إذا ضمننا إليه آيتنا الكريمة تجلـى كما يرام أنها تدلـ على ان الوجود المبارك للنبي ﷺ سبـ لعدم نزول

● قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ
فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْرِقَ الْمَغْرِبَ إِنَّ
وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْ
أَضْكَالَيْنَ * ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١).

من أحد الموارد التي يستحب فيها الاستغفار بالخصوص حالة الإفاضة من عرفات فيستحب للمؤمن أن يفيض وهو يستغفر الله سبحانه ولدالة صريح الآية الكريمة على ذلك. وقد ورد في صحيح معاوية بن عمارة: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: ﴿ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾... وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اللهم اعتنقي من النار، وكررها حتى أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: اني أخاف الزحام وأخاف ان أشرك في عنت إنسان»^(٢).

→ العذاب على الناس ما دام يعيش بين أظهرهم فلا الأرض تنكسف بهم ولا السماء تنزل صاعقتها عليهم وتفنيهم عن بكرة أبيهم، هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بوضوح، ونفس الفكرة هذه يمكن تسريرتها وتعويذها إلى الوجود المبارك لصاحب العصر عليه السلام فهو وإن كان مستوراً إلا انه أمان لأهل الأرض ويعن من حلول عذاب الخسف أو نزول الصاعقة من السماء عليهم. انه وجود مبارك عظيم يمنع أهل الأرض من ذلك. ان الشمس إذا كانت تمنع الجرائم من تأثير أثرها على الرغم من حجب السحاب لها فائي بعده في تأثير ذلك الوجود المبارك المستور في الحيلولة دون نزول العذاب على أهل الأرض؟!

(١) البقرة: ١٩٨ - ١٩٩، وقد ذكرناها برقم ٤٢ و ٤٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧

● الآية ٥٠٦ - ٥٠٧: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيْلَلِ مَا يَهْجِعُونَ * وَرِبَّ الْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١).

● الآية ٥٠٨ - ٥٠٩: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الْصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَدِيرِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ إِلَى السَّاعَةِ ﴾ (٢).

من خصال المؤمن في القرآن الكريم إحياء الليل بالعبادة والتهجد فيه فهو ينام قليلاً ويحيي بقيته بالعبادة، ومن جملة التهجد المندوب الاستغفار بالأسحار كما أكدت ذلك الآياتان الكريمتان.

● الآية ٥١٠: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ (٣).

قد يتصور البعض أن المؤمن لا يرتكب الذنب بل يعيش الطاعة المحسنة لله سبحانه، وهذا إلى حد ما وان لم يكن بعيداً عن الصواب فان المفروض بالمؤمن والمتحقق ذلك إلا ان القرآن الكريم لا يرى منافاة بين الأمرين: بين الإيمان وارتكاب الذنب أحياناً.

أجل إذا خرج المؤمن عن جادة الصواب قليلاً عاد إليها بسرعة بالاستغفار والندم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ طَبِيعَتِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ ﴾ (٤)، فالمتحقق قد يمسه أحياناً طائف شيطاني يحرره عن الجادة قليلاً ولكنه سرعان ما يتذكر ويبصر طريقه الصحيح ويعود إلى

(١) الذاريات: ١٧ - ١٨.

(٢) آل عمران: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٣٥، وما قبلها ﴿ وَسَارُوا إِلَيْكُم مُّغَيْرُوْ مِنْ رَّيْحَكُمْ وَجَنَّةٌ عَنْهُمَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِعُونَ فِي أَثْرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْحَكَمَيْنِ الْفَيْضُ وَالْمَافِينُ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّعْبِينَ ﴾.

(٤) الأعراف: ٢٠١.

الله سبحانه.

وآيتها المبحوث عنها تشير إلى هذا المعنى أيضاً وتدل على أن المتقيين يتسمون بعده سمات: الإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس والإحسان إليهم، ومنها إنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بشكل وآخر عادوا إلى الله بسرعة من خلال الاستغفار.
ولعل هذا المعنى يمكن أن نستفیده من آيات أخرى متعددة^(١).

● الآية ٥١١: ﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذِرَّتِي رَبَّنَا وَتَقْبَلَ دُعَاءَهُ﴾

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢).

● الآية ٥١٢: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْلَنَا وَلِإِخْرَجِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِنَّ وَلَا يَجْعَلْ فِي

﴿فُلُونَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾^(٣).

● الآية ٥١٣: ﴿رَبِّ أَغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْقَ مُؤْمِنًا﴾^(٤).

تعلمنا الآيات الكريمة أن من الراجح للمؤمن أن لا يقتصر على نفسه في مقام الاستغفار بل يستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين. وهذا من الآداب الإسلامية الفائقة. وهذا يعني أن الآيات الكريمة تعلم المؤمنين كيف ينبغي لهم الاهتمام ببقية المؤمنين وكيف يعيشون الصفاء والمودة والمحبة وانهم جميعاً كنفس واحدة.

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فَرَقَانَا وَبُكْرَى عَنْكُمْ سِنَانَكُو وَيَغْزِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْمَظِيرِ﴾ . الأنفال: ٢٩.

و﴿وَمَنْ يَئِنَ اللَّهَ بِكَفَرَ عَنْهُ سِنَانَهُ وَيَقْطُنْ لَهُ أَجْرًا﴾ . الطلاق: ٥.

(٢) إبراهيم: ٤٠ - ٤١، وقد ذكرنا الآية الأولى منها برقم ٤٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحشر: ١٠.

(٤) نوح: ٢٨.

التهجد في الليل

• الآية ٥١٤: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الظَّلَلِ وَنَصْفَهُ وَثلُثَةَ وَطَافِقَةٍ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُعْدِرُ الظَّلَلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِرُ مِنَ الْفَزَّاءِ إِنَّ ...﴾^(١).

• الآية ٥١٥ - ٥١٦: ﴿تَجَافَ جُنُوُّهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ فَسْعًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قُرْبَةٍ أَغْيَنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿الْفَسَدِيرِينَ وَالْفَسَدِيرِينَ وَالْقَنْتَرِينَ وَالْمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٣).

﴿وَمِنَ الظَّلَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْلَمَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا﴾^(٤).

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٧، وقد ذكرناها برقم ٥٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الإسراء: ٧٩، وقد ذكرناها برقم ٣٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيَّلِ مَا يَهْجَمُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ بَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١).
 ﴿فِي أَيَّلٍ إِلَّا قَلِيلًا * يَصْفَهُ، أَوْ أَنْفَضْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِيلَ
 الْقُزْمَانَ ثَرِيلًا﴾^(٢).

حصلة أخرى يرشدنا القرآن الكريم إليها في جملة خصال المؤمنين، أنها إحياء الليل أو قسم منه - وبالأخص آخره المعتبر عنه بالسحر - بالعبادة والتهجد والاستغفار وقراءة القرآن. والفضيلة العظيمة للتهجد في الليل صارت سبباً لأن يلزم به النبي ﷺ و يجعل ذلك زيادة ونافلة له من بين بقية الناس.
 ان المؤمن يتغافل عن مضجعه - كنایة عن قلة نومه وسهره - ليدعوه ربّه وينال به ما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

(١) الذاريات: ١٧ - ١٨، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الزمر: ٢ - ٤، وما قبلها ﴿يَأْيَاهَا التَّرِيلُ﴾. وذكرنا الآيات ٢ - ٤ برقم ٣٠٣ و ٣٠٤ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿إِنَّا سَلَقَنَا عَيْنَكَ قَوْلًا ثَنِيلًا * إِنَّ نَاثِنَةَ أَيَّلٍ هِيَ أَثَدُ وَتَكَ وَأَنْوَمُ قَبِيلًا﴾.

الصلاحة على النبي وآله

● الآية ٥١٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا صَلَوْا
عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على مطلبين، أولهما علة للثاني. والأول ان الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ. والثاني انه يلزم على جميع المؤمنين الصلاة والتسليم عليه. وانما وجوب ذلك على المؤمنين لأن الله والملائكة يصلون عليه، فإذا كان الله والملائكة يصلون على النبي ﷺ فأنتم أجدر بالصلاحة عليه فصلوا وسلموا عليه بعد ما كان الله والملائكة يصلون عليه، ومن صلى على النبي ﷺ فقد تابع الله والملائكة وفعل كما يفعلون.

والصلاحة من كل بحسبه فهي من الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة والناس بمعنى طلب الرحمة. وقد ورد في الحديث الشريف: «سألت أبا عبد الله علثمة عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تركة (بركة) ومن الناس دعاء. وأما قوله عز وجل: ﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فانه يعني التسليم له

فيما ورد عنه...»^(١).

ثم انه كيف الصلاة عليه؟ ذلك بطلب الصلاة من الله عليه وعلى الله كما ورد في طرق كلا الفريقين.

اما من طرقنا فقد ورد: «يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجید»^(٢).

وأما من طرق غيرنا فقد عقد البخاري في صحيحه باباً باسم «باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرْبِيلَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ وَسَلَامُهُمْ سَلِيمًا﴾» ثم ذكر ثلاثة أحاديث متقاربة اللفظ. والأول منها مروي عن كعب بن عجرة: «قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجید»^(٣).

وقد عقد مسلم باباً باسم «الصلاحة على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بعد التشهد» ذكر فيه ستة أحاديث، الأول رواه عن أبي مسعود الأنصاري. ونصه: «أتانا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حتى تمنّينا أنه لم يسأله

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٣، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٢٧، كتاب تفسير القرآن، الباب ٩ قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ...﴾ الرقم ٤٧٩٧.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: قولوا: اللهم صلّى الله علیي محمد وعلیي آل محمد كما صلیت علیي آل إبراهيم وبارك علیي محمد وعلیي آل محمد كما باركت علیي آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجید. والسلام كما علِمْتُم»^(١).
وي ينبغي في الصلاة أن لا تكون بتراً، بمعنى عدم كونها مقرونة بآل محمد،
كما رأينا ذلك منصوصاً عليه في الحدیثین السابقین للبخاری ومسلم. وروى
ابن حجر: «ان النبي ﷺ قال: لا تصلوا على الصلاة البترا، فقالوا: وما الصلاة
البترا؟ قال: تقولون: اللهم صلّى الله علیي محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صلّى الله علیي
محمد وآل محمد»^(٢).

ويقول العلامة الحلي في التذكرة: «وتجب الصلاة على الله تعالى عند علمائنا أجمع وأحمد في إحدى الروايتين... وللشافعية وجهان وقيل قولهان... وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله عليه السلام: من صلى صلاة ولم يصل فيها علىٰ وعلىٰ أهل بيته لم تقبل منه...»^(٣). وبعد هذا يعود حذف الآل وإبداله بالصحابة تحريفاً للسنة النبوية من جهتين بل انكاراً لحيثيتها.

ثم ان الآية الكريمة أمرت المؤمنين بشيئين: الصلاة عليه ﷺ والتسليم عليه. وما هو المقصود من التسليم؟ لا يبعد ان يكون المراد التسليم العملي للجميع أوامرها، كما دلت عليه الرواية الأولى. ويحتمل ان يكون المراد سلموا

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، الباب ١٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بعد التشهد، الرقم ٤٠٥.

وقد نقلت ذلك مصادر أخرى كثيرة يمكن ملاحظتها في كتاب فضائل الخمسة من لصحاب الستة ٢١٩ : ٢٠٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٦

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣، ٢٣٣، وقد روى الدارقطني في سنة: ٢٤٨، الرقم ١٣٢٨، حديث أبي مسعود.

عليه، أي قولوا: السلام عليك يا رسول الله. ويحتمل أن يُراد: اطلبوا من الله سبحانه السلام عليه بان قولوا: اللهم صلّ وسلّم على محمد وآل محمد.

وعلى الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة تكون الآية الكريمة دالة على الطلب من المؤمنين بالتسليم القولي عليه - الذي هو عبارة أخرى تقريباً عن الصلاة والرحمة - وبالتسليم العملي. والأول أشارت إليه بفقرة: «صلوا عَلَيْهِ وَالثَّانِي بِفَقْرَةٍ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

ثم إن الصلاة المطلوبة على النبي ﷺ هل هي مطلوبة في كل الأحوال أو في خصوص الصلاة؟

مقتضى إطلاق الآية الكريمة الأول يَنْدَعُ إلى أن اجماع فقهائنا قائم على وجوبها في الصلاة فقط دون غيرها^(١).

ولكن دعوى الإجماع المذكور موهونة لوجود المخالف في المسألة كصاحب الحدائق وغيره^(٢).

وسواء تمت دعوى الإجماع أم لم تتم فإنه يمكن أن يقال: إن الإطلاق لا يدل على الوجوب أكثر من مرة واحدة في العمر، ويكتفي في امثاله الإتيان بها في بعض التشهدات الصلاتية.

وإذا سألت عن فضل الصلاة عليه ﷺ أجيبنا أن ذلك لا يمكن ضبطه، كيف والحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما طلاق^{عليه السلام} يقول: «ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد وإن الرجل لتوضع أعماله في

(١) متن أدعى الإجماع المذكور العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٣، وكنز العرفان ١: ١٣٣، ومدارك الأحكام ٣: ٤٢٨.

وقد أشار السيد الطباطبائي البازدي إلى وجود الخلاف في المسألة، فلاحظ العروة الوثقى

٢: ٦١٩.

الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجع»^(١) والأحاديث في فضل الصلاة عليه عليه السلام كثيرة، وقد نقلها العبر العاملية في أبواب الذكر من وسائل الشيعة فراجع^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠، الباب ٣٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠ - ١٢٢٢، الباب ٣٤ - ٤٣ من أبواب الذكر كتاب الصلاة.

التعليق

● الآية ٥١٨ - ٥١٩: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِنْ رَأَيْكَ فَأَرْغَبْ) ^(١).

تضمن الآياتتان الكريمتان خطاباً للنبي ﷺ باتعاب نفسه الشريفة بالعبادة والدعاء إذا فرغ مما فرض عليه والرغبة بما عند الله سبحانه من الثواب والدرجات الرفيعة التي لا ينالها إلا ذو حظ عظيم.

وقد ورد في حديث مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله علیه السلام: «كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِنْ رَأَيْكَ فَأَرْغَبْ) : إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك» ^(٢).

والمراد من التعليب الاستغلال بعد الصلاة بالذكر والدعاء وما شاكلهما.

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة» ^(٣).

ومن مصاديق التعليب تسبيح الصديقة الطاهرة علیها السلام، ففي الحديث: «من

(١) الشرح: ٧ - ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٥، الباب ١ من أبواب التعليب، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعليب، الحديث ١١.

سبح تسبيح فاطمة ظلّة منكم قبل ان يشني رجله من المكتوبة غفر له»^(١).
 بل ان ذلك من أفضل التعقيب، ففي الحديث عن أبي جعفر ع: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ظلّة ولو كان شيء، أفضل منه لنحله رسول الله مكثلاً فاطمة ظلّة»^(٢).

والأجر للمؤمن ان يكون تعقيبه بالسبحة من تربة الإمام الحسين علّة
 لكي يكسب اجرين في وقت واحد، ففي الحديث «ان أبا عبد الله علّة سئل عن
 استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين علّة والتفضيل بينهما فقال علّة:
 السبحة التي من طين قبر الحسين علّة تسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح»^(٣).

● قوله تعالى: «فَأَصِرْزَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَعْ يَحْمِدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
 الْفُرُورِ * وَمِنَ الْأَيَّلِ فَسَيَعْ وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ»^(٤).
 تقدمت الإشارة إلى الآية الكريمة وذكرنا ان من المحتمل ان يكون الأمر
 بالتسبيح أدبار السجود إشارة إلى التعقيب ورجحان ان يكون بتسبيح الله
 عزّ وجل بعد الصلاة.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٢، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٣، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) ق: ٣٩ - ٤٠، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٠ و ٥٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

الدعاء

- الآية ٥٢٠: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَيْ أَسْتَجِبْ لَكُوْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْكُنُوْنَ عَنِ عِبَادِي سَيَدُّخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(١).
- الآية ٥٢١: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَانِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِ حِبْوَانٌ وَلِيَوْمَنُوا فِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُوْنَ ﴾^(٢).
- الآية ٥٢٢: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُوْنَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾^(٣).
- الآية ٥٢٣: ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُمْ مِنْ ظُلْمِنِ الْبَرِّ وَالْبَرِّ تَدْعُوْنَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿ أَذْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُجِيبُ الْمُعْتَدِلِينَ * وَلَا نُفْسِدُوْ فِي الْأَرْضِ بَعْدِ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُوْهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ

(١) غافر: ٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) الأنبياء: ٩٠، وقبلها ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَخْيَى وَأَنْسَلَنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦٠ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «مطلوبية كل خير والاستبارك إليه».

(٤) الأنعام: ٦٣.

مِنَ الْمُخْسِنِينَ)^(١).

﴿تَجَافَ جُنُوُّهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَظَمَّعًا وَمَا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٢).

لا تتحصر الآيات التي تحت على الدعاء بما ذكر إلا أن المهم هو ما أوردناه.

ويستفاد من مجموع الآيات المذكورة ما يلي:

١ - الحث على الدعاء والدعوة المؤكدة اليه بل هو عبادة كبيرة للعبادات والمستكبر عنه سيدخل جهنم صاغراً.

٢ - ينبغي أن يكون الدعاء:

أ - مع التضرع والخشوع الكامل.

ب - وان يكون خفيّة بلا حاجة إلى الجهر، فان الجهر يكون مع بعيد، وحيث انه سبحانه قريب بل أقرب إلى عباده من حبل الوريد فلا موجب للجهر.

ج - وان يعيش الداعي حالة الوسط بين الطمع والخوف، فهو يطمع في الاستجابة له ويختلف في نفس الوقت من عدمها، فهو راغب وراهن وطامع وخائف.

والنكتة في ذلك واضحة، فان رحمة الله حينما كانت قريباً من المحسنين فلا بد من الطمع في الإجابة، والموانع والمصالح الخاصة المقتضية لعدم الإجابة حيث أنها محتملة فلا بد من الخوف والرهب.

وكما أكد القرآن الكريم مسألة الدعاء لم تهمل السنة دورها في هذا الجانب، فقد ورد في حديث ميسرة بن عبد العزيز عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الأعراف: ٥٥ - ٥٦، وقد ذكرنا الأولى برقم ٣٦٨ والثانية برقم ٤٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) السجدة: ١٦، وقد ذكرناها برقم ٥١٥ في تسلسل آيات الأحكام.

«يا ميسّر ادع ولا تقل: ان الأمر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تُنال إلا بمسألة. ولو ان عبداً سداً فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً فسلْ تُعط يا ميسّر، انه ليس من باب يقرع إلا يوشك ان يفتح لصاحبه»^(١).

وإذا كانت نعم الله سبحانه على عباده لا تعد ولا تحصى فان من جملتها فتح باب لهم باسم «الدعاء» والإجابة، تلك الوسيلة التي يمكن للعبد من خلالها تحقيق ما يريد ويرغب فيه من دون حاجة إلى طرق أبواب واجتياز حواجز: «وان الراحل إليك قريب المسافة وانك لا تحتجب عن خلقك إلا ان تحجّبهم الأعمال دونك. والحمد لله الذي أناديته كلما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسرّي بغير شفيع فيقضي لي حاجتي»^(٢)، تلك الوسيلة التي تخلق في روح المؤمن الطمأنينة متى ما دهمه أمر يحذره حيث يجد إلى جانبه ما يمكنه الاستناد إليه في إزاحة ما عرض له. وتأثير ذلك على الجهاز العصبي قضية واضحة^(٣).

سيدي عبدك ببابك أقامته الخاصة بين يديك يقرع باب إحسانك بدعائه فلا تعرض بوجهك الكريم عنه.

إلهي أسألك -بحق محمد وآل محمد- حاجتي التي ان أعطيتها لم يضرني ما منعني، وان منعنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك فكاك رقبتي من النار.

(١) الكافي ٢: ٤٦٦.

(٢) من كلام الإمام السجعاني عليه السلام في دعاء أبي حمزة الشعري المذكور في كتاب مفاتيح الجنان: ١٨٧.

(٣) جاء في الكتيب الصغير الدعاء للبرفسور الكيسين كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول: «ان تأثير الدعاء يمكن ان يقارن بشكل من الأشكال بتأثير الغدد الصماء ذات الفرز الداخلي كالغدد الدرقية والغدة الكظرية» الدعاء: ٥٦، وأضاف قائلاً: «ان. الطبيب ليسعد أيضاً حين يجد مريضاً ينكب على الدعاء، ذلك ان الطمأنينة النفسية التي تولد من طريق الدعاء تكون عوناً عظيماً على الشفاء» الدعاء: ٥٨.

التحدّث بِنِعَمِ اللهِ وَشُكْرِهِ وَتَذْكِرَهَا

- الآية ٥٢٤: ﴿وَآتَاهَا يَنْعِمَةً رَتِيكَ فَحَدَّثَ﴾ ^(١).
- الآية ٥٢٥: ﴿الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَنْتُمْ
أَنْتُمْ فَضْلِيَّهُ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ^(٢).
- الآية ٥٢٦: ﴿وَأَذْكُرُوا يَنْعِمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٣).
- الآية ٥٢٧: ﴿يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَذْكُرُوا يَنْعِمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤).
- الآية ٥٢٨: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ، يَقُولُوا أَذْكُرُوا يَنْعِمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ
فِيهَا أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَنْتُمْ كُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٥).
وقوله تعالى: ﴿وَلَيَسْمَعَ يَنْعِمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَمَلَكُكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ ^(٦).
﴿فَأَذْكُرُوا إِلَهَهَ اللَّهِ وَلَا يَنْعِمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٧).

(١) الضحي: ١١.

(٢) النساء: ٣٧.

(٣) المائدة: ٧.

(٤) المائدة: ١١، والأحزاب: ٩.

(٥) المائدة: ٢٠.

(٦) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الأعراف: ٧٤، وقد ذكرناها برقم ٣٩٩ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿فَلَمَّا أَمْتَرَ زَقْعُمُ اللَّهَ حَلَّا طِبَّا وَأَشْكَرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن أن لا يكتم نعم الله عليه بل يبرزها ويحدث بها. ومن الطبيعي ليس المقصود خصوص التحدث القولي بل ما يعم التحدث العملي، ولعله هو الأهم، فمن يمكن من ليس الثياب الجيدة فليس له ليس الثياب الرثة فان ذلك كتمان لنعمة الله، ومن يمكن من الإنفاق على الفقراء والمعوزين وهو لا يقوم بذلك يكون كاتماً لنعمة الله، ومن يمكن من السكن في دار لائقة به ولكن يسكن داراً غير لائقة يكون كاتماً لنعمة الله سبحانه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «اني لأكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها»^(٢).

وفي حديث آخر: «إذا أنعم الله على عبد بنعمه فظهرت عليه سُمّي حبيب الله محدثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُمّي بغivist الله مكذباً بنعمة الله»^(٣).

وينبغي أن يكون واضحاً استثناء حالة ما إذا كان الضيق في المسكن ونحوه ناشئاً من الزهد في الدنيا مع بذل ما لدى الشخص من مال للمعوزين، فان ذلك نحو من التحدث بنعمة الله أيضاً أو على الأقل ذلك مستثنى من الأمر بالتحدث عن نعمة الله سبحانه.

٢ - على المؤمن ان يستذكر نعم الله وألائه عليه ولا يتناساها، إما لأن

(١) النحل: ١١٤، وقد ذكرناها برقم ٢٢٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٨.

تناسي نعمة المنعم أمر قبيح ومنافي لحكم العقل بوجوب شكر المنعم أو لأن تذكر نعيم المنعم يوجب الانشداد معه وهو موجب للكمال لأنه اندداد مع الكمال المطلق.

٣ - على المؤمن شكر الله سبحانه على النعم التي أنعمها عليه وعدم كفرانه لها، فإن كفران النعمة - مضافاً إلى كونه نحو مقابلة للإحسان بالإساءة الذي هو مخالف لحكم العقل بلزوم مقابلة الإحسان بالإحسان - موجب لسلب النعمة وزوالها على خلاف الشكر فإنه موجب للاستدامة، كما قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(١)، ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتُمْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٢).

ولا يبعد أن تكون هذه القرية سبباً التي أشار سبحانه إليها بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَبِي فِي مَسْكِنِهِمْ أَيْةً جَنَّاتٍ عَنْ بَيْنِ وَشَمَائِلٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَهُ طِبَّهُ وَرَبُّ غَفُورٌ * فَأَغْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِيمِ وَبَدَلْنَاهُمْ بِجَنَّتِهِمْ جَنَّاتِنِ دَوَاقَ أَكْثُلَ حَطَّرَ وَأَثْلَى وَشَقَّ وَمَنْ سَدَرَ قَبِيلَ * ذَلِكَ جَزَيْتُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ وَهَلْ بُخْزِي إِلَّا الْكُفَّارُ ﴾^(٣).

وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُتَفَّرِّوا وأقصاها بقلة الشكر»^(٤).

وفي الحديث: «أحسنوا جوار نعيم الله واحذروا ان تنتقل عنكم إلى غيركم،

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) التحل: ١١٢.

(٣) سبأ: ١٥ - ١٧.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١٣.

دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان علي مثلاً يقول: قلماً أدر
 شيء فأقبل»^(١).

(١) رسائل النعمة ١١: ٥٥١، الباب ١٥ من أبواب فعل المعرف، الحديث ١.

التواضع والعزة

- الآية ٥٢٩: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَنْهَمُهُمْ﴾ (١).
- الآية ٥٣٠: ﴿وَأَخْفِضْ جَانِحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).
- الآية ٥٣١: ﴿وَلَا تُصِيرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَنْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٣).
- الآية ٥٣٢: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْهِبُونَهُمْ أَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (٤).

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) العجر: ٨٨.

(٣) لقمان: ١٨. والصر ميل البعير رأسه إلى جانب لعرض يصبه. والمقصود هنا إمالة الوجه تكبراً. مجمع البحرين ٣: ٣٦٥.

والمرح شدة الفرح والبطر. وقيل هو التبخت في المثني والتكبر. مجمع البحرين ٢: ٤١١.

والمخثال من الخيال وتصور الشخص نفسه عظيماً. واحتال في مشيه، أي تجبر. مجمع البحرين ٥: ٣٦٧.

والفхور من الفخر، وهو من يفتخر بالنعم على الآخرين اغتراراً بها بدلاً عن الاشتغال بشكرها. مجمع البحرين ٣: ٤٣٦.

(٤) المائدـة: ٥٤.

● الآية ٥٣٣: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ الْجَهَالَ طُولًا» (١).

● الآية ٥٣٤: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا» (٢).

● الآية ٥٣٥: «وَأَفْصِدْ فِي مَشِيكَ» (٣).

● الآية ٥٣٦: «لِكَيْلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَنْقَرُوا بِمَا أَتَيْتُكُمْ وَاللهُ لَا يُبْحِثُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٌ» (٤).

تشير الآيات الكريمة إلى صفتني التواضع والمذلة وتطلب من المؤمنين التعلّي بالتواضع وخفض الجناح والتذلل لإخوانهم المؤمنين الآخرين. وهل الصفتان المذكورتان شيء واحد أو أن إحداهما تغاير الأخرى؟

ذكر الشيخ النراقي ثُمَّ ان صفة التواضع التي هي صفة محمودة لها طرفان، أحدهما من ناحية الإفراط والآخر من ناحية التسفيط، وكلاهما مذمومان، وحالة التوسط هي الممدودة، والطرفان المذمومان هما الكبر من أحد الجانبين والمذلة من الجانب الثاني، فان التواضع إذا اشتَدَّ وعظم كان مذموماً وسمى بالمذلة، ومثل لذلك بالعالم إذا دخل عليه إسكاف فخلّى له مجلسه وأجلسه فيه وترك عمله لأجله، فان ذلك لا يعد تواضاً بل مذلة، وإنما يتحقق التواضع بتخلية المجلس لمن قاربه في الدرجة أو بمواجهة الإسكاف بالبشر وطلقة الوجه وتفقد حاله وحال ذويه وما شاكل ذلك لا يترك المجلس لأجله (٥).

هذا ولكن الذي يلوح من قوله تعالى: «أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَ عَلَى الْكَافِرِينَ»

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) الفرقان: ٦٣، والهون: المشي مع السكينة والتواضع. مجمع البحرين ٦: ٣٣٠.

(٣) لقمان: ١٩، والقصد: الاعتدال في المشي من دون تبخّر. مجمع البحرين ٣: ١٢٧.

(٤) الحديد: ٢٣.

(٥) جامع السعادات ١: ٣٦٢.

ان صفة التواضع والتذلل سيان وان الذي يليق بالتذلل له هو المؤمن دون الكافر، فالمؤمن يتذلل لأخيه المؤمن الآخر، بمعنى انه يتواضع له.

وقد يلوح ما ذكرناه أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١)، أي واخفض للوالدين جناح الذل من الرحمة الذي هو كناية عن شدة التواضع.

ولا يبعد ان يقال: ان التذلل هو التواضع إلا انه تواضع بدرجة كبيرة من دون ان يخرج بذلك عن كونه صفة محمودة.

أجل ان التذلل الذي هو شدة التواضع يختلف باختلاف الطرف الذي يتذلل له فان كان لائقاً بذلك - كما لو كان في حق المؤمن لإيمانه - فهو صفة محمودة وإنما كان صفة مذمومة.

وأما تخلية العالم مجلسه للإسكاف فهي على تقدير كونها مذمومة لا تدل على مغايرة التواضع للتذلل بل من المحتمل ان تكون تواضاً وتذلاً غير مرغوب فيه، فالتواضع والتذلل شيء واحد له مراتب، بعضها حسن وبعضها الآخر قبيح.

ثم انه ورد في الحديث في مدح التواضع: «التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله»^(٢) وفي ذم الكبر: «الكبير رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبته الله في النار»^(٣).

وسائل الحسن بن الجهم الامام الرضا عليه السلام عن حد التواضع فأجاب عليه:

«ان تعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله»^(٤).

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، الباب ٢٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

بروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
 وإذا كان التواضع مطلوباً من كلّ شخص فهو مطلوب من طالب العلم أكثر.
 وقد جاء في الحديث: «اطلبو العلم وترزئوا معه بالعلم والوقار، وتواضعوا من
 تعلّمونه العلم، وتواضعوا من طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين
 فيذهب بآطلكم بعقولكم»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

الصفح الجميل

● الآية ٥٣٧ : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ
السَّاعَةَ لَأَنِيهٌ فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ » (١).

● الآية ٥٣٨ : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمَنَ الْغَنِيَظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ » (٢).

● قوله تعالى: « وَلَا يَأْتِي لَيْلٌ أَفْلَى الْفَضْلٌ مِنْ كُوْنٍ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَانِ
وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا
يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُفُّارٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣).

« وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبِيرُ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا
غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ » (٤).

تحت الآيات الكريمة على صفة العفو والصفح عن تجاوز الآخرين. وقد استعين للتعریض على هذه الصفة بفقرة: « أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُفُّارٍ ». وفي

(١) العجر: ٨٥.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) التور: ٢٢، وقد ذكرناها برقم ٤٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الشورى: ٣٧، وقد ذكرناها برقم ٣٥٧ في تسلسل آيات الأحكام.

المقصود احتمالاً:

- ١ - ان العفو عن الآخرين سبب لعفو الله سبحانه عن ذنوب العافي نفسه، وأي عاقل لا يحب ان يغفر الله له؟
- ٢ - ان الإنسان كما يحب ان يغفر الله له ذنبه فليعفُ هو بدوره عن ذنوب الآخرين، فان على المؤمن ان يحب لغيره ما يحب لنفسه.

وقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام في تفسير الصفح الجميل الوارد في الآية الكريمة ﴿فَأَنْصَفْتَ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾ انه: «العفو من غير عتاب»^(١).

وفي الحديث الشريف: «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عن من ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك»^(٢).

ومن الكلمات الموجزة للرسول عليه السلام: «عفو الملك أبقى للملك»^(٣).

وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرًا للقدرة عليه»^(٤).

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك في كتاب القصاص تحت عنوان «رجحان العفو والتنازل» فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١١.

الدعوة بالحكمة والتعامل الحسن

- الآية ٥٣٩: «وَإِمَّا تُعِرِّضُ عَنْهُمْ أَبْيَكَةَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا»^(١).
- الآية ٥٤٠: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا»^(٢).
- الآية ٥٤١: «أَدْفَعْ بِإِلَيْنِي هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَغْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(٣).
- الآية ٥٤٢: «وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْنِي هِيَ أَخْسَنُ»^(٤).
- الآية ٥٤٣: «وَلَا تُشَوِّي الْحَسَنَةَ وَلَا التَّيْنَةَ أَدْفَعْ بِإِلَيْنِي هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَاهُ وَبَيْنَهُ عَدُوٌّ كَافِرٌ وَلِئِنْ حَمِيمٌ»^(٥).
- الآية ٥٤٤: «بَأَيْمَانِ الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»^(٦).

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) الإسراء: ٥٣.

(٣) المؤمنون: ٩٦.

(٤) النكبات: ٤٦.

(٥) فصلت: ٣٤.

(٦) الأحزاب: ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا نَقْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَفُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَاتٍ ۚ ۝ (١١) ۝

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَدِّلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢)

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلى:

١- ان الدعوة إلى الله سبحانه لابد وان تتم بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومن هنا يلزم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التدرج في الأمر والنهي. فإذا كان الكلام اللين مجدياً فلا يصار إلى الكلام الخشن، وإذا كانت هناك بعض الأساليب الخاصة التي يمكن من خلالها استعماله الطرف فلابد من سلوكها ما دامت مشروعة.

٢ - على المؤمن ان يكون في حديثه وسيرته العملية مع الناس ذا أخلاق حسنة فلا يتفوّه إلّا بالكلام الجميل ولا يتصرّف إلّا التصرّف الجميل، فالمسكين أو ذو القربى أو ابن السبيل إذا طالبوه بحقّهم المالي وليس لدى المالك ما يتمكّن منه من التسديد فعليه أن يردّهم بالكلام الجميل الميسور: ﴿وَإِمَّا تُرِضَنَّ عَنْهُمْ أَيْتَنَّاهُمْ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ .

وهكذا الموقف نفسه ينبغي اتخاذه مع بقية الناس.

٣- إذا واجه المؤمن موقفاً سيئاً من غيره فليس له مواجهة ذلك بموقف سيئ مماثل فان ذلك يزيد في المشكلة ولا يُعدّ من الأخلاق الحميدة بل عليه الدفع بالحسن الجميل.

(١) الفقرة: ٨٣، وقد ذكرناها برقم ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحو: ١٢٥، وقد ذكر ناها برقه ٨٣ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في الحديث: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فان لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»^(١).

وفي حديث آخر: «ايما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٢٨، الباب ٣ من أبواب فعل المعرفة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٣٠، الباب ٤ من أبواب فعل المعرفة، الحديث ١.

الخشوع والمحافظة على الصلاة

- الآية ٥٤٦ - ٥٤٥: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ»^(١).
- الآية ٥٤٧: «وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ»^(٢).
- الآية ٥٤٨: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»^(٣).
- الآية ٥٤٩ - ٥٥٠: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^(٤).
- الآية ٥٥١: «خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا»^(٥).
- الآية ٥٥٢: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَثِيرُونَ»^(٦).

(١) المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) المؤمنون: ٩، وفي المعارج: ٣٤ «وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ»، وفي الأنعام: ٩٢ «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ».

(٣) المعارج: ٢٣.

(٤) الماعون: ٤ - ٥.

(٥) مريم: ٥٩.

(٦) التوبه: ٥٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن الخشوع والتوجه إلى الله سبحانه حالة الصلاة.
وفي هذا المجال يقول أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه»^(٢).

ثم إن هذا وإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة بمعنى فراغ الذمة إلا أنه شرط لقبولها، فإن قبول العمل قضية أخرى تغاير الصحة، بمعنى فراغ الذمة وسقوط الإعادة والقضاء، فقبول العمل مرتبة أعلى وأسمى من الصحة، ولا يتحقق إلا في حق المتقين: ﴿إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) الذين بقبول الله تعالى لصلاتهم يقبل ما سواها ويرد ما سواها^(٤)، بل لو قبلت صلاة واحدة منهم لم يصبهم العذاب^(٥).

وفي الحديث: «ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو رباعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما

(١) النساء: ١٤٢، وقد ذكرناها برقم ٤١١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) ففي الحديث «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل سائر عمله، وان ردت رد عليه سائر عمله» وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٥) ففي الحديث: «من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه». وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

نَصُوا مِنَ الْفَرِيْضَةِ»^(١).

٢ - على المؤمن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها المقررة ولا يسهو عنها، ففي الحديث: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذُعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَفِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَوْقَتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعُهُنَّ تَجْرِيًّا عَلَيْهِ فَأَدْخِلْهُ فِي الْعَذَابِ»^(٢). والمحافظة على الصلاة ذات مصاديق متعددة، تكون واجبة على تقدير بعضها وغير واجبة على تقدير بعضها الآخر.

فمن مصاديق المحافظة عدم التعمد في ترك الصلاة أحياناً، وهي على هذا تكون واجبة.

وقد يجعل من مصاديقها عدم تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهي في هذه الحالة لا تكون واجبة.

ولكن يمكن لقائل أن يقول: إن المحافظة في مثل ذلك وإن لم تكن واجبة غير أن التارك لها يعد من مصاديق المستخف بصلاته الذي جاء في حقه عن رسول الله ﷺ: «لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مِنْ اسْتَخْفَ بَصَلَاتِهِ، لَا يَرْدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، لَا وَاللهِ»^(٣).

٣ - على المؤمن أن يؤدي صلاته مع النشاط والشوق والإمكان حال المنافق، فإن المنافق لا يهمل الصلاة رأساً بل يؤدىها مع الكسل. ولعل قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَا تَنْقَرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُسْكَنَى»^(٤) يشير إلى ذلك، أي لا تقربوها مع الكسل وغلبة النوم وغيرهما من الأسباب التي تضعف بها المشاعر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) النساء: ٤٣.

ويمكن استفادة ذلك من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلًا فانها من خلل النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم»^(١).

(١) تفسير العياشي ١: ٢٦٨.

الإنفاق في سبيل الله

● الآية ٥٥٣ : ﴿إِنْ شَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُنَوْهَا الْفُقَرَاءُ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمَنْ كَفَرَ عَنْكُمْ مِنْ سَبِيلِكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١).

● الآية ٥٥٤ : ﴿لَئِنْ نَسَأْلُوا النِّرَحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِ﴾ (٢).

● الآية ٥٥٥ - ٥٥٧ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا

مِنْهَا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذًى

وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٣﴾ يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ

بِالْمَنَنِ وَالْأَذَى﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْغِيَثَ مِنْهُ أَنْفَقُوكُمْ وَلَا سُنْثُمْ

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤.

يَأْخِذُهُ إِلَّا أَنْ تَقْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ حَسِيدٍ^(١).
 وَإِنَّمَا تُعَرِّضُونَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا
 مَّيْسُورًا^(٢).

الآيات الواردة في أصل الإنفاق والبحث عليه كثيرة، وقد أعرضنا عن الإشارة إليها مراعاة لحال القاريء - على الرغم من كونها من آيات الأحكام حيث تدل على طلب الإنفاق ورجحانه - واقتصرنا على الإشارة إلى الآيات التي تتعرض إلى بعض جوانب الإنفاق وتفاصيله.

والمستفاد من الآيات المتقدمة ما يلي:

١ - على المؤمن إذا ما أراد الإنفاق فاصلأ به وجه الله تعالى تقديم الجيد المحبب لديه دون الرديء الذي لو قدم إليه فلا يأخذ إلا بعد الإغماض عن عيوبه والتساهل.

٢ - أن كلاً من الإظهار والإخفاء في دفع الصدقة أمر جائز وإن كان الثاني أولى من الأول.

ومن الطبيعي أن الإظهار قد يصير أحياناً هو الأولى فيما إذا انتطبق عليه عنوان ثانوي خاص كتشجيع الآخرين وتحتيم على الإنفاق.

٣ - ينبغي للمؤمن المتصدق أن لا يؤذى الفقير بعد دفع الصدقة إليه بالكلام الجارح أو بالامتنان عليه وإلا لم يحصل على ثواب وبطلت صدقته. وال الأولى في مثل ذلك الكلام الطيب مع الفقير فإنه أولى من الصدقة التي يتبعها المن والأذى.

٤ - إذا لم يكن لدى الشخص مال يدفعه للفقير فبإمكانه أن يعوض عنه بالكلام الجميل الذي يكون سلوة له ويخفف عنه آلامه وأحزانه.

(١) البقرة: ٢٦٧، وقد ذكرناها برقم ٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الإسراء: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٥٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

مطلوبية كل خير

والاستباق إليه

• الآية ٥٥٨: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَبْيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَلِتَسْأَءَ الْزَّكَوْرَةَ وَكَانُوا لَنَا عَنِيدِينَ» ^(١).

• الآية ٥٥٩: «أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ» ^(٢).

• الآية ٥٦٠: «وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَاهَا فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِيْكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٣).

وقوله تعالى: «فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتِّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» ^(٤).

«فَاسْتَجْبَنَا لَهُ وَهَبَنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِفِينَ» ^(٥).

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) المؤمنون: ٦١.

(٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) العنكبوت: ٤٨، وقد ذكرناها برقم ١٧١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنبياء: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٥٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَغْدُوا
رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى حكمين:

- ١ - طلب فعل كلّ ما يصدق عليه عنوان الخير.
- ٢ - الإسراع في فعل الخير والاستباق إلى ذلك.

وبواسطة هذا الحكم الثاني يمكن الحكم باستحباب الإسراع لأداء الصلاة في أول وقتها والإسراع في قضاء الصوم أو الصلاة والتسابق بين المؤمنين إلى فعل الخير كإرشاد الجاهل ومساعدة العاجز ومعونة الفقير وما شاكل ذلك.

وقد جاء في وصية الرسول ﷺ لأبي ذر: «إياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده»^(٢).

وفي حديث الإمام الصادق ع: «كان أبي يقول: إذا همت بخير فبادر، فانك لا تدرى ما يحدث»^(٣).

(١) العج: ٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٦، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٤، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

خفض الصوت

• قوله تعالى: ﴿وَأَقِصْدِ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ
الْحَمْبِيرِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على رجحان خفض الصوت إلى حدٍ معتدل لئلا يزعج
 بذلك الإنسان نفسه والآخرين.

وقد يشكل تارةً ما ذكر وارد في وصية لقمان لولده، وكلام لقمان
 لم تثبت حجيته.

وآخرٌ بان الأمر بالغض ظاهر في الوجوب فيلزم الحكم بوجوب خفض
 الصوت لا رجحانه.

والجواب:

أما عن الأول فبأن نقل القرآن الكريم لذلك من دون تعليق يدل على
 الإيماء.

وأما عن الثاني فبأن الوضوح الثابت من الخارج على عدم الوجوب يشكل
 قرينة على إرادة الرجحان المجرد عن اللزوم. على أن ذكر التعلييل قد يساعد

(١) لقمان: ١٩. وقد ذكرناها برقم ٥٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

على وهن الظهور في الوجوب.

ثم انه يُستثنى من الحكم بعدم وجوب خفض الصوت مورداً:

١ - ما إذا كان الحديث مع النبي ﷺ فإنه يلزم أن يكون المتكلّم أخفض صوتاً من صوت النبي ﷺ لقوله تعالى: «وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ تَعْظِيمِكُمْ لِيَعْلَمُنَّ أَنَّكُمْ أَعْمَلُوكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»^(١).

٢ - ما إذا كان الجهر بالصوت موجباً لهتك المؤمن وتحقيره فإنه يحرم بالعنوان الثاني.

ثم انه يوجد استثناء آخر قرآناً في عنوان «الدعا»، وهو ان المطلوب فيه ان يكون بصوت خفي «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»^(٢) فلاحظ.

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الأعراف: ٥٥.

المشاورة

● الآية ٥٦١: «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّخِذُونَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَلُونَ»^(١).

وقوله تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٢).

يستفاد من الآيتين الكريمتين رجحان المشاورة والاستفادة من آراء ذوي الخبرة والفن.

ومن الطبيعي ليس المقصود مشاورة جميع المسلمين، فان ذلك مضافاً إلى كونه أمراً متعدراً لا يتحمل ان يكون هو المقصود بل ان قرينة مناسبات الحكم والموضع تقتضي كون المقصود استشارة من له خبرة وإطلاع.

وينبغي ان يكون واضحاً ان ليس المقصود مطلوبية الاستشارة في كل شيء، فالأحكام الشرعية لا معنى للاستشارة فيها بل المقصود الاستشارة في

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٤٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

القضايا الاجتماعية والحربية وما شاكل ذلك مما يمس المجتمع ويرتبط
بأعضائه.

وبكلمة أخرى: لا مجال للمشاورة في الأحكام الشرعية بل مجالها تطبيق
الأحكام الشرعية لاستيضاح كيفية التطبيق.

ولا أظن وجود خفاء في نكتة رجحان المشاورة، ذلك أنها تقلل من درجة
الخطأ ومخالفة الواقع، فإن الرأي الواحد إذا كانت قيمة احتمال إصابته للواقع
بدرجة معينة فبانضمام بقية الآراء إليه تتقوى تلك القيمة جزماً.

وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «من استبد برأيه هلك، ومن
شاور الرجال شاركها في عقولها»^(١).

وفي وصيته لولده محمد بن الحنفية: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض
ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب، إلى أن قال: قد خاطر بنفسه
من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ»^(٢).

والجدير بالاعقل خصوصاً إذا كان له منصب مهم اتخاذ لجنة بل لجان
استشارية يستعين بها في قضاياه المهمة ولا ينفرد برأيه. نعم بعد التشاور
والتفاعل بين الآراء يكون القرار النهائي إليه، كما قال تعالى: «وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي
آثَارِهِ» ثم قال: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ حينما سُئل عن الحزم
وقيل له: يا رسول الله ما الحزم؟ فأجاب: «مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»^(٣).
وجاء في سيرته ﷺ انه «كان يستشير أصحابه ثم يلزم على ما يريد»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، الباب ٢١ من أبواب أحكام العترة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العترة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٤، الباب ٢١ من أبواب أحكام العترة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العترة، الحديث ١.

الانتخاب على أساس رأي الأكثريّة

ثمَّ انه قد يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَنَبَّهُمْ﴾ على فكرة الانتخاب وتحكيم رأي الأكثريّة، ففي عصر الغيبة ينبغي انتخاب القائد الإسلامي على هذا الأساس بل لا تثبت له الولاية والقيادة إلا من خلال ذلك.

ويظهر من السيد الشهيد الصدر رض اختيار ذلك، حيث قال: «إذا حررت الأمة نفسها خطأ الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسيّة والاجتماعيّة في الأمة بتطبيق أحكام الله... للقاعدتين القرآنيتين التاليتين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَنَبَّهُمْ﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَذْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فان النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك...»^(٢).

وما ذكره رض قابل للمناقشة، فان من المحتمل ان يكون المقصود من الشورى الاستفادة من آراء الآخرين والاستضافة بأفكارهم من دون جعل الحجّية ووجوب الطاعة لرأي الأكثريّة.

ومما يؤيد الاحتمال المذكور في مقابل احتمال كون المقصود جعل الحجّية ووجوب الطاعة لرأي الأكثريّة ان الآية الكريمة جاءت في سياق استعراض مجموعة من صفات المؤمنين، حيث قالت: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَفَاعَةٍ لِّلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنَّدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْجَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَنَبَّهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣)، وظاهرها ان الصفات المذكورة فيها قابلة للتطبيق الفعلي في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي نزلت فيه، ومن الواضح ان

(١) التوبة: ٧١

(٢) الإسلام يقود الحياة: ١٦٠.

(٣) الشورى: ٣٦ - ٣٨.

الشوري بمعنى الانتخاب وحجية رأي الأكثري لا يمكن فيها ذلك، إذ لا معنى لتحكيم رأي الأكثري وحجيته بعد فرض وجود النبي ﷺ والائمة الطاهرين عليهم السلام من بعده: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُرٌ مِّنْهُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

الإعراض عن اللغو

● الآية ٥٦٢: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُورِ مُعْرِضُونَ»^(١).

● الآية ٥٦٣: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُورِ مَرُوا كِرَاماً»^(٢).

● الآية ٥٦٤: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُورَ أَغْرَصُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَغْنَلْنَا وَلَكُمْ أَغْنَلْنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَفِعُ الْجَاهِلِينَ»^(٣).

تدلّ الآيات الكريمة على رجحان هجر اللغو والإعراض عنه. واللغو كلّ قول أو فعل عبّري لا هدف عقلائي فيه، كما في المباحثات والمكر و/orations.

ويظهر من بعض الأحاديث أن كلّ كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه فهو لغو

(١) المؤمنون: ١ - ٣. وقد ذكرنا الآيتين الأوليين برقم ٥٤٥ و ٥٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٧٢. والمرور كراماً يعني المرور معرضين ومنزهين أنفسهم عن اللغو يقال: تكرّم أو أكرم نفسه عن الشيء الفلاني بمعنى نزع نفسه عنه وأجلّها. انظر مجمع البيان ٢٥٠: ٧.

(٣) القصص: ٥٥

وينبغي للمؤمن أن يجعل نفسه عنه^(١).

ويظهر من بعض الأحاديث الأخرى تعليم اللغو لما هو محرم كالغناء^(٢)، ولعل هذا لا ينافي ما ذكرناه في تفسير اللغو.

ثم إن النكتة في رجحان الإعراض عن اللغو واضحة، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار مرّ لا مقرّ، وينبغي الأخذ من الممرّ لما ينتفع به في المقرّ. ومن أسماء يوم القيمة يوم الحسرة: ﴿وَأَنِذْرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ رَمَّ فِي عَفْلَةِ رَمَّ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) حيث يتحسر المؤمن لماذا لم يتزود بما ينتفع به في حياته الحقيقة؟ واللغو حيث انه لا ينتفع به في الآخرة فينبغي الإعراض عنه.

وبناء على هذا يمكن ان نستفيد من الآيات الكريمة رجحان ترك المؤمن لكل مباح - فضلاً عن المكروه - بالعنوان الثانوي، أي بعنوان كونه لغوأ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٨، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) فقد سئل الإمام الرضا عليه السلام عن السماع فقال: «لأهل العجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغْوِ مَرَّوا بِكِرَاماً﴾». وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) مريم: ٣٩.

الإيثار

• الآية ٥٦٥: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ
وَلَوْكَانَ يَرِيهِمْ خَصَاصَةً» ^(١).

تدل الآية الكريمة على فضيلة الإيثار ورجحانه وان المؤمن يؤثر غيره على نفسه وهو في أمس الحاجة.

وقد سأله أبان بن تغلب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: «أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال: يا أبان دعه لا ترده. قلت: بلني جعلت فداك، فلم ازل أردد عليه فقال: يا أبان، تقاسمه شطر المالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني فقال: يا أبان أما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلني جعلت فداك فقال: إذا أنت قاسمه فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر» ^(٢).

(١) الحشر: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة المذكورة في كتاب الزكاة.
ال الحديث ٢.

التفسّح في المجالس

● الآية ٥٦٦: (وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْتَسِحُوا فَيَسَّحَ
اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ^(١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى أدب إسلامي في المجالس، فالقادم إلى المجلس إذا وجد فيه ضيقاً فعلى الآخرين التوسيعة وفسح المجال له، وإذا طلب القيام والوقوف - إما لتهيئة المجال للآخرين أو لأجل انتهاء المجلس - فتنبغي الاستجابة أيضاً.

ولا ينبغي تخصيص طلب التفسّح والنشوز بخصوص الطلب اللفظي بل ينبغي التعميم للطلب الحاصل بالإشارة أو بشاهد الحال تمسكاً بفكرة تنقية المناط أو قرينة مناسبات الحكم والموضوع.

ثم انه لزيادة الحث على امثال الأمر بالتفسّح والنشوز أشارت الآية الكريمة إلى الجزاء الذي يمنح به الممثل لذلك ودللت على:

١ - ان الممثل للأمر بالتفسّح يجازيه الله سبحانه بان يفسح له. وما هو

(١) المجادلة: ١١. وانشروا: انهضوا وارتفعوا. مجمع البحرين ٤: ٣٨.

المقصود من ذلك؟ يحتمل أن يكون المقصود الفسحة والتوسيعة له في الجنة، ويحتمل أن يكون المقصود الفسحة والتوسيعة له في جميع أموره. ولا يبعد أرجحية الثاني أخذًا بالإطلاق.

٢ - ان الممثّل للأمر بالنشوز يرفع الله منزلته. والاحتمالان السابقان آتيان هنا مع أرجحية الثاني أيضًا.

ثم ان السنة الشريفة قد تعرّضت إلى آداب المجلس أيضًا، فعن الرسول الأكرم ﷺ : «إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأتاه فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وان لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»^(١).

وعنه ﷺ أيضًا: «ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

التحية

لاحظ ذلك تحت عنوان «ردّ التحية».

خصال مذمومة

- الآية ٥٦٧ : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمُ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ هَانَتْنَا
عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْكَبَّابَ وَالْحِكْمَةَ وَمَا تَيَّنَّتْ لَنَا عَظِيمًا»^(١).
- الآية ٥٦٨ : «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢).
- الآية ٥٦٩ : «وَلَا تَمْدَدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا سَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِتُفْتَنُوهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^(٣).
- الآية ٥٧٠ : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَبُّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ لَمْ يُرَبِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا
يُظْلِمُونَ فَتَيْلًا»^(٤).
- الآية ٥٧١ : «وَأَمَا السَّابِلَ فَلَا نَنْهَرُ»^(٥).
- الآية ٥٧٢ - ٥٧٣ : «بِتَائِبِهَا الَّذِينَ مَا سَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَفْنَى
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٦).

(١) النساء: ٥٤.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) طه: ١٢١.

(٤) النساء: ٤٩.

(٥) الصحرى: ١٠.

(٦) الصاف: ٢ - ٣.

● الآية ٥٧٤ : «أَنَّا مُرِئُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَلُونَ الْكِتَابَ
أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (١).

● الآية ٥٧٥ : «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنْتَعِيلٌ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا
بَيْتًا» (٢).

● الآية ٥٧٦ : «يَكْتَبُهُ الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَنْسَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ مُنْذَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ» (٣).

● الآية ٥٧٨ - ٥٧٧ : «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّيْ لِأَقْرَبَ مِنْ
هَذَا رَشَدًا» (٤).

وقوله تعالى : «فَلَا تُرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ» (٥).

«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلَا خَوِيتَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا
لِلَّذِينَ مَاءَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (٦).

«وَمَنْ شَرِّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ» (٧).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مجموعة من الخصال المذمومة التي ينبغي للمؤمن أن لا يتحلى بها مهما أمكن وهي:

١ - الحسد، فإن المؤمن - كما في الحديث - يغبط ولا يحسد، والمنافق

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) العنكبوت: ١٠١.

(٤) الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٥) النجم: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٣٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) العشر: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٥١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الفلق: ٥، وقد ذكرناها برقم ٤٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

يحسد ولا يغبط^(١).

والمقصود من الغبطة ان يطلب المؤمن من الله سبحانه مثل ما أعطى الآخرين: «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢) من دون ان يتمنى زوال ذلك عنهم. وهل الحسد محرم أو مرجوح من دون ان يبلغ الحرمة؟ المناسب الثاني ما دام هو كامناً في النفس من دون ان يستعان باليد أو باللسان، ولذا ورد في الحديث: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده»^(٣).

٢- الحقد، فإنه ينبغي للمؤمن ان ينزع نفسه عن الحقد على إخوانه المؤمنين، وإذا كان لا يستطيع التخلص منه فعليه الاستعاذه بالله سبحانه والدعا بالنجاة من ذلك كما علمنا بقوله: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَرِلْخَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمُونُهُمْ»^(٤).

وعلى المؤمن تربية نفسه على ان يكون حبه لله سبحانه وبغضه له وليس لحسابات أخرى كما أشرنا إلى ذلك تحت عنوان «مودة الكافر والدعا له».

٣- تزكية النفس، فان الراجح للمؤمن ان لا يظن بنفسه خيراً ولا يزكيها في الخفاء فضلاً عن تزكيتها على مرأى وسمع الآخرين.

نعم هذا لا يعني جواز الإجهار بالذنب فان ذلك أمر غير جائز أيضاً، كما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن إشاعة الفاحشة.

٤- نهر السائل، فان من آداب الإسلام مساعدة السائل بأسلوب لين يشعر معه بالراحة النفسية.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٤) الحشر: ١٠.

هذا لو أريد التصدق عليه.

وإذا لم يتصدق عليه فلابد وان يكون رده بالأسلوب لا يتآلم معه نفسياً بل بالفاظ عذبة حلوة يأنس بها، كما قال تعالى: «وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَبْيَاعَةً رَّحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ رَجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْشُورًا»^(١).

٥- مخالفة القول للعمل، فان المؤمن لا يخالف لسانه عمله بل يطبق الشيء قبل ان ينصح به، ففي الحديث: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ول يكن تأدبه بسيرته قبل تأدبه بلسانه»^(٢).

وقال أبو عبدالله الصادق ع: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير أسلوبكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»^(٣).

٦- خلف الوعد، ولا يحسن للمؤمن مخالفة وعده بل ينبغي له التحلّي بصفة الأنبياء التي هي الوفاء بالوعد، وقد جاء في وصية النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إِذَا وَعَدَ»^(٤).

وهل مخالفة الوعد محرّمة أو مكرروحة؟ قد يفضل بين ما إذا قصدت المخالفة من البداية فتحرم لكون ذلك مصداقاً للكذب، وبين ما إذا لم تقصد كذلك فلا تحرم لعدم الدليل على التحرير.

هذا ولكن قد يستدلّ على التحرير بشكل مطلق بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» بل قد يستفاد ذلك من الوصية المتقدمة.

٧- السؤال بلا موجب، فان السؤال إذا كان بلا مبرر عقلائي فكما انه غير

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٦، الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

محبّذٌ لدى العقلاء فكذلك في نظر القرآن الكريم: ﴿لَا تَشْتُوا عَنْ أَشْيَاءِ مَا تَدَّلُّكُمْ
تَسْتُمُّكُمْ﴾.

ومن جملة الموارد التي قد يتصرّر كون السؤال فيها بلا موجب ولكنه في نظر الإسلام على العكس ما أشار إليه الحديث النبوى «إذا أحبّ أحدكم أخيه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته فإن من حقه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك وإلا فانها معرفة حمق»^(١).

٨- الأخبار عن المستقبل بلا استثناء بالمشيئة. من الجدير بالمؤمن تربية قلبه ولسانه على الاستثناء بالمشيئة في كلّ إخبار أو عزم مستقبلي، فان الإرادة الإلهية علة العلل ولو لاها لا تنتهي العلية: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾
إلا أن يشاء الله^(٢)، وعدم الاستثناء يعني في الحقيقة الاعتقاد بحصر العلية في الشخص نفسه. وإذا فرض نسيان الاستثناء فمن الجدير تداركه بمجرد التذكر، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٣).

وقد جاء في السنة الشريفة التأكيد على ذلك أيضاً، ففي حديث مرازم: «أمر أبو عبدالله عليهما السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتם ان يتم هذا وليس فيه استثناء، انظروا كلّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه»^(٤).

وورد في حديث آخر «دخل أبو عبدالله عليهما السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحًا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) هذا وقد جاءت أحاديث كثيرة في مسألة تدارك الاستثناء بالمشيئة عند النسيان مذكورة في وسائل الشيعة ١٦: ١٨٨، الباب ٢٩ من أبواب الإيمان.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦، الباب ٩٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

فيه، كيف ظن انه يتم؟ ثم دعا بالدواء فقال: الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كلّ اسم ان شاء الله»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٨٦، الباب ٢٦ من أبواب الإيمان، الحديث ١.

أحكام مختلفة

- ولاية الفقيه
- السجن والتغريب عن البلد
- زيارة القبور
- أحكام المساجد
- رفض فكرة التبني
- من أحكام اليتيم
- جواز اللعن في موارد
- قيمومة الرجال على النساء
- من أحكام الرضاع
- الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة

هناك أحكام لاحظنا أنها لا تدخل تحت أحد عناوين الكتب الفقهية المعروفة كما أنها لا تدخل تحت عنوان الواجبات أو المحرمات أو الآداب الإسلامية، من قبيل ولایة الفقيه، وجواز لعن الظالم وما شاكل ذلك، وقد جمعناها تحت عنوان «أحكام مختلفة» وبالترتيب الآتي:

ولاية الفقيه

• قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا» (١).

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٢).

«أَرَانِيهُ وَأَرَانِي فَاجْلِدُو أَنْتُ وَنَجِلُونَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٣).

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنْ شَهِيدُنَّ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَمَمْ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأَوْلَاهُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٤).

«إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

(١) النساء: ٣٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) العائد: ٣٨، وقد ذكرناها برقم ٢٠٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١).

﴿ يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَعْدٍ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
وَالْعَبُدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَاءَ فَإِنْ يَأْتِ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ
أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ
يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ الْأَنْبِيبُ لَعَلَّكُمْ تَشَفَّونَ ﴾ (٢).

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للفقيه وعدمه، وعلى تقدير ثبوتها اختلفوا
أيضاً في درجة ذلك سعة وضيقاً.

والوجه المستدل بها على ثبوت الولاية هي من الكتاب الكريم، والسنّة
الشريفة وغيرهما.

والمناسب لبحثنا عن تفسير آيات الأحكام قصر النظر على ما استدل به من
الكتاب الكريم.

والأيات السابقة يمكن التمسك بها لإثبات ذلك.

وتقريب الدلالـة: إنـا لو أقـينا نـظرـة على أـحكـامـ الشـرـيعـةـ وجـدـناـهاـ عـلـىـ
قـسـمـيـنـ:

١ - ما يمكن تطبيقـهـ بلاـ حاجـةـ إـلـىـ اـفـتـراـضـ وجودـ قـوـةـ عـلـيـاـ تـشـرفـ عـلـىـ
ذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـمعـاـملـاتـ وـالـإـيقـاعـاتـ.

(١) المائدة: ٣٣ - ٣٤، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٥ و ٢٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٨ و ٢٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

٢- ما لا يمكن تطبيقه من دون افتراض وجود قوّة عُلياً تشرف على ذلك، وهذا كما في الجهاد والقضاء والحدود وغير ذلك.

فمثلاً في مورد خوف الشقاق بين الزوجين وجهت الآية الكريمة تكليفاً وقالت: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...»، والخطاب لمن موجهه انه موجه إلى الحكام، ومن بعيد ان يكون موجهاً لغيرهم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوذ»، ومن الواضح ان وجود حكام يقومون بذلك يستدعي وجود سلطة عليا تشرف على ذلك.

ويقامة الحدود - كحد السرقة والزنا والقذف والمحاربة والقصاص -
يستدعي مثل ذلك أيضاً.

ولا يحتمل ان مثل هذه الأحكام محكوم عليها بالتعطيل في زمان الغيبة،
وهل يحتمل ان المفسد يبقى يعيث في الأرض فساداً بلا مواجهة؟ وهل يحتمل
ان السارق وغيره يبقى كذلك؟

وأوضح من ذلك الجهاد والقضاء في الحاجة إلى فرض وجود سلطة علية، فإنه لا يمكن تطبيقهما العملي من دون فرض وجود حكومة ورئيس يتولى أمورها.

وبعد فرض ضرورة تشكيل الحكومة تلبيةً لحاجة الأحكام المتقدمة يتعين ان يكون المتأول أو على الأقل المشرف عليها هو الفقيه العادل إما لانه القدر المتيقن في مورد الشك والتردد أو لأن إدارة الحكومة بشكلها الشرعي الصحيح لا يمكن ان يتصدّى لها غيره.

ثم ان هذا البيان وان كان لا يثبت الولاية للفقيه إلا في الحدود المذكورة دون ما زاد عليها - كما إذا أريد افتتاح شارع يتوقف على هدم بعض البيوت - إلا انه يثبتها في الجملة، وهو كافٍ في إثبات المطلوب، وهو دلالة الآيات الكريمة على ثبوت الولاية للفقيه في الجملة.

والخلاصة: أن تشريع الأحكام المذكورة بشكل مستمر إلى زمن الغيبة يدلّ بالالتزام على تشريع الولاية للفقيه العادل في الجملة.

السجن والتغريب عن البلد

● قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَتْحَةَ مِنْ نَّاسٍ إِلَيْكُمْ فَاتَّشَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(١).

﴿ إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة الأولى على تشريع القرآن الكريم لعقوبة السجن في بعض الجرائم، حيث دلت على أن عقوبة الزانية قبل نزول آية الجلد هي السجن المؤبد إلا انه في بيتها وليس في مكان آخر خاص بذلك. وقد أشرنا إلى ذلك تحت عنوان «حد الزنا».

وتدل الآية الكريمة الثانية على ان أحد أشكال عقوبة المفسد في الأرض

(١) النساء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ١٨٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

١٠١٠ ————— دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج ٢
النفي والتغريب عن البلد. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضاً تحت عنوان «حدّ
المحارب» فلاحظ.

زيارة القبور

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِي عَنِ الْأَحْدَاجِ يَتَمَّ مَا تَأْتِي أَبَدًا وَلَا تَنْهِي عَنْ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْوَا وَهُمْ فَدِيسُونَ﴾^(١).

تقدم الحديث عن الآية الكريمة المذكورة في كتاب الصلاة عند البحث عن الصلوات غير اليومية، وذكرنا أنها تدل على ثلاثة أحكام:

أ - حرمة الصلاة على الميت المنافق والكافر.

ب - مشروعية الصلاة على الميت المسلم.

ج - جواز زيارة قبور المؤمنين واللبث عندها.

وقد استفدنا الحكم الثالث من فقرة: ﴿وَلَا تَنْهِي عَنْ قَبْرِهِ﴾ حيث تدل على أن القيام عند قبور المؤمنين أمر مشروع وإلا لم يكن وجهاً لتخصيص النهي عن القيام على قبور الكافرين.

وقد يقال: إن المقصود ولا تقم عند الدفن وحالته على قبره وليس المقصود ولا تقم على قبره على طول خط الزمان، ومعه يكون المستفاد مشروعية القيام على قبر المؤمنين حالة الدفن فقط ولا يستفاد مشروعية القيام بعد الدفن وعلى

(١) التوبة: ٨٤، وقد ذكرناها برقم ٢٤ في تسلسل آيات الأحكام.

طول خط الزمان.

والقرينة على اختصاص النهي بحالة الدفن دون الأعم الفقرة الأولى، أي قوله تعالى: ﴿وَلَا نُصِّلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَهُ﴾، فان النهي في هذه الفقرة ناظر إلى حالة الدفن فقط فيكون ذلك كاشفاً بقرينة وحدة السياق عن إرادة حالة الدفن بالخصوص في الفقرة الثانية أيضاً.

والجواب: ان الآية الكريمة تشتمل على جملتين كلّ واحدة منهما تشتمل على نهي مستقلّ، والنهي الذي تشتمل عليه الجملة الثانية حيث انه مطلق فلا بدّ من الأخذ بإطلاقه.

والسياق لا يمكن التمسك به لأن النهي عن الصلاة ناظر إلى حالة ما قبل الدفن فلو أريد ملاحظة ذلك يلزم تقييد النهي عن الإقامة على القبر بحالة ما قبل الدفن، وهو لا معنى له، فلا بدّ على هذا من أخذ النهي في الجملة الثانية على إطلاقه.

هذا مضافاً إلى ان احتمال تقييد النهي عن القيام على القبر بحالة الدفن احتمال ضعيف في نفسه، إذ كيف يتحمل ان القيام على قبر الكافر محرام عند الدفن وجائز فيما بعد الدفن بأيام أو سنين؟! ان ذلك ضعيف لأن الحيثية المانعة عن القيام على قبر الكافر عند الدفن حيثية عامة ولا يتحمل اختصاصها بحالة الدفن فقط.

والحصيلة من كلّ هذا ان بالإمكان ان نستفيد من فقرة: ﴿وَلَا نَقْمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ جواز الوقوف على قبر المؤمن والترحم عليه وزيارته في مطلق الأوقات. وتوّكّد هذه النتيجة الروايات الشريفة فقد روى ابن ماجه عن الرسول الأكرم ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

وروى مسلم: «زار النبي قبر أمّه فبكى وأبكي من حوله... وقال: استأذن ربّي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنّها تذكركم الموت»^(١).
هذا بعض ما في أحاديث العامة.

وأما أحاديثنا فالحث فيها أكيد في هذا المجال، فقد روى الشيخ الكليني بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى: «كنت بفید»^(٢) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضاع^{الثالث}: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...»^(٣) سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع»^(٤).
وروى الكشي في رجاله الرواية المذكورة أيضاً مع زيادة: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...» سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»^(٥).

وظاهر قوله^{الثالث}: «أمن من الفزع الأكبر» إن القارئ يأمن لا صاحب القبر لأنّه الفاعل في الأفعال المتقدمة: «زار، فجلس، واستقبل، ووضع، فقرأ».
هذا ولكن الفاضل المقداد نقل أقوال ثلاثة في ذلك حيث قال مانصه:
«قيل: الآمن العيت. وقيل: القارئ. وقيل: هما معاً. قاله بعض شيوخنا وهو الأصح»^(٦).

أجل ورد في بعض الروايات التصريح بحصول الأمان للاثنين، فقد روى

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربّه عزوجل في زيارة قبر أمّه.

(٢) فيد: اسم مكان في طريق مكة. مجمع البحرين ٣: ١٢٣.

(٣) القدر: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) رجال الكشي ٢: ٨٣٦، الرقم ١٠٦٦.

(٦) كنز العرفان ١: ١٨١.

الشيخ الصدوقي: «قال الرضا^{عليه السلام}: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ سبع مرات إِلَّا غفرَ اللَّهُ لَهُ ولصَاحِبِ الْقَبْرِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

أحكام المساجد

● الآية ٥٧٩ - ٥٨٠: **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْنَانُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ
خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَاقَ الْزَكْوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ
فَسَوْحٌ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)^(١).**

تدل الآياتان الكريمتان على عدم جواز إعمار المشركين للمساجد وإنما إعمارها وظيفة خاصة بالمؤمنين.

والمضمون المذكور بهذا المقدار واضح. ولكن قد يتساءل هل المراد من إعمار المساجد المنهي عنه إعمارها المادي أو إعمارها المعنوي؟ فعلى الأول يكون المحرم بناءهم للمساجد وترميم ما خرب منها دون الدخول فيها لأداء طقوسهم الدينية الخاصة بهم، وهذا بخلافه على الثاني فان المحرم هو العكس.

ولعل الأولى التمسك بالإطلاق لإثبات تحريم الإعمار بكل معنييه، فان

التخصيص بأحدهما دون الآخر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.
ثم إن الآية الثانية اشترطت في العامر للمسجد أن يكون متصفاً بعدة أمور:
الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعدم الخشية مما سوى
الله سبحانه.

أما اعتبار الإيمان بالله واليوم الآخر فالأمر فيه واضح.
وأما اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه نوع خفاء، فهل المقصود الإقامة
والإيتاء الفعليان بحيث لا يجوز لمن لا يصلّي إعمار المسجد وان كان معتقداً
بوجوبها ما دام لا يمثل ذلك الوجوب خارجاً، أو المقصود الكنية عن الإيمان
بالله فان المؤمن بالله هو الذي يُقيم الصلاة ويؤدي الزكاة فعبر بالإقامة والإيتاء
كنية عن الإيمان لأجل التأكيد على اعتبار الإيمان؟

لا يبعد ظهورها في الأول، خصوصاً بقرينة وحدة السياق، فان المقصود من
كلمة **﴿مَأْمَنَ﴾** هو الإيمان الفعلي، والمناسب لذلك ان يكون المقصود من
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو الإقامة والإيتاء الفعليين.

وأما بالنسبة إلى الشرط الآخر، وهو عدم خشية مما سوى الله سبحانه
فلا يبعد ان يكون المراد به الكنية عن الاتصاف بالإيمان بالله سبحانه وليس
المقصود المعنى الحرفي لذلك، فان عدم الخشية بهذا المعنى لا يتواجد إلا عند
المعصومين **عليهم السلام** والأبدال وإنما فكل مؤمن غالباً ما يخاف من غير الله سبحانه
أيضاً، ومن ثم يلزم لو كان هذا هو المقصود حصر إعمار المساجد بطبقية
المعصومين **عليهم السلام** ومن هو أدون بقليل من مرتبتهم.

● الآية ٥٨١: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حرمة المنع من دخول المؤمنين المساجد وإحيائها بالعبادة فان ذلك نحو من السعي في خرابها وذلك من أشد أنحاء الظلم. وفي ضوء هذا لا يكون المقصود من الخراب المشار إليه في الآية الكريمة خصوص الخراب المادي والظاهري بل ما يعمم الخراب المعنوي الحاصل بالصد عن دخول المؤمنين في المساجد وإحيائهم لها بالعبادة.

ونلفت النظر إلى انه ليس من بعيد ان يكون للمنع من دخول المساجد والسعى في خرابها مصداق ثان - غير المصداق المعهود - وهو نشر وسائل الفساد واللهو بأشكالها المعهودة في يومنا هذا فان ذلك بشكل وآخر نحو من أنحاء المنع القهري عن دخول كثير من الشباب إلى المساجد.

إذن المنع من دخول المساجد لا ينحصر بالمنع المباشر بل يعمم المنع الحاصل من نشر وسائل الفساد والتشجيع عليها.

● الآية ٥٨٢: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا رُبُوجَهُمْ كُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدٍ وَأَذْعُونَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾^(٣).

تدل الآياتان الكريمتان على حكمين:

١ - الأمر باداء العبادة في أي مسجد اتفق، فان إقامة الوجه في المسجد كناية عن أداء العبادة فيه، قوله ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدٍ﴾ يراد به في أي مسجد اتفق.

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) الأعراف: ٢٩، وقد ذكرناها برقم ٤١٤ في تسلسل آيات الأحكام.

هذا هو المقصود، وليس المقصود توجّهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة، فان ذلك ركيك في نفسه، والمناسب ما ذكرناه.

٢ - الأمر بالإخلاص في العبادة، وعدم الاشراك فيها، فدعوه الله سبحانه وعبادته لا بدّ وان تكون عن إخلاص ومن دون شرك.

● الآية ٥٨٣: (بَيْنَمَا آدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^(١).

تدل الآية الكريمة على مطلوبية تزيين الداخلين إلى المسجد بمختلف أنواع الزينة فالملابس لا بدّ وان تكون نظيفة وليس وسخة وملابس عمل وما شاكلها، والبدن يلزم ان يكون معطراً وليس ذا رائحة كريهة. بل يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة محبوبية لبس الملابس الراقية والجميلة فان كل ذلك نحو تزيين بالزينة فيشمله إطلاق الآية.

والآية الكريمة وان كان مدلو لها ضيقاً وخاصاً بطلب التزيين عند دخول المساجد إلا انه يمكن ان يستفاد منها محبوبية التزيين في نفسه في منطق القرآن الكريم.

ويؤكّد ذلك النصوص الكثيرة، فقد ورد في حديث حماد بن عثمان: «كنت حاضراً لأبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت ان علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له: ان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله غير ان قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته» ^(٢).

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧.

وروى الشيخ الكليني: «مرأة سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبي عبدالله عليهما السلام ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لا تئنه ولا وبخنه فدنا منه فقال: يا بن رسول الله عليك الله ما ليس رسول الله عليهما مثل هذا اللباس ولا على ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: كان رسول الله عليهما في زمان قتر مفتر وكان يأخذ لقته واقتاره وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها^(١) فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى على من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتب يد سفيان فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً، وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً على سفيان، أعلاه غليظ خشن، وداخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا النفسك تسرّها»^(٢).

(١) العزلاء: مصب الماء من الرواية ونحوها، والجمع عزالي وعزالي. مجمع البحرين .٤٢٢:٥

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

رفض فكرة التبني

● الآية ٥٨٤: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِهِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفَوِيهِمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُنَ فُلُوْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(١).

ترشدنا الآيات الكريمة في مجال بحثنا إلى الحكمين التاليين:

- ١ - رفض فكرة التبني التي كانت متداولة قبل الإسلام، فالميزان في البنوة هو الولادة وليس التبني الذي هو مجرد تقول بالأفواه لا أكثر.
وعليه فتبني شخص آخر لا يحقق البنوة بينهما بعد ما لم تكن ولادة في البين.

ويترتب على هذا أن الطفل المتبني لو كبر وبلغ مبلغ الرجال فلا يجوز له النظر إلى زوجة المتبني أو بناته أو غير ذلك ويجوز له الزواج بهن، كما يجوز

(١) الأحزاب: ٤ - ٥. وقد ذكرنا الأولى منها برقم ١٤٢ في تسلسل آيات الأحكام.

للمتبني الزواج بزوجة المتبني لو فارقها، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَوْنَ زَيْدًا مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتَكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّ فِي أَنْفَعِ أَذْعِيَّا بِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهَا وَطَرَا﴾^(١).

٢ - يلزم نسبة الطفل المتبني إلى والده الحقيقي الذي أولده وليس إلى المتبني.

وفي ضوء هذا يمكن الحكم بحرمة تسجيل الأطفال الذين يؤخذون من دار الأيتام أو غيرها باسم الآخذ المتبني وندائهم بينوته حتى مع فرض الجهل باسم والد الطفل المتبني، فإن الجهل المذكور لا يصح البناة بل يبقى أخاً في الدين لا أكثر.

من أحكام العقيم

● الآية ٥٨٥: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
فَارِثًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا» (١).

● الآية ٥٨٦: «وَمَأْوَى الْيَتَمَّى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُبًّا كَيْرًا» (٢).

● الآية ٥٨٧: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كِنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبَوْنَ
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوِلَادَيْنَ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِيَتَمَّى
بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» (٣).

● الآية ٥٨٨: «وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْخَوْنَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُغْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ» (٤).

(١) النساء: ١٠.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

● الآية ٥٨٩: «فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا نَقْهَرُ»^(١).

● الآية ٥٩٠: «كَلَّا بَلْ لَا يَنْكِرُ مَوْلَانَ الْيَتَيمَ»^(٢).

● الآية ٥٩١: «فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ»^(٣).

وقوله تعالى: «وَأَبْلَغُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَمِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلَّ مَا يَعْلَمُ مَرْجُوفًا فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا»^(٤).

«وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَيْنِ هُوَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَجَ أَشْدَهُ»^(٥).

الآيات الكريمة الواردة بشأن اليتيم واليتامى أكثر من ذلك إلا ان المهم ما أشرنا إليه.

وبالإمكان ان نستفيد من خلال مجموع الآيات الكريمة المذكورة ما يلي:

١ - لا يجوز دفع مال اليتيم إليه إلا إذا تم شرطان: بلوغه ورشده.

ويثبت رشهه من خلال الابتلاء - الاختبار - على ما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الحجر فلاحظ.

٢ - لا يجوز الأكل من مال اليتيم بنحو الإسراف أو خوف ان يكبر فيمتنع الأكل.

٣ - يجوز العمل في مال اليتيم بقصد التجارة والاسترباح له، كما يجوز أخذ الأجرة على العمل بالمقدار المناسب بشرط فقر العامل و حاجته، أما في

(١) الضعن: ٩.

(٢) الفجر: ١٧.

(٣) الماعون: ٢، وما قبلها «أَرْهَبْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَيْنِ».

(٤) النساء: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٣٤، والأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦٠ في تسلسل آيات الأحكام.

غير ذلك فلا يجوز الأكل فانه أكل بظلم، ومن فعل كان بمنزلة الأكل في بطنه ناراً.

٤ - إذا بلغ اليتيم وكان رشيداً لزم دفع أمواله إليه مع الإشهاد على ذلك خوف النزاع المترقب. ولا بدّ من دفع نفس الأموال ولا يجوز تبديلها بما هو أدون.

٥ - القاعدة العامة في تحديد التصرفات السائفة في مال اليتيم وسائر شؤونه أن يكون التصرف صالحًا وحسناً وعدلاً، فتعلمه للقرآن الكريم وتسجيله في المدرسة الصالحة والتصدي لتربيته بجميع ألوانها حيث انه تصدق عليه العناوين المذكورة فيكون سائغاً بل قد يستفاد وجوبه من بعض الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّنَ بِالْقِسْطِ ﴾.

٦ - يلزم إكرام اليتيم ولا يجوز إزعاجه - إلا في حدود التربية الصالحة - ولا دعّه وطرده مع الخشونة^(١).

وإذ سألت: هل يجوز الدخول في دار الأيتام والجلوس على فرشهم والأكل من طعامهم والتصرف في مرافق الدار؟

والجواب: يجوز ذلك إذا فرض ان التصرفات المذكورة تعد في صالح اليتيم، كما إذا كان يأنس ويتوئي روحياً بالدخول عليه والقيام بالتصرفات المذكورة، او يفترض تقديم هدية جيدة إليه في مقابل التصرفات، فإنه آنذاك تكون تصرفات صالحة وحسنة وعادلة كما هو واضح.

(١) دع اليتيم: دفعه وطرده مع الخشونة. مجمع البحرين ٤: ٣٢٥

جواز اللعن في موارد

● الآية ٥٩٢ - ٥٩٣: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ لَتَهِيفَ يُعَرِّضُونَ
عَلَى رَيْهُمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَتَّوْلَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَيْهُمْ
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَيَعْوِزُونَهَا عِوَاجًا وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ »^(١).

● الآية ٥٩٤ - ٥٩٥: «لَعْنَ الَّذِينَ كَسَرُوا مِنْ بَعْثَ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ *
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ شُكْرِ فَعْلَوْهُ لِنَسَ ما
كَانُوا يَفْعَلُونَ »^(٢).

● الآية ٥٩٦: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِبِّنَا »^(٣).

● الآية ٥٩٧: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا »^(٤).

(١) هود: ١٨ - ١٩.

(٢) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦٤.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ
اللَّعْنُونَ» ^(١).

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ
خَلِيلًا فِيهَا وَعَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا
عَظِيمًا» ^(٢).

«وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ
الْفَحْشَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» ^(٣).

«إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْنَافِ
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ^(٤).

«فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنَتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا
أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَسْأَمَهُمْ وَأَعْنَمَ
أَبْصَرَهُمْ» ^(٥).

لا إشكال في عدم جواز لعن المؤمن لدلالة بعض النصوص الشريفه على ذلك، كحديث مسعدة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فان وجدت مساغاً وإلا رجعت إلى صاحبها

(١) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النساء: ٩٣، وقد ذكرناها برقم ٢٣٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) محمد: ٢٢ - ٢٣، وقد ذكرناهما برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

وكان أحق بها، فاحدروا ان تلعنوا مؤمناً فيحل بكم»^(١) وغيره.

بل يمكن الحكم بتحريم لعن المؤمن حتى لو غضضنا النظر عن النصوص الخاصة، فإن المؤمن إذا لم يجز إيداؤه وإهانته فبالأولى لا يجوز الدعاء عليه باللعنة، فإنه أقوى في إفادة الإهانة والتحقير.

هذا وقد خرجت من الحكم بحرمة اللعن موارد أشير إليها في الآيات الكريمة المتقدمة، وهي:

- ١ - الظالم الذي يصد عن سبيل الله ويحاول حرف الناس عنه.
- ٢ - العصاة المعتدون الذين لا يتناهون عن المنكر.
- ٣ - القاتل للمؤمن عمداً وبلا مبرر.
- ٤ - القاذف للمرأة المحسنة بالزنا ومن دون مبرر.
- ٥ - القاطع لرحمه فإنه قد لُعِنَ في القرآن الكريم مرتين.
- ٦ - المفسد في الأرض فإنه قد لُعِنَ مرتين أيضاً.
- ٧ - الكاتم للبيتات والهدى.
- ٨ - المؤذي لله سبحانه ورسول ﷺ .

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٠١، الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) جاء في السنة الشريفة أن كل من أذى وأغضب البضعة الطاهرة للرسول ﷺ الصديقة فاطمة الزهراء - عليها وعلى أولادها الطيبين الطاهرين الصلاة والسلام - فقد أغضب الرسول، فقد روى البخاري في صحيحه: ٥٧٥، في باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه [والله] وسلم الباب ٩، الرقم ٣٧١٤: «ان رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني». وروى مسلم في صحيحه: ١٩٠٣: «قال رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم : إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها».

وفي ضوء هذا يمكن ان نؤلف مقدمتين:

- ١ - ان من أغضب البضعة الطاهرة فقد أغضب رسول الله ﷺ .
- ٢ - ان كل من أغضب رسول الله ﷺ وأذاه استحق اللعن.
فكل من أغضب البضعة ﷺ جاز لعنه.

٩- الكافر.

١٠- الناقض لعهد الله من بعد ميثاقه.

قيمة الرجال على النساء

● قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾^(١).
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

يستفاد من الآيتين الكريمتين ان للرجال قيمة على النساء، وتلك القيمة قد ثبتت لنكتة وليس عبئاً.

توضيح ذلك: ان الأسرة مجتمع مصغر يحتاج إلى مدير يتولى شؤونه وإلى معاون يستعين به المدير. وقد جعل القرآن الكريم جنباً إدارة الأسرة إلى

(١) النساء: ٣٤، وقد ذكرناها برقم ١٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.
وقوامون: جمع قوام، وهو مبالغة في القيمة التي تعني تولي أمر الغير والقيام به.
المصباح المنير: ٥٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

الرجل، والمرأة تعينه في التدبير.

وعلى سبيل المثال تحتاج الأُسرة إلى دار تسكن فيها وإلى بلد تستخذه وطنًا، وربما تحتاج إلى سفر أو أسفار بين آونة وأخرى. ومن هو الذي يكون بيده التصميم لتعيين الدار والوطن والسفر؟ إنه الرجل، فإذا ارتأى اقتضاء المصلحة للسكن في هذا البلد أو في هذه الدار أو للسفر لفترة معينة كان على الزوجة متابعته في ذلك، فإن الاحتمالات في مثل الحالات التي أشرنا إليها لا تعدد ما يلي:

- ١ - ان يفسح المجال لكل واحد من الرجل والمرأة في اتخاذ القرار حسبما يحب من دون إلزام بمتابعة الآخر له.
 - ٢ - ان يكون المدار على ما تتخذه المرأة من قرار.
 - ٣ - ان يكون المدار على ما يتّخذه الرجل من قرار.
- ولا إشكال في تعين الاحتمال الثالث في مقابل الأولين لقضاء الفطرة السليمة بذلك.

هذا مضافاً إلى النكتتين اللتين أشارت إليهما الآية الكريمة الأولى، وهما:

- أ - ان قوّة العاطفة في المرأة أقوى منها في الرجل، على خلاف القوّة البدنية التي بواسطتها يتم الدفاع عن الأُسرة فانها في الرجل أقوى.

و واضح للجميع ان حيّثيّة القيمة وتولى الأمور تحتاج إلى التعقل أكثر من العاطفة وإلى القوّة البدنية أكثر من غيرها.

وهذا ما يجعل الرجل أولى بالقيمة وإدارة نظام الأُسرة من المرأة. وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة بقولها: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، أي ان القيمة ثبتت للرجل بسبب الخصائص الخلقية التي امتاز بها الرجل في أصل الخلقة على المرأة.

ب - ان الرجل يقوم بالبذل على الأُسرة، فهو الذي يؤمّن السكن ونفقة

الطعام والملابس، وهذا ما يجعل له الأولوية في ثبوت القيمة له. وإلى ذلك أشير بقوله تعالى: ﴿ وَيَمَا آنفُقُوا ﴾ .

والخلاصة: أن الأسرة تحتاج إلى مدير يتولى تدبير أمورها، والرجل هو المدير والقيمة، ولم يثبت ذلك له عبناً بل للنكثتين المتقدمتين.

يبقى علينا أن لا ننسى أن الرجل وإن كان هو المدير والقيمة في الأسرة إلا أن عليه أن لا يستغل هذا الموقف من دون تشاور مع زوجته وبقية أفراد أسرته فان القرآن الكريم يؤكد فكرة التشاور: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ^(١)، ﴿ وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(٢)، فعلى الرجل التشاور ويقى التصميم النهائي أمراً ينتهي إليه: ﴿ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ ﴾ .

كما ينبغي أن لا ننسى أن من المحتمل وجود نساء يفعلن الرجال من جهات شتى ولكن القانون حينما يشرع ينظر إلى الطابع العام ويتم تشريعه في ضوء تلك الغالبية ولا ينظر إلى كل فرد بخصوصه.

ثم انه لا ينبغي ان يفهم من تشرع القيمة للرجل ان الإسلام يفضل الرجل على المرأة، انه فهم خاطئ، إذ التفضيل يصدق في حالة ترجيح أحد الطرفين على الآخر بعد فرض تساويهما في الخصائص، أما مع اختلافهما في الخصائص فلا يصدق ذلك، ولو فرض وجود شخصين أحدهما ذكي والآخر بليد، ودفع شخص ثالث كتبًا علمية صالحة للمطالعة والاستفادة إلى الأول دون الثاني فهل يصدق في مثل ذلك ان الأول قد فضل على الثاني؟! كلا، فإن دفع الكتب تم على أساس امتلاك الأول للذكاء المفقود عند الثاني، وهذا لا يعد تفضيلاً بل وضعًا للشيء في موضعه المناسب من دون تفضيل، ومقامنا من هذا القبيل.

(١) الشورى: ٢٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ان فكرة أفضلية الرجل من المرأة مرفوضة في نظر القرآن الكريم، فلاحظه حينما يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّبًا وَفَرَادًا لِتَعَاوَافُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»^(١)، «إِنَّ لَا أَنْصِبَ عَمَلَ عَمِيلٍ يَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ أَنْتُمْ بَعْضٌ»^(٢)، «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِالْأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣)، «وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرَزَّقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٤)، «وَمَنْ يَعْمَلَ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعَماً»^(٥).

ثم ان مسألة قيمومة الرجال على النساء قد أشارت إليها الآية الثانية أيضاً، حيث أنها تضمنت مطلبين:

- ١ - تشرع قاعدة (وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وقد تقدم توضيحاً في كتاب الطلاق.
 - ٢ - أن للرجال عليهن درجة، وتلك الدرجة والزيادة التي امتاز بها الرجال هي مسألة القيمة المشار إليها في الآية الأولى.

من هي المرأة الصالحة؟

قد أشارت الآية الكريمة الأولى بعد ذلك إلى المرأة الصالحة وانها الواحدة لخصلتين:

(١) الحجرات:

(۲) آل عمران:

٩٧ (٣) النها

(٤) غافر : (٤)

(٩) النساء: ٤٢

١- الخضوع لجميع التعاليم والحقوق التي أثبتت عليها والتي منها قيمومة الرجل عليها.

٢- حفظها حقوق زوجها عند غيابه والواجبات التي فرضت عليها المعتبر عنها بفقرة «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»^(١).
هذا بالنسبة إلى المرأة الصالحة.

وأما غيرها التي يخاف نشوذها وترفعها عن حقوق الزوجية فاللازم لإصلاح أمرها التدرج بين مراحل ثلاث، ففي المرحلة الأولى ينصحها الزوج بنصيحة طيبة وبكلام لين فان له تأثيره الكبير على النفوس السليمة، فان لم يجد ذلك انتقل إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، فان لم يجد ذلك أيضاً انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب الذي يقصد به التنبيه والعلاج دون التشفي وتشديد الموقف. وعلى فرض تحقق المقصود ببعض المراتب الخفيفة فلا يجوز الانتقال إلى المرتبة الأشد، والله سبحانه أقوى وأعلى وينتصر للزوجة المظلومة إذا ما تعدى الزوج عن بعض المراتب بلا مبرر.

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك مع دفع بعض الشبهات في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز» فلاحظ.

هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد؟

هناك سؤال قد يطرح، وهو إن المرأة هل تصلح في نظر الإسلام لرئاسة البلاد أو لا؟

والجواب: ان الآية الكريمة جعلت القيمة وإدارة الأمور داخل الأسرة

(١) اختلف في تفسير هذه الفقرة. وما ذكرناه هو أحد الاحتلالات. انظر مجمع البيان ٣: ٦٠.
وتفسير الميزان ٤: ٣٥٢.

للرجل وعللت ذلك بان للرجل خصائص تكوينية خاصة تؤهله للقيمة هي مفقودة لدى المرأة، ولازم هذا بالأولوية رفض صلاحيتها الرئاسة البلاد كما هو واضح.

ويمكن تأييد ذلك بمسألة القضاة فإنه إذا لم يرض الإسلام بتوسيع المرأة لمنصب القضاة فبالأولى عدم رضاه بتوسيعها للرئاسة البلاد.

نشوز الزوج

● قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ»^(١).

كما ان للرجال على النساء حقوقاً كذلك للنساء على الرجال حقوق، كحق السكن والطعام واللباس، وإذا تعدى الرجل ولم يقم بالحقوق الثابتة عليه كان ناشزاً، ومن حقها آنذاك ان ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليختبره بين أمرين: الطلاق أو الإنفاق، فإذا امتنع من كليهما تصدى الحاكم بنفسه للطلاق. وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة».

(١) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

من أحكام الرضاع

● قوله تعالى: **هُوَ الْوَالِدُتُ تُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَأَرَّ وَإِلَهَهَا يُولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ فَصَالًا عَنْ قَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا مَا نَتَبَرَّمْتُ بِالْمَقْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١).**

تستفاد من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام وهي:

١ - ترضع الأم ولیدها إلى فترة حوليـن فيما إذا أرادت اختيار الحد الشرعي الأعلى لفترة الرضاعة.

ان الآية الكريمة تدل على ان الفترة الشرعية للرضاع حولان، وللأم إرضاع ولیدها إلى نهاية الفترة المذكورة لو أرادت ذلك.

وهي بهذا المقدار واضحة الدلالـة. ولاستيـضاح الحال أكثر نـظرـ

الأسئلة التالية:

(١) البقرة: ٢٢٣، وقد ذكرناها برقم ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

أ - هل يجب على الأم إرضاع ولدها تمام الحولين؟ كلا، لأن الآية علقت الإرضاع إلى حولين على اختيار الأم لذلك، حيث قالت: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

ب - صحيح لا يجب على الأم إرضاع ولدها فترة حولين، ولكن هل يجب عليها إرضاعه بعض الفترة أو لا يجب عليها إرضاعه حتى يوماً واحداً أو ساعة؟

المعروف بين الأعلام عدم الوجوب بل في الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه بيتنا»^(١).

وقد يستدلّ لذلك بالفقرة اللاحقة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ قَرَاضِ مِنْهَا وَتَشَاؤرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا ﴾ ، حيث تدلّ على جواز الفصال، بمعنى عدم رضاع الأم لطفلها. والجواب عن ذلك واضح، إذ الفقرة المذكورة ناظرة إلى الفصال بعد تحقق الرضاع لفترة، مضافاً إلى أنها جوّزت ذلك بشرط توافق الأبوين وتراضيهما ولا يكفي اتخاذها وحدتها لقرار الانفصال.

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بفقرة: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ لَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، حيث تدلّ على جواز استرضاع غير الأم.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً فإنها ناظرة إلى حالة ما إذا تحقق رضاع الأم أو لا ثم أريد استرضاع امرأة أخرى، والقرينة على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ﴾ .

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بما جاء في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرَضَقْنَ لَكُمْ فَلَا تُوْهُنَ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٢)، حيث يفهم أن اختيار الرضاع بيد الأم^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) استدلّ بهذه الفقرة وبالفقرة الآتية فيما بعد صاحب الجواهر، انظر جواهر الكلام ٣١:

والجواب عن ذلك واضح أيضاً لاحتمال أن يكون المراد متى ما أدت الأم الرضاع الواجب عليها ولم تختلف عن اداء وظيفتها فآتوها أجراً لها.

وقد يستدلّ لذلك بما جاء في سورة الطلاق أيضاً: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُ مِمْ فَسَتُرِضُّ لَهُ أُخْرَى﴾ (١).

والجواب واضح أيضاً، فان ذلك ناظر إلى حالة التعاسر.

وال الأولى في مقام الاستدلال على ذلك التمسك بأصل البراءة بعد عدم الدليل على الوجوب، إذ ما يوحى بالوجوب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ﴾ ولكنّه لا يبعد ان يكون ناظراً إلى بيان فترة الرضاع لمن أراد ان يتم الرضاعة لا بيان وجوب الرضاع على الوالدات.

ومما يؤكّد عدم الوجوب قوله تعالى فيما بعد: ﴿لَا تُنْضِكَ آرَأَ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا﴾، فان إلزام الأم بإرضاع ولدها نحو إضرار بها.

وعليه فلا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا ببعض العناوين الثانوية، كما إذا لم توجد مرضعة أخرى وكان الطفل بحاجة ماسة إلى اللبن.

وهل يجب على الأم إرضاع اللباء (٢) باعتبار انه لا يعيش الطفل بدونه؟ كلا، لعدم الدليل على ذلك فيتمسك بأصل البراءة.

ودعوى توقف الحياة عليه يكذبها الوجдан.

ج - هل يجوز للأب استرضاع أخرى ومنع الأم من إرضاع ولدتها؟ كلا، لأن الآية قالت: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وهذا يدلّ على كون ذلك حقاً لهن.

وأيضاً جاء في الفقرة اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرْ فَلَا جُنَاحَ

(١) الطلاق: ٦.

(٢) وهو أول ما يحلب مطلقاً أو إلى ثلاث حلبات. مجمع البحرين ١: ٣٧١.

عَلَيْهِمَا ، فإنه يفهم منه ان تراضي الطرفين شرط في جواز الفصال.

د - هل يجوز للأم إرضاع ولديها أكثر من حولين؟ نعم، فان الآية الكريمة لا يفهم منها عدم جواز الزيادة فيتمسك بأصل البراءة.

٢ - ما دامت الأم ترضع طفلها فلها حق المطالبة بأجرة الرضاع المتمثلة في الطعام والملابس حيث قالت الآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أي بال نحو الائق المتعارف.

ان قلت: ان الزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته حتى لو لم يكن لها طفل فما معنى وجوب الإنفاق عليها لأجل إرضاعها طفله؟
قلت: الثمرة تظهر في حالة كونها مطلقة.

٣ - يجب على الأب الإنفاق بال نحو المألف للطعام والملابس كما أشرنا إلى ذلك، ولكن لو فرض انه كان معسراً فلا يكلف بما زاد على وسعه.

٤ - لا يجوز الإضرار بالأم من جهة ولديها، وذلك بمنعها من إرضاعه مثلاً، كما لا يجوز الإضرار بالأب من جهة ولده أيضاً، وذلك بمنعه فترة الرضاع من رؤيته مثلاً.

٥ - عند موت الأب يلزم على الوارث القيام بنفس دوره.

٦ - فترة الرضاع حولان كما تقدم ولكن لو تم الاتفاق بين الأبوين على فطم الطفل لسبب وأخر فلا مانع من ذلك. ومفهوم ذلك ان الأم لو أرادت إرضاع طفلها فلا حق للأب في منعها، كما انه لو أراد الأب إرضاع ولده من خلال مرضعة أخرى فلا حق لها في العি�لوة دون ذلك.

٧ - يحق للأب في حالة امتناع الأم من إرضاع ولديها - لعذر أو بدونه - استرضاع مرضعة أخرى بشرط دفع مقدار الأجرة التي تستحقها الأم على

رضاعها وتسديده إليها بالنحو المتعارف المأثور^(١).

هذا وقد تقدم بعض الحديث عن الآية الكريمة في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة» فلاحظ.

(١) جاء في الآية الكريمة التعبير بـ «إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا مَائِتُمْ» ، وال الحال انه لم يؤت بعد . ولعل الوجه في ذلك إبراز ما يقع مبرز الواقع للحث على الدفع والتسديد.

الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة

● الآية ٥٩٨: «مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِبِّلًا»^(١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى أن الوقوف إلى جانب الخير بأشكاله المختلفة والتي منها الشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط من ذلك الخير، وهذا الوقوف إلى جانب الشر والدفاع عنه والشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط منه، وكما يلزم الحذر من تحقيق الشر يلزم الحذر من الشفاعة لتحقيقه، وكما يلزم السعي لتحقيق الخير يلزم السعي للشفاعة إلى تحقيقه أيضاً.

نسأله تعالى - بحق محمد وآل محمد - أن يوفقنا لفعل الخير والشفاعة لتحقيقه ويوفقنا للتحرّز من فعل الشر والشفاعة لتحقيقه، انه جواد كريم سميع الدعاء.

تمَّ بعون الله وتوفيقه الفراغ من كتابنا هذا الموسوم بـ«دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام» في مدينة قم المشرفة جوار كريمة أهل بيته العصمة والطهارة السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام ليلة السبت

١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ.

دَلِيلُ الْفَهَّاكِيرِ

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

آل عمران (٣)

- ٩١٦ ﴿ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة...﴾
- ٩٤٥، ٩٤٢ ﴿الذين يقولون ربنا إثنا آمنا فاغفر لنا ذنبنا ... الصابرين والصادقين...﴾
- ٧١٣ ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين...﴾
- ٦٧٢ ﴿قل إن كنتم تعجبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنبكم﴾
- ٩١٧ - ٩١٦، ١٢٣ ﴿فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنشى والله أعلم...﴾
- ٣٢٤ ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلّي في المحراب إن الله يشترك بيعيني...﴾
- ٩٣٠ - ٩٢٩ ﴿واذكر ربك كثيراً وسبع بالعشبي والإبكار﴾
- ١٢٥ ﴿يا مريم اقتني لربك واسجدي وارکعني مع الراکعين﴾
- ٧٠٩، ٢٠ ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أتيهم يكفل مريم﴾
- ٨٠ ﴿قالت رب أتنى يكون لي ولد ولم يمسني بشر﴾
- ٨١٥ ﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتسون...﴾
- ٤٦٢، ٤٥٣ ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لأخلاق لهم في الآخرة...﴾
- ٧٧

- ٨١ ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ ١٩٠، ١٣
- ٩٢ ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنفَعُوا مِمَّا تَحْبَبُونَ﴾ ٩٧٧
- ٩٦ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعًّا لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِه﴾ ٢٠٨، ١٩٣
- ٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٢٠٨ - ٢٠٧، ١٩٤ - ١٩٣، ٥٣
- ١٠١ ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ...﴾ ٨٥٨
- ١٠٢ ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ حَقُّ تَقَوْتِهِ﴾ ٦٩٢
- ١٠٣ ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا﴾ ٨٥٧، ٨٤٩، ٦٨٧، ٦٧٢
- ١٠٤ ﴿وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٢٥٧
- ١١٠ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٦٨١، ٢٥٥، ٢٥٣
- ١١٣ - ١١٤ ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ...﴾ ٢٥٥
- ١١٧ ﴿وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ﴾ ٧٨٥
- ١١٨ ﴿لَا تَشْخُذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا﴾ ٧٩١
- ١٢٠ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ٢٨١
- ١٢٣ ﴿وَسَارُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾ ٦٠٦
- ١٢٤ ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾ ٩٦٧، ٦٠٦
- ١٢٥ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ٩٤٢
- ١٥٩ ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ... وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٩٨٤ - ٩٨٣، ٩١٩
- ١٠٣٣
- ١٧٥ ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾ ٨٠٢ - ٨٠١
- ١٨٧ ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ ٨١٦
- ١٩١ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ ٩٢٧
- ١٩٥ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي﴾ ١٠٣٤، ٧٦٧
- ٢٠٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ٨٦٦ - ٨٦٥

إبراهيم (١٤)

- ٧ ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدْنَكُمْ﴾
 ٩٦١
 ٢٥ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْنَبْنِي...﴾
 ٩١٧ - ٩١٦
 ٣٧ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادَ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَمِ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
 ٢٠٧
 ٤٠ ﴿رَبَّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقْبِيلَ دُعَاءَ﴾
 ٩١٦
 ٤١ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابَ﴾
 ٩٤٣، ٩٠١، ١٣٠

الأحزاب (٣٣)

- ٤ - ٥ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ... وَمَا جَعَلَ ازْوَاجَكُمُ الْآتِيَ نَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ﴾
 ٥٤٢
 ١٠٢١، ٤٣٧ - ٤٣٥
 ٦ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِنَّ بَعْضُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
 ٧٣٧ - ٧٣٦، ٥٠٥، ٥٤٢ - ٥٤١
 ٩٥٩
 ١٥ ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْوُلًا﴾
 ٤٦٢
 ٧٢٩، ٦٧١، ٢٤٤، ١١٢ - ١١١
 ٢١ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
 ٧٣٩، ٧٣٣
 ٢٨ - ٢٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زِيَّتْهَا فَتَعْالَىْنَ...﴾
 ٨٩١، ٧٤٠ - ٧٢٨، ٢٦٦
 ٣٠ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يَضَعُفُ لَهَا...﴾
 ٨٣٩، ٣٨٤ - ٣٨٣
 ٣٢ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَّنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ...﴾
 ٦٧٩ - ٦٧٧
 ٣٣ ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
 ٣٧٧، ٣٣١
 ٣٦ ﴿وَالْحَافِظِينَ فِرِوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتُ وَالْذَاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَاكِرَاتُ...﴾
 ٩٨٦، ٧٣٦، ٧٧٢
 ٣٧ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأْ زَوْجَنَا كَهْرَبًا﴾
 ١٠٢٢
 ٤١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
 ٩٣٥، ٩٢٧
 ٤٢ ﴿وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
 ٩٣٥، ٩٢٩

- ٤٩ ﴿إِذَا نَكْحَتَ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا...﴾
٤١٦، ٤١٢، ٣٦٣، ٧٩
- ٥٠ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾
٧٣٤ - ٧٣٢، ٢٩٠
- ٥١ ﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ...﴾
٧٣٤
- ٥٢ ﴿لَا يَحُلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا إِنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾
٧٣٤
- ٥٣ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا إِنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ...﴾
٨٤١، ٧٣٧، ٢٨٥
- ٥٤ ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَانِهِنَّ وَلَا ابْنَاهِنَّ وَلَا إِخْوَانَهِنَّ...﴾
٢٨٥
- ٥٥ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٩٥٠ - ٩٤٧
- ٥٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
١٠٢٧
- ٥٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذَنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾
٢٨٥
- ٥٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾
١٠٢٧
- ٦٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾
٩٦٩
- ٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
٧٦٨
- ٧١ ﴿وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
٧٧٥
- ٧٢ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّاتِ...﴾

الأحقاف (٤٦)

- ٨٦٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ...﴾
- ٨٩٩ ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالْدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾

الإسراء (١٧)

- ٨٥١، ٧٩٠ ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ... وَمَا كَانَ مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
- ٩٦٥، ٩٠١ ٨٩٩، ١٢٢ ﴿وَقَضَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾
- ٨٩٣، ٧٤٥ ﴿وَأَتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنِ... إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا...﴾
- ٩٩٨، ٩٧٨، ٩٧٠ - ٩٦٩ ﴿وَإِمَّا تَعْرَضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا...﴾
- ٧٤٧، ٧٤٥ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾
- ٢٩

- ﴿٢١﴾ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وأتياكم...﴿﴾ ٧٥٤
- ﴿٢٢﴾ ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً﴿﴾ ٧٧٧
- ﴿٢٣﴾ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق...﴿﴾ ٧٥٦ - ٧٥٤، ٥٩٨
- ﴿٢٤﴾ وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً﴿﴾ ١٠٢٤، ٥١٥، ٤٦١
- ﴿٢٥﴾ وأوفوا الكيل إذا كلام وزنوا بالقسطاس المستقيم﴿﴾ ٧٥٧، ٢٧٣
- ﴿٢٦﴾ ولا تتفّرّج ما ليس لك به علم﴿﴾ ٦٩٥، ٦٩٤
- ﴿٢٧﴾ ولا تمشي في الأرض مرحًا إنك لن تخرق الأرض...﴿﴾ ٩٦٤
- ﴿٢٨﴾ وقل لعبادِي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزع بينهم﴿﴾ ٥٣
- ﴿٢٩﴾ أقم الصلاة لدُوك الشمس إلى غسق الليل...﴿﴾ ١١٨ - ١١٧، ١١٥ - ١١٣
- ﴿٣٠﴾ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محفوداً﴿﴾ ٩٤٥، ٧٣٥، ٢٤٥
- ﴿٣١﴾ ولا تجهّر بصلاتِك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴿﴾ ١٢٢، ١٢١
- ﴿٣٢﴾ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك...﴿﴾ ١٢٨
- الأعراف (٧)**
- ﴿٣٣﴾ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴿﴾ ١٠١٧، ٨٢٢، ١٢٣
- ﴿٣٤﴾ يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴿﴾ ١٠١٨
- ﴿٣٥﴾ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق...﴿﴾ ١٠١٩، ٧١٠
- ﴿٣٦﴾ قل إنما حرم ربِّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴿﴾ ٧٨٦، ٧٧٩، ٧٧٧
- ﴿٣٧﴾ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بأياته﴿﴾ ٨٢٨
- ﴿٣٨﴾ ادعوا ربَّكم تضرعاً وخفية إنّه لا يحبّ المعتمدين﴿﴾ ٩٨٢، ٩٥٥، ٧٨٥، ١٢٢
- ﴿٣٩﴾ ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً﴿﴾ ٩٥٦ - ٩٥٥، ٨١١
- ﴿٤٠﴾ فاذكروا الله ولا تعثروا في الأرض مفسدين﴿﴾ ٩٥٩، ٨١١، ٧٦٦
- ﴿٤١﴾ بل أنتم قوم مسرفون﴿﴾ ٧٤٦

- ٨٥ ﴿فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ ٧٥٧، ١٤٥
- ٩٩ ﴿أَفَمَنَّا مَكْرَاهُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَاهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٨٠٢ - ٨٠١
- ١٥٧ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ...﴾ ٢٥٥
- ١٥٨ ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ...﴾ ٦٧٢
- ١٥٩ ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾ ٢٠
- ١٦٠ ﴿وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾ ٧٨٦
- ١٧٢ ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِيتُمُوهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ ٢٠
- ١٨١ ﴿وَمِنْ خَلْقِنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾ ٢٦٦
- ١٩٩ ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٩١٥، ١٣٣
- ٢٠٠ ﴿وَإِمَّا يَنْزَغِنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُزُغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٢٠١
- ٢٠١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾ ٩٤٢
- ٢٠٤ ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا الْعَلَمَكُمْ تَرْحِمُونَ﴾ ٩٢٣، ٩١٢ - ٩١١
- ٢٠٥ ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرِّعًا وَبِخِيفَةٍ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ٩٣٦، ٩٢٩

الأعلى (٨٧)

- ١٤ - ١٥ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكَنِي * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ١٨١، ١٤٧
- ١٦ - ١٧ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ١٤٧

الأنبياء (٢١)

- ٧ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٨٨٢
- ٩ ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ ٧٤٦
- ٢٢ ﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾ ٩٣٤
- ٧٢ ﴿وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ ٢٤٥
- ٧٣ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَنْعَمَةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ﴾ ٩٧٩

٩٧٩، ٩٥٥، ٨٠٣

٩٠ ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًاً وَرَهْبًاً...﴾

الإنسان أو الدهر (٧٦)

٢٦٢

٣ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا﴾

٤٥١

٧ ﴿يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخْفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

٤٣

٢١ ﴿وَسَاقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾

٩٢٩

٢٥ ﴿وَادْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا﴾

الأنعام (٦)

٨٢٧

٢١ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ﴾

٨٨٨، ٨٨٠، ٨٧٦ - ٨٧٥

٥٤ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا قُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ...﴾

٩٥٥

٦٣ ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً﴾

٧٩٥

٦٨ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

١٠٣، ٢٤

٧٢ ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ﴾

٧٩٥

١٠٨ ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

٦٩١، ٦١٠

١١٨ - ١١٩ ﴿فَكَلَّوْا مَا تَذَكَّرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنُينَ...﴾

٦٢١، ٦١٣

١٢١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا تَالمَ يَذَكُرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٍ﴾

٧٥٣

١٤٠ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾

٧٤٦، ٦٣٨، ١٧٩

١٤١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخلَ...﴾

٦٩٠، ٦١٨، ٦١٤، ٦١٠، ٩٨

١٤٥ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾

٦٩٥

١٤٨ ﴿إِنْ تَتَّبِعُوْنَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾

٩٠٠، ٧٧٨، ٧٥٤ - ٧٥٣

١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

٧٥٨، ٦٩٧، ٤٦١

١٥٢ ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

٨٢٧

١٥٧ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾

- ١٦٢ - ١٦٣ ﴿ قل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ...﴾ ٨٣٤، ١٢٢
- ١٦٤ ﴿ قل اغْيِرْ أَهْلَهُ ابْغِي رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ... وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرُّ أَخْرَى﴾ ٨٥١، ٧٥٥
- ### الأطفال (٨)
- ١ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٨٦٧، ٢٩٣، ٢٤٥، ١٨٨
- ١١ ﴿ إِذَا يَفْشِيكُمُ النَّعَاصِ أَمْنَةٌ مِنْهُ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ﴾ ٤٥
- ١٥ - ١٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ...﴾ ٢٢٢
- ٢٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ﴾ ٧٧٥، ٣١١
- ٣٢ - ٣٣ ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَّارَةً...﴾ ٩٤٠
- ٣٨ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٧١٥
- ٤١ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ٨٩٤، ٢٤٧، ١٨٦ - ١٨٥
- ٤٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٢٣
- ٤٦ ﴿ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾ ٨٦٨، ٨٤٩
- ٤٧ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ...﴾ ٨٣٤
- ٤٨ - ٥٨ ﴿ إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ بَنَقَضْتُمْ...﴾ ٢٢٩ - ٢٢٨
- ٦٠ - ٦١ ﴿ وَأَعْدَدْتُمُ الَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قَوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ ٢٤٢ - ٢٤١، ٣١٥، ٢٣٩
- ٦٦ ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَفِيَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ...﴾ ٢٢٣، ٢٣٠
- ٦٧ ﴿ مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٢٥
- ٧٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٩٠٥، ٥٥٦، ٢٢٨
- ٧٥ ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٥٥٥

ب

البقرة (٢)

- ٥٣ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ ٢١
- ٨١١، ٧٩٧، ٧٦٥، ٤٦١ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ ٢٧
- ٦٩ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٢٩
- ٨١٦ ﴿وَأَعْلَمُ مَا تَبْدِونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْحُلُونَ﴾ ٣٣
- ٨٢٨ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ٣٩
- ٨١٥ ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْحُلُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٤٢
- ١٣٥، ١٠٣، ٢٢ ﴿وَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾ ٤٣
- ٩٩٦ ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَتَنْهَى نَفْسُكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونُ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٤٤
- ٢٣ ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ٤٥
- ٧٨٦، ٦٣٧ ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلُوْنِ كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٥٧
- ٨١١، ٧٦٦ ﴿كُلُّوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٦٠
- ٦٢٨ - ٦٣٧ ﴿وَإِذْ قَلْمَنْ يَا مُوسَى لَنْ نَصِيرُ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَخْرُجُ لَنَا مَا تَنْبَتْ...﴾ ٦١
- ١٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ ٨١
- ٩٧٠، ٩٠٠ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ ٨٣
- ٨٢٤ - ٨٢٣ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلَوُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ...﴾ ١٠٢
- ١٠٣، ٢٣ ﴿وَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ١١٠
- ١٠١٧ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ ١١٤
- ١٢٧ ﴿وَلِهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ ١١٥
- ٢١ ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَتْهُنَّ﴾ ١٢٤
- ٢٠٧، ١٩٤ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيًّا﴾ ١٢٥

- ١٢٦ ﴿رب اجعل هذا بلداً آمنا﴾ ٤٩٥
- ١٤٠ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ اللَّهُ عَنْهُ شَهَادَةٌ﴾ ١٢٨، ٢١
- ١٤٢ ﴿سَيُقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُ عَنْ قَبْلِهِمْ إِلَّا كَمَا كَانُوا عَلَيْهَا...﴾ ٦٨١، ١٢٨
- ١٤٣ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ...﴾ ١٢٣
- ١٤٤ ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ...﴾ ١٢٨
- ١٤٥ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا قَبْلَنَا﴾ ٨١٥
- ١٤٦ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا...﴾ ٩٧٩
- ١٤٨ ﴿وَلَكُلَّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا...﴾ ١٢٤
- ١٤٩ ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ١٢٤
- ١٥٠ ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثْ مَا كُنْتُمْ...﴾ ٢٤
- ١٥٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِيْنَ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ ٢٢٢
- ١٥٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِلَّهِ مَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٢٠٦ - ٢٠٥، ١٣٨
- ١٥٨ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ...﴾ ١٠٢٨، ٨٨٢ - ٨١٥، ٦٦٥
- ١٥٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدْنِيِّ...﴾ ٨٨٠
- ١٦٠ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأَوْلَنَا أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ٦٠٩
- ١٦٨ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبٌ﴾ ٦٠٩
- ١٧٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ﴾ ٦١٧، ٦١٢
- ١٧٣ ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ٨١٥
- ١٧٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ ٨٩٣، ٤٦٢
- ١٧٧ ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلَمُوا وَجْهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... وَالْمَوْفُونُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ ١٧٨ - ١٧٩
- ١٧٨ ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلَى الْحَرَثَ بِالْحَرَثِ... وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾ ٤٧٠ - ٤٦٩
- ١٨٠ ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ...﴾ ٤٧١
- ١٨٢ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنِ جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلِحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ...﴾

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ ١٨٣ - ١٨٥

﴿وَإِذَا سُأْلَكُ عَبْدًا عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ...﴾ ١٨٦

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ...﴾ ١٨٧

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْدُلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾ ١٨٨

﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا...﴾ ١٩٠

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ...﴾ ١٩١

﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فَتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ ١٩٣

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْعَرْمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ...﴾ ١٩٤

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ١٩٥

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ... ذَلِكُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ ١٩٦

﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفُثُ وَلَا فَسْوَقُ﴾ ١٩٧

﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ ١٩٨

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْمُنَاسَكُ كُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاهُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ١٩٩

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾ ٢٠٣

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ ٢١٦

﴿يَسْأَلُوكُمْ فِي أَيَّامِ الْحَرَامِ قَتْلٌ فِيهِ قَتْلٌ فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾ ٢١٧

﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَلْ فِيهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ ٢١٩

﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْبَيْتَمِنِ قَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ...﴾ ٢٢٠

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ... أُولَئِكُمْ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٢١

﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قَلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ ٢٢٢

﴿نَسَأُوكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَأَتُوا حِرثَكُمْ أَتَنِّي شَتَمْ وَقَدَّمْتُمُ الْأَنْفُسَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهُ...﴾ ٢٢٣

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٢٤

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ﴾ ٢٢٥

- ٤٤١ - ٢٢٧ ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فاًن فاًن اَللّٰهُ غفور رحيم...﴾ ٢٢٦
- ١٠٣٦، ١٠٣١، ٤١٧، ٤١٤ - ٤١٣، ٤١٠، ٣٥٢ ٢٢٨ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
- ٤٢٤، ٤٢١، ٤١٧، ٣٩٩، ٣٦٨ ٢٢٩ - ٢٣٠ ﴿الطلاق مرتان فِي مساك بمعرف أو تسريع بِإحسان...﴾
- ٤٢١ - ٤٢٩
- ٤١٧، ٤١٣، ٤٠٨ ٢٣١ ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرّحونهن...﴾
- ٤٢٧، ٣٥٢ ٢٣٢ ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن ان ينكحهن أزواجاً جهن...﴾
- ٦٩٧، ٣٦٧، ٣٦٥ ٢٣٣ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة...﴾
- ١٠٤٠ - ١٠٣٧
- ٤١٨، ٣٥٢ ٢٣٤ ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...﴾
- ٣٩٤ - ٣٩٢ ٢٣٥ ﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم...﴾
- ٤٢٦، ٤١٧، ٣٦٢، ٨٠ - ٧٩ ٢٣٦ - ٢٣٧ ﴿لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا...﴾
- ٦٠٦
- ٩٢٧، ١٤١، ١٢٩، ١٠٦ - ١٠٥ ٢٣٨ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا الله فائتين...﴾
- ٤١٨ ٢٤٠ ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى العول﴾
- ٩٧٧ ٢٦٤ - ٢٦٢ ﴿الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم...﴾
- ٩٧٨ - ٩٧٧، ١٨٠ ٢٦٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم...﴾
- ٤٠١ ٢٧٠ ﴿وما أنفقت من نفقة أو نذرتم من نذر فاًن الله يعلمه...﴾
- ٩٧٧، ١٤٥ ٢٧١ ﴿إِنْ تَبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْتَاهُي وَإِنْ تَخْفُوهَا...﴾
- ٢٨٣ - ٢٧٦ - ٢٧٥ ٢٧٥ ﴿أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ...﴾
- ٢٨٢ - ٢٨١ ٢٧٩ - ٢٧٨ ﴿اتّقُوا اللّٰهَ وَذرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ...﴾
- ٣٠٣ - ٣٠٢ ٢٨٠ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَةً وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾
- ٦٦٨، ٥٠٤، ٤٩٧ - ٤٩٥، ٤٩٣، ٣٠٢، ٢٩٩ - ٢٩٧ ٢٨٢ ﴿إِذَا تَدَيْنَتْ بَدِينَ إِلَيْهِ أَجْلَ مَسْمَى فَاكْتَبُوهُ...﴾
- ٨١٦، ٤٩٧، ٤٩٥، ٣١١، ٣٠١ ٢٨٣ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرْهَانَ مَقْبُوضَةً﴾

<p>٢٨٥ ﴿ كُلَّ أَمْنَ بِاللهِ وَمِلَائِكَهُ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ﴾ ١٩٤ ٨٥١، ٦٩٨، ٦٩٧</p>	<p>٢٨٦ ﴿ لَا يَكُلُّ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ البلد (٩٠) ١٧ ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾ البينة (٩٨) ٥ ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ...﴾ ٨٣٤، ١٢١</p>
<p>ت</p>	
<p>٤ ﴿ إِن تَوَبُوا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٦٩ ٦ ﴿ قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ٨٨٩، ٢٦٥، ٢٥٤، ١٠٩ ٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الظِّينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصْوَحاً﴾ ٨٧٦، ٨٧١ ٩ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمَ وَبَشَّ الصِّيرَ﴾ ٢٢٢</p>	<p>التحريم (٦٦) ٤ ﴿ إِن تَوَبُوا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٦ ٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الظِّينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصْوَحاً﴾ ٩ ١٦ ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التفاين (٦٤) ٢٨ ﴿ لَمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمْ﴾ ٨٦٤ التكوير (٨١) ٣ ﴿ وَأَذَانَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْعِجْلَةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللهَ بِرِّيَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٤٦ - ١٤٥ ٦ ﴿ وَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ ٢٤٤ - ٢٤٣ ١٦ ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَرْكُوا وَلَقَى يَعْلَمُ اللهُ الظِّينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ ٧٩٢ ١٧ - ١٨ ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾ ١٠١٦ - ١٠١٥</p>

- ٢٣ ﴿لَا تَنْهَاوْا أَبَاءَكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْجَبُوا الْكُفَّارُ عَلَى الإِيمَانِ﴾ ٧٩٢
- ٢٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ﴾ ٩٥
- ٢٩ ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللهُ﴾ ٢٤٠، ٢٢٥
- ٣٠ - ٣١ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنَاهُ اللهُ وَقَالَ النَّصَارَىٰ مُسِيْحٌ أَبْنَاهُ اللهُ...﴾ ٩٦
- ٣٤ - ٣٥ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾ ٨١٨ - ٨١٧
- ٣٦ ﴿إِنْ عَدَّ الشَّهْرُوْرُ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٨١٩
- ٣٧ ﴿إِنَّمَا النَّسَيِّءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحلَّوْنَهُ عَامًا...﴾ ٨١٩
- ٤١ ﴿أَنْفَرُوا أَخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ ٢٢٨
- ٥٤ ﴿وَمَا مِنْهُمْ إِنْ تُقْبِلُ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ...﴾ ٩٧٣
- ٦٠ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاطِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ...﴾ ١٧٧، ١٧٣
- ٦١ ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قَلْبِيْنِ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ ٦٦٦
- ٧١ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٩٨٥، ٢٥٦
- ٧٣ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمُ جَهَنَّمَ وَبَشَّرَ الصَّابِرِ﴾ ٢٣٢
- ٨١ ﴿فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾ ٢٢٨، ١٤٨
- ٨٤ ﴿وَلَا تَنْصُلَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا أَبْدَأَ وَلَا تَنْهُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ١٠١٢ - ١٠١١، ١٤٩ - ١٤٨
- ٩١ ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرَجٌ...﴾ ٧١٩، ٢٤٣
- ١٠٢ ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ ٢٠
- ١٠٣ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ١٧٤ - ١٧٣
- ١٠٨ ﴿لَمَسْجِدٌ أَسْسُهُ عَلَى التَّقْوَىٰ مِّنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ...﴾ ٩٤
- ١١٢ ﴿الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ... وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللهِ...﴾ ٥٨٨، ٢٥٦
- ١١٣ - ١١٤ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ ٧٩٢
- ١١٥ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ ٦٩٢ - ٦٩١
- ١١٨ ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ ٨٨٠

- ١٠٦١ —
 ٢٢٢ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾
 ٨٨٣، ٨٨١، ٦٦٤ ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا...﴾
 ٢٢١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجْدُوا فِيْكُمْ غُلَظَةً﴾

ج

الجمعة (٦٢)

- ١٤٣ ﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْنِي ذَكْرَ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾
 ٩٢٧، ٩٢٠، ٨٩٧، ٨٤٨ ﴿ فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

الجن (٧٢)

- ٨٦٣ ﴿ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَا هِيَ بِغَدْقَاءِ﴾
 ١٠١٧ ﴿ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

ح

الحج (٢٢)

- ٨٤ ﴿ وَتَرَى النَّاسُ سَكَارِيٌّ وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ وَلَكُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا﴾
 ٦٣٤، ٤٥١، ٢٠١، ١٩٧ ﴿ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾
 ٨٢٧، ٦٣٣ ﴿ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ﴾
 ٧٢٢ - ٧٢١ ﴿ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَانْهَا مِنْ تَفْوِيِ الْقُلُوبِ﴾
 ٦٣٤، ٢٠٠ ﴿ وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا...﴾
 ٢٥٦ ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَآتُوكُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوكُمُ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
 ٦٠٦، ٦٠٣ ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقِبَ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبَ بِهِ ثُمَّ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾
 ٩٨٠، ١٣٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾
 ٧٠٣، ٢٢٢ ﴿ وَجَاهُوكُمُ اللَّهُ حَقُّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾

الحجر (١٥)

- ٣٩ - ٤٠ ﴿ قال رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض ولأغونتهم أجمعين... ﴾ ٨٧٤
- ٤٩ - ٥٠ ﴿ نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم • وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴾ ٨٠٣
- ٥٦ ﴿ قال ومن يقتطع من رحمة ربه إلآ الضالون ﴾ ٨٧٦ ٨٠١
- ٨٥ ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلآ بالحق... فاصفع الصفع الجميل ﴾ ٩٦٨ - ٩٦٧
- ٨٨ ﴿ وأخفض جناحك للمؤمنين ﴾ ٩٦٣

الجرات (٤٩)

- ٢ - ٤ ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به... ﴾ ٩٨٢، ٨٤٣، ٨٤١
- ٤ - ٥ ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَنادِنُوكُمْ مِّنْ وَرَاءِ الْعَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ... ﴾ ٢٢
- ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا ﴾ ٦٦٣
- ٩ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ ٨٦٨، ٢٢٦
- ١٠ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ... ﴾ ٨٦٧، ٢٩٤ - ٢٩٣، ٢٢٧
- ١١ ﴿ لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦١
- ١٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ٧٧٣، ٧٦١، ٧٠٦ - ٧٠٥
- ١٣ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ﴾ ١٠٣٤، ٧٦٨

الحديد (٥٧)

- ٢٣ ﴿ لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ ٩٦٤
- ٢٤ ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ٧٤٥
- ٢٥ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ١٣٠
- ٢٧ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاهُ رَضْوَانَ اللَّهِ ﴾ ٨٤٥

الحشر (٥٩)

- | | |
|---------------|--|
| ٢٤٨ | ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ﴾ |
| ٢٤٨ | ﴿ ٦ - ٧ ﴾ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِيَتْ لَهُمْ فِيمَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا ﴾ |
| ٨٥٨، ٦٧٢ | ﴿ ٧ ﴾ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا ﴾ |
| ٩٨٩ | ﴿ ٩ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَرُّوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْتَبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ ﴾ |
| ٩٩٧، ٩٩٦، ٩٤٣ | ﴿ ١٠ ﴾ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ... ﴾ |

ذ

الذاريات (٥١)

- | | |
|---------------|--|
| ٩٤٦، ٩٤٢، ٩٢٨ | ﴿ ١٧ - ١٨ ﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ |
| ٧٤٦ | ﴿ ٣٤ ﴾ مَسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ |

ر

الرحمن (٥٥)

- | | |
|-----|---|
| ٧٥٧ | ﴿ ٩ - ٨ ﴾ أَلَا تَنْظِفُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ |
| ٧١٩ | ﴿ ٦٠ ﴾ مَلِ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانُهُ ﴾ |

الرعد (١٣)

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١٠٢٨، ٨١٢، ٧٩٨ - ٧٩٧، ٧٦٥، ٤٦٢ | ﴿ ٢٥ ﴾ وَالَّذِينَ يَنْقضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا... ﴾ |
|--------------------------------|--|

الروم (٣٠)

- | | |
|-----------|---|
| ٧٨٥ | ﴿ ٩ ﴾ فَمَا كَانَ اللَّهُ بِظُلْمٍ لَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ |
| ١٣٠ | ﴿ ١٢ ﴾ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ بِيَلِسِ الْمُجْرَمِينَ ﴾ |
| ٩٣٣ | ﴿ ١٧ - ١٨ ﴾ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾ |
| ٨٣٨ - ٧٣٧ | ﴿ ٣٠ ﴾ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ... ﴾ |

٨٩٣

﴿فَاتَّ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيل...﴾

٢٨٤

﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَالٍ يَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْهُ وَمَا أَتَيْتُمْ...﴾

ز

الزخرف (٤٣)

٨٨٨

﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾

الزلزلة (٩٩)

٨٧٥

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهِّ﴾

الزمر (٣٩)

٨٣٣

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾

٨٠٣

﴿أَتَنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ...﴾

٨٣٣

﴿تَلِّ إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾

٨٣٤

﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾

٨٢٨

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾

٨٧٦، ٨٠٢ - ٨٠١

﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَفْنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾

س

سبأ (٣٤)

٩٦١

﴿لَقَدْ كَانَ لِسْبَأً فِي مُسْكَنِهِمْ آيَةً جَنْتَانَ عَنْ يَعْيَنْ وَشَمَالَ كَلْوَانَ رِزْقَ رَبِّكُمْ...﴾

السجدة (٣٢)

٩٥٦، ٩٤٥، ٨٠٣

﴿تَبَعَّدُوا جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً...﴾

ش

الشرح (٩٤)

٩٥٣

٧-٨ ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانْصُبْ هَ وَإِنَّ رَبَّكَ فَارِغٌ﴾

الشعراء (٢٦)

٧٤٦

١٥١ ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾

٣٩١

١٦٦-١٦٦ ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ هَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ...﴾

٧٥٧

١٨١-١٨٢ ﴿أُوفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ هَ وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ...﴾

٧٦٦

١٨٣ ﴿وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

٧٦٣،٨٠٣

٢٢٧ ﴿وَانْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾

الشورى (٤٢)

٨٦٣

١٥ ﴿فَلَذِكَ فَادِعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا شَيْعَ أَهْوَاهُمْ﴾

٧٢٢

٢٣ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقُرْبَى﴾

٩٨٥

٣٦-٣٨ ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾

٩٦٧،٧٧٧

٣٧ ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾

١٠٣٣،٩٨٥،٩٨٣

٣٨ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾

٧٦٣،٨٠٣

٣٩-٤١ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ...﴾

٦٠٥،٥٩٨

٤٠ ﴿وَجْزَاهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرَهُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ﴾

٦٠٥

٤٢ ﴿وَلَمْنَ صَبْرٌ وَغَفْرَانَ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ﴾

ص

ص (٣٨)

٤٧٨، ٤٧٧

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾

الصافات (٣٧)

٧٠٩، ٢٠

﴿١٤٠ - وَإِنَّ يُونسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونَ﴾

﴿١٤١ - فَسَاهَمَ فِي كَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ﴾

٩٣٢

﴿١٨٢ - ١٨٠ - سَبَّحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَتَّا يَصْفُونَ...﴾

الصف (٦١)

٩٩٨، ٩٩٥

﴿٢ - ٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ... كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ...﴾

٢٢٨

﴿٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

٢٢٨

﴿٥ - تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَااهُدوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾

ض

الضحى (٩٣)

١٠٢٤

﴿٩ - فَأَتَّا الْيَتَمَ فَلَا تَنْهَرُ﴾

٩٩٥

﴿١٠ - فَأَتَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ﴾

٩٥٩

﴿١١ - فَأَتَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾

ط

الطلاق (٦٥)

٤٠٦، ٤٠٣، ٣٦٦، ٢٥٢، ٣٣٨

﴿١ - ٢ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ...﴾

٦٦٨، ٥٠٣، ٤٩٥، ٤١٧، ٤٠٨

٤١٦، ٤١٤

﴿٤ - وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ...﴾

٦ - ٧ ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ... فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ ٣٦٥، ٢٩٠، ١٨٦
١٠٣٩ - ١٠٢٨، ٦٩٧، ٦٨٩، ٣٦٧

الطور (٥٢)

٤٨ - ٤٩ ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... وَإِدْبَارِ النَّجُومِ﴾ ٩٢٣ - ٩٢٢

طه (٢٠)

١٤ ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٠٣، ٢٤
١٣٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ...﴾ ٩٣١
١٣١ ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾ ٩٩٥
١٣٢ ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ ٨٨٩، ١٠٩

ع

العاديات (١٠٠)

٤٧١ ﴿وَإِنَّهُ لَحَبْبُ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ٨

عبس (٨٠)

٦٢٨ - ٢٧ ﴿فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبًّا • وَعَنْبًا • وَقَضْبًا • وَزَيْتُونًا • وَنَخْلًا...﴾

العصر (١٠٣)

٢٥٤ - ٢ ﴿وَالْعَصْرُ • إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾

العنكبوت (٢٩)

٨٩٩ ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لَتُشْرِكَ...﴾ ٨
٧٦٦ ﴿وَلَا تَعْنَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٣٦
٧٨٥ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٤٠

- ٤٥ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
١٠٣، ٢٤
٩٦٩
٦٤ ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِبِّيْهِ أَهْسَنٌ﴾
٨٢٨
٦٨ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَتَقْاتِلُوهُ﴾
٨٣٤

غ غافر (٤٠)

- ١٤ ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَا كُرْهَةَ الْكَافِرِونَ﴾
٨٢٧، ٧٤٦
٧٤٦
٤٠ ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرِ أَوْ أُثْنَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾
١٠٣٤، ٧٦٨
٧٤٦
٤٣ ﴿وَإِنَّ السَّرَّافِينَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ﴾
٩٢٩
٥٥ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾
٩١٦، ١٢٣
٩٥٥
٦٥ ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾
٨٣٤

ف فاطر (٣٥)

- ٦٢٧
١٢ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ...﴾

الفتح (٤٨)

- ٩٢٩
٢١٠
٩٦٣
٩ ﴿لَتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاهُ عَلَىِ الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

الفجر (٨٩)

١٠٢٤

١٧ ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْبَيْتِمَ﴾

الفرقان (٢٥)

٨٢٨

١١ ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْنَدُوا لَمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾

٤١

٤٨ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ بَصِيرًا﴾

٤١

٤٩ ﴿ لَنْحِيَ بِهِ بَلَدَةً مِيتَةً وَنَسْقِيهِ مَتَّا خَلَقَنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِيْ كَثِيرًا﴾

٩٦٤، ٢٦٧

٦٣ ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا﴾

٧٤٧، ٧٤٥

٦٧ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْوَالَهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً﴾

٧٧٨، ٧٥٤

٦٨ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ...﴾

٨٧٤

٧١ ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾

٩٨٧

٧٢ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغْوِ مَرَوْا كَرَاماً﴾

فصلت (٤١)

٨٦٢

٦ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحِنِي إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾

٥٣

٦ - ٧ ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾

٨٦٣

٣٠ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ نَمْ اسْتَقَامُوا تَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا﴾

٩٦٩

٣٤ ﴿ وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ...﴾

٩١٥، ١٣٣

٣٦ ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرْغُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾

الفلق (١١٣)

٩٩٦، ٩١٥

١ - ٥ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ...﴾

ق
ق (٥٠)

٩٣٠، ٩٤٠

٣٩ - ٤٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّعْ بِهِمْ رَبِّكَ... وَإِدْبَارَ السَّجْدَةِ﴾

القدر (٩٧)

١٠١٣ - ١٠١٤

١ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

القصص (٢٨)

٢٨٩

٢٦ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أُبْتَ اسْتَأْجِرْهُ﴾

٢٩٠ - ٢٨٩

٢٧ ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرْنِي...﴾

٩٨٧

٥٥ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْفُوْغُ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا...﴾

القلم (٦٨)

٧٦٦

١١ - ٨ ﴿فَلَا تُطِعْ الْمُكَذِّبِينَ وَدُولَوْ تَدْهَنْ فِي دَهْنَوْنِ...﴾

٤٥٨

١٠ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينَ﴾

٧٦٥، ٧٦١

١١ ﴿هَقَازْ مَشَاءْ بِنَمِيمَ﴾

ك

الكوثر (١٠٨)

١٤٧ - ١٤٨

٢ ﴿فَصِلِ لِرَبِّكَ وَانْحِرَ﴾

الكهف (١٨)

٩٣٤

١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَأً﴾

٣٣٦

٥ ﴿كَبَرْتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذَبًا﴾

٢٥٩

٦ ﴿فَلَعْلَكَ بَاخُ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثَ أَسْفًا﴾

- ١٠٧١ —
 ٣٧
 ٩٩٧ - ٩٩٦
 ٨١
 ٨٢٣
- ١٩ ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُم بِرُقْبَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَنْ طَعَامًا...﴾
 ٢٤ - ٢٣ ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشِئٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًّا...﴾
 ٤٠ ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا أَزْلَاقًا﴾
 ١١٠ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَنِي إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾

ل

لقمان (٣١)

- ٩٠١ - ٩٠٠
 ٢٥٦، ١٠٣
 ٩٦٣
 ٩٨١، ٩٦٤، ٣٧٣
- ١٤ - ١٥ ﴿وَوَضَّبَنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالْدِيهِ حَمَلَتْهُ أُتْهٗ وَهَنَا...﴾
 ١٧ ﴿يَا بَنِي آقِمُ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرُ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ...﴾
 ١٨ ﴿وَلَا تَصْرُّخْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا...﴾
 ١٩ ﴿وَاقْصُدْ فِي مُشْبِكٍ﴾

م

المائدة (٥)

- ٦٣٤، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٣، ٢١٤
 ٧٢٣، ٢١٧
 ٨٣١، ٦١٨، ٦١٦، ٦١٤ - ٦١٣
 ٦٢١، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٠٩
 ٦٣٢ - ٦٣١، ٦١٠، ٣٥٣
 ٥١، ٤٨، ٤٥ - ٤٤
 ٧٠٤، ١٣٢، ٨٦، ٨٢، ٧٨، ٧٦، ٧٤، ٦٩، ٦٥ - ٦١، ٥٨، ٥٦ - ٥٠
- ٧ ﴿وَذَكِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
 ٨ ﴿كُونُوا قَوَامِينَ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلٍ تَعْدِلُوا﴾
 ٨٢٨
 ١٠ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَهَنَّمِ﴾

- ١١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ ٩٥٩
- ٢٠ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَهُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءً...﴾ ٩٥٩
- ٢٧ ﴿إِنَّمَا يَنْقِتُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٩٧٤
- ٣٢ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ ٨١٣، ٨١١، ٧٥٤، ٥٩٩، ٥٨٦
- ٣٣ - ٣٤ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا...﴾ ٥٨٨، ٥٨٥، ٢٣٨، ٢٧
- ٣٩ - ٣٨ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا...﴾ ١٠٠٥، ٨٧٨، ٨٧٤، ٧٨١، ٥٨٧، ٥٧٩
- ٤٢ ﴿وَانْ حَكِمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٤٨١
- ٤٤ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٨٠، ١٣
- ٤٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٦٠٥، ٦٠٠، ٥٩٨ - ٤٨١
- ٤٧ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤٨١
- ٤٨ ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ ٩٧٩، ٤٨٠
- ٤٩ ﴿وَانْ حَكِمْتَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاهُمْ﴾ ٤٨٠
- ٥٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ...﴾ ٩٦٤ - ٩٦٣، ٧١٨
- ٥٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْنًا...﴾ ٧٩١
- ٧٢ ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ ٨٧٢
- ٧٨ - ٧٩ ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاؤِدَ...﴾ ١٠٢٧، ٢٥٣
- ٨٠ - ٨١ ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالشَّيْءِ...﴾ ٧٩١
- ٨٨ ﴿وَكُلُوا مِنْ طَارِزِكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ٦٠٩
- ٨٩ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ٥٣١، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٣
- ٩٠ - ٩١ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ... إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ...﴾ ٨٣١، ٦٢٣، ٩٧
- ٩٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى أَيْدِيْكُمْ...﴾ ٢١٥
- ٩٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ...﴾ ٦٨٥، ٦٦٩، ٥٣٣، ٥٠٨، ٢١٦ - ٢١٥

١٠٧٣	﴿أَحْلَلْتُ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَاللَّيْسَ بِالْبَرِّ...﴾
٦٢٥، ٦٢٧، ٢١٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَى...﴾
١٢٨، ٢١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾
٩٩٩، ٩٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾
٢٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ...﴾
٦٦٨، ٥٠٧ - ٥٠٦، ٤٧٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ...﴾

الماعون (١٠٧)

١٠٢٤	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ﴾
١٠٢٤	﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَمِ﴾
٩٧٣، ١٠٧	﴿فَوْلِيلُ الْمُصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٨٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاوُنَ﴾

المجادلة (٥٨)

٤٣٦	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
٥٢٧، ٤٣٧ - ٤٣٥، ٨٠	﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَائِي...﴾
٩٩٠	﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسُحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٢٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَارِكُمْ...﴾
٧٩٢	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تُولَّوْنَا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ...﴾
٧٩٢، ٢٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يَوْمَ الْوَدَّ...﴾

محمد (٤٧)

٢٤٠، ٢٣٥	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا اثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ...﴾
١٠٢٨، ٨١٣ - ٨١٢، ٧٩٧	﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
٩٢٣	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ﴾

المدثر (٧٤)

- ١٢٨ ﴿ وربك فكبير﴾ ٣
- ٤٩ ﴿ وثيابك فطهر﴾ ٤
- ٥٣ ﴿ قالوا منك من المصلين﴾ ٤٣

مريم (١٩)

- ٩٢٩ ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبعوا بكرة وعشيا﴾ ١١
- ٨٠ ﴿ قالت أنتي يكون لي غلام ولم يمسني بشر﴾ ٢٠
- ٩٨٨ ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾ ٣٩
- ٩٩٦ ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ ٥٤
- ٩٧٣ ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات...﴾ ٥٩

المزمل (٧٣)

- ٧٣٥ ﴿ يا أيها المزمل﴾ ١
- ٩٤٦، ٩٢٣، ٧٣٥ ٢ - ٤ ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه...﴾
- ٩٤٥، ١٣٠ ٢٠ ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه...﴾

المطففين (٨٣)

- ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ١ - ٥ ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون...﴾
- ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ٤ - ٦ ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ل يوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾

المعارج (٧٠)

- ٩٧٣ ٢٢ ﴿ الذين هم على صلاتهم دائدون﴾
- ٢٢٧ ٢٩ - ٣٠ ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...﴾
- ٧٧٥ ٣٢ ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾

﴿٣٣﴾ والذين هم بشهادتهم قائمون

الملك (٦٧)

﴿١٥﴾ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه

المتحنة (٦٠)

﴿١﴾ يا أيتها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوياً وعدوكم أولياء...

﴿٩﴾ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...

﴿١٠﴾ ولا تمسكوا بعض الكوافر... فامتحنوهن الله أعلم بأيمانهن

﴿١٢﴾ يا أيتها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن...

﴿١٣﴾ يا أيتها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم

المنافقون (٦٣)

﴿٨﴾ وله العزة ولرسوله وللمؤمنين

المؤمنون (٢٣)

﴿١﴾ قد أفلح المؤمنون هـ الذين هم في صلاتهم خاشعون...

﴿٥﴾ والذين هم لغروجهم حافظون هـ إلـا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...

﴿٨﴾ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون

﴿٩﴾ والذين هم على صلاتهم يحافظون

﴿١٩﴾ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة...

﴿٢١﴾ وان لكم في الأنعام لعبرة نسيكيكم متـا في بطونها ولكم فيها...

﴿٥١﴾ يا أيتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم

﴿٦١﴾ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون

﴿٦٢﴾ ولا نكلـف نفساً إلـا وسعها

- ٩٣٤ ٩١ ﴿ وَلَعْلًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبَعَانِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَصْفُونَ ﴾
- ٩٦٩ ٩٦ ﴿ اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ اَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴾
- ٩١٥، ١٢٣ ٩٨ - ٩٧ ﴿ وَقُلْ رَبِّ اَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِرَبِّ... ﴾

ن

الناس (١١٤)

- ٩١٦، ٩١٥ ١ - ٦ ﴿ قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَهِ النَّاسِ... ﴾
- ٦٧١، ٣٣٦ ٣ - ٤ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ ﴾
- ٦٩٥ ٢٢ ﴿ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ ﴾

- ٦٩٥ ٢٨ ﴿ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۝ ﴾
- ٩٩٦، ٧٧٧ ٣٢ ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمُ ۝ ﴾
- ٨٥١ ٣٨ ﴿ إِلَّا تَزِرُ وَازْدَرَةً وَزَرْ أُخْرَى ۝ ﴾

النحل (١٦)

- ٦٢٣ ٥ ﴿ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ ۝ ﴾
- ٦٢٨ ١٠ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَسِيمُونَ ۝ ﴾
- ٦٢٧ ١٤ ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَرْدَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا ۝ ﴾
- ٧٨٥ ٢٣ ﴿ وَمَا ظَلَمْهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ ﴾
- ٦٦٥ ٤٢ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ... ۝ ﴾
- ٦٧٣ ٤٤ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ۝ ﴾
- ٦٢٣ ٦٦ ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْرَةً نَسْبِكُمْ مَمَّا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ... ۝ ﴾
- ٦٢٧، ٦٢٤ ٦٧ ﴿ وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذِلُونَ مِنْهُ سَكِراً وَرِزْقًا حَسَنًا ۝ ﴾
- ٦٢٩ ٦٩ ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا... ۝ ﴾

- ﴿٧٥ ضرب الله مثلاً عبداً مسلوكاً لا يقدر على شيء﴾ ٥١٩
- ﴿٩٠ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا...﴾ ٨٩٣، ٧٨٨، ٧٨٦ - ٧٨٥
- ﴿٩١ ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ٤٦١، ٤٥٣، ٢٧٣
- ﴿٩٢ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَاذِبِينَ نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قَوْةِ أَنْكَانَ﴾ ٤٠٥
- ﴿٩٤ ﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ﴾ ٤٠٥
- ﴿٩٧ ﴿مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْحِبِّينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ١٠٣٤، ٧٦٧
- ﴿٩٨ ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٩٢٣، ٩١٦، ١٢٢
- ﴿١٠٥ ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ ٨٢٧
- ﴿١٠٦ ﴿مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ مَنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ ٧١٣، ٦٩٩
- ﴿١١٢ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ...﴾ ٩٦١
- ﴿١١٤ ﴿فَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ ٩٦٠، ٦١٠
- ﴿١١٥ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٦١٨، ٦١٣
- ﴿١١٨ ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾ ٧٨٥
- ﴿١١٩ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ ٨٧٥، ٨٧٤
- ﴿١٢٥ ﴿إِدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ٩٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣ - ٢٦٢
- ﴿١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ ٦٠٣

النساء (٤)

- ﴿٢ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ...﴾ ١٠٢٣، ٥١٥، ٣٢٧
- ﴿٣ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ ٣٥٣، ٣٢٦ - ٣٢٥
- ﴿٤ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا...﴾ ٨٠٦، ٣٥٩ - ٣٥٨
- ﴿٥ وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا...﴾ ٥١٧ - ٥١٦
- ﴿٦ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ ١٠٢٤، ٥١٤ - ٥١٣، ٥٠٥

- ٧ ﴿للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ماترك...﴾ ٥٥٧
- ١٠ ﴿إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا﴾ ١٠٢٣، ٨٧٥، ٥١٥
- ١١ - ١٢ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ...﴾ ٥٤٩ - ٥٤٧، ٥٤٥ - ٥٤٣، ٤٧٢، ٣٣٩
- ٥٦٠، ٥٥٣
- ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ ١٠٠٩، ٧٧٨، ٥٧٠، ٤٩١
- ١٦ ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا...﴾ ٥٨٧، ٥٧٢، ٥٧٠
- ١٧ - ١٨ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾ ٨٧٥، ٨٧٣ - ٨٧٢
- ١٩ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا...﴾ ٣٦٨، ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٢٠ - ٢١ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا...﴾ ٣٦١
- ٢٢ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾ ٣٤٩، ٣٤٧
- ٢٣ - ٢٤ ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَانُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ ٣٥١ - ٣٥٠، ٣٤٩ - ٣٤٧
- ٢٤ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ...﴾ ٢٣٥، ٢٢٢
- ٢٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْسَنَاتِ...﴾ ٥٧٥، ٥٢٠ - ٥١٩، ٣٤٤ - ٣٤٣، ٢٩٠
- ٢٩ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ٢٨٩، ٢٧٧
- ٢٩ - ٣٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ...﴾ ٧٥٦، ٧٥٢
- ٣٢ ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٩٩٧، ٩٩٥
- ٣٣ ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمُ أَيْمَانَكُمْ...﴾ ٥٦٠ - ٥٥٩
- ٣٤ - ٣٥ ﴿الرِّجَالُ قَوَاعِدُ النِّسَاءِ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَيُعْظُمُهُنَّ...﴾ ١٠٠٥، ٨٦٧، ٣٦٩ - ٣٦٨
- ١٠٣٣ - ١٠٣١، ١٠٠٧
- ٣٦ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ ٩٠٠ - ٨٩٩
- ٣٧ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَهُمُ اللَّهُ...﴾ ٩٥٩
- ٣٨ ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رَثَاءَ النِّسَاءِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ...﴾ ٨٣٤
- ٤٣ ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ ٩٧٥، ٦٢٤، ٨٧ - ٨٣، ٧٨، ٧٤، ٤٨ - ٤٧

- ١٠٧٩ —————
- ٤٩ ﴿ أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَّا اللَّهُ يَزْكُو... ﴾ ٩٩٥
- ٥٤ ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ... ﴾ ٩٩٥
- ٥٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ٧٧٥، ٤٧٨، ٣١١
- ٥٩ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ... ﴾ ٨٦٠ - ٨٥٩، ٦٧١
- ٦٠ ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ... ﴾ ٤٨٢
- ٧١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفَرُوا ثُباتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا ﴾ ٢٤١
- ٧٤ - ٧٦ ﴿ فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يَقْاتِلُ... ﴾ ٢٢٢
- ٨٢ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ٣٠
- ٨٣ ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٩١٨
- ٨٥ ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً... ﴾ ١٠٤٣
- ٨٦ ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ فَاحْتِيَّا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا أَوْ رُدُّوهَا... ﴾ ٨٨٧
- ٩٢ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ... ﴾ ٧٥٤، ٥٩٤، ٥٢٩، ٥٢٧
- ٩٣ ﴿ وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ... ﴾ ١٠٢٨، ٧٥٣
- ٩٤ ﴿ تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ ١٨٦
- ٩٥ ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ ٢٢٨
- ٩٧ - ٩٩ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ... ﴾ ٩٠٥، ٦٠٦
- ١٠٠ ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً... ﴾ ٩٠٦
- ١٠١ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾ ١٣٨ - ١٣٧
- ١٠٢ ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ... ﴾ ٢٤١، ١٣٩ - ١٣٨
- ١٠٣ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ... ﴾ ٩٢٨ - ٩٢٧، ١٤٠، ١٠٤ - ١٠٣
- ١٠٥ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا مَا أَرَاكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ... ﴾ ٤٨٠، ٤٧٨، ٢٠
- ١١٢ ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيبَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ ٦٢٣
- ١١٤ ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ... ﴾ ٨٦٧، ٢٩٣

- ٦٨٧ ١١٥ ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَجَّلُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
- ٨٣٧ ١١٧ - ١١٨ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَحْنُ
- ٨٣٧ ١١٩ ﴿وَلَا ضُلْنَاهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ فَلَيَسْتَكِنُ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ...﴾
- ١٠٣٤، ٧٦٨ - ٧٦٧ ١٢٤ ﴿وَمَن يَعْمَلُ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...﴾
- ١٠٢٥، ١٠٢٣، ١٣٠ ١٢٧ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ فِي...﴾
- ٨٦٧، ٣٧٢، ٣٦٩، ٢٩٣ ١٢٨ ﴿وَإِنْ امرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةٌ أَوْ اعْرَاضًا...﴾
- ٣٢٦ ١٢٩ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
- ٤٩٩، ١٣ ١٣٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾
- ٧٩٦ - ٧٩٥ ١٤٠ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا...﴾
- ٧١٨ - ٧١٧ ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
- ٩٧٤، ٩٢٨، ٨٢٣ ١٤٢ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾
- ٧٩١ ١٤٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٧٦٣، ٧٦١ ١٤٨ ﴿لَا يَحْبَبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القُولِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾
- ٦٠٦ ١٤٩ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾
- ٦٩٥ ١٥٧ ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾
- ٥٥٣، ٥٥١، ٥٤٤ ١٧٦ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ أَنْ أَمْرُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ...﴾

النمل (٢٧)

- ٧٧٩ ٥٤ - ٥٥ ﴿وَلَوْ طَأً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْصِرُونَ...﴾

نوح (٧١)

- ٩٣٨ - ٩٣٧ ١٠ ﴿فَقَلَّتْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾
- ٩٤٣، ٩٠١ ٢٨ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾

النور (٢٤)

- ٢ - ﴿ الزانية والزاني فاجلدو أكل واحد منها مائة جلدة...﴾ ٥٦٧ - ٥٦٨، ٧٧٧، ٧٧٧ ١٠٥
- ٣ - ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ٣٥٦ - ٧٧٧
- ٤ - ٥ - ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة...﴾ ٤٤٦، ٤٩١، ٥٧٧
- ٦ - ٩ - ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم...﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧
- ٧ - ١٧ - ﴿ إنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ...﴾ ٤٤٥ - ٧٤٩، ٤٤٧ - ٧٥٠
- ٨ - ١٦ - ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ٤٤٥ - ٧٠٥، ٤٤٧ - ٧٠٦
- ٩ - ١٣ - ﴿ لَوْلَا جَاءَهَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ...﴾ ٤٩١ - ٧٥٠
- ١٠ - ١٩ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبَّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يُشْعَى الْفَحْشَاءُ...﴾ ٧٨٢ - ٨٧٧
- ١١ - ٢١ - ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا ذُكِرَ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبْدَأُ...﴾ ٩١٨
- ١٢ - ٢٢ - ﴿ وَلَا يَأْتِي الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يَؤْتُوا...﴾ ٨٩٢ - ٩٦٧
- ١٣ - ٢٤ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ الْغَافِلَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا...﴾ ٢١ - ٢٢، ٤٤٥، ٢٢ - ٧٥٠، ٧٥٠ - ١٠٢٨
- ١٤ - ٢٧ - ﴿ لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ ٨٠٥ - ٨٠٦، ٨٨٧
- ١٥ - ٣١ - ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ...﴾ ٣٣١ - ٣٧٢، ٣٢١ - ٣٢٠
- ١٦ - ٣٢ - ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾ ٣٧٤ - ٣٧٩، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٨٣٩ - ٨٧١
- ١٧ - ٣٣ - ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتَغْوِثُونَ بِالْكِتَابِ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٣١٩ - ٧٧٧
- ١٨ - ٣٦ - ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْتَبِّعُ لَهُ فِيهَا...﴾ ٩٢٩
- ١٩ - ٥٦ - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ ٢٢ - ١٠٣
- ٢٠ - ٥٨ - ٥٩ - ﴿ لِيُسْتَدِّنُكُمُ الَّذِينَ مَلِكُتُ أَيْمَانَكُمْ... وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ...﴾ ٨٨٩ - ٨٩٠
- ٢١ - ٦٠ - ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيُسْعَى عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ...﴾ ٣٨٦ - ٣٨٧

- ٦١ ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج...﴾
٨٨٨ - ٨٨٧ - ٨٠٦ - ٨٠٥
٦٢ ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض﴾
٨٤١

هـ

الهمزة (١٠٤)

١ ﴿وَبِلِّكُلِّ هَمْزَةٍ لَعْزَةٌ﴾
٧٦١

هود (١١)

- ٣ ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَسْتَغْفِرُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مَسْئَى...﴾
٩٣٩
١٠٢٧ - ١٩ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾
٩٣٩، ٨٧٢
٢٩١
٨١١، ٧٦٦، ٧٥٨ - ٧٥٧ ﴿وَإِنِّي مُدِينٌ أَخَاهُمْ شَعِيبًا... وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾
٨٦٣
٧٨٧، ٤٨٣
١١٩ - ١١٨ ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تُنْطِفُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
١١٣
١١٥ ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَتَنَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ...﴾
٧٧ - ٧٩ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْعَسْنَاتَ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾

وـ

الواقعة (٥٦)

- ٧٧ - ٧٩ ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ * فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ * لَا يَنْسَأُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٩٢٥، ٩٢٣، ٩٣ - ٩٢، ٢٠

ي

يس (٣٦)

- ٧٤٦ ١٩ ﴿ بل أنتم قوم مسرفون ﴾
- ٦٢٣ ٧٢ - ٧٣ ﴿ وذللتها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون * ولهم فيها منافع... ﴾
- ٦٨٥ ٧٨ - ٧٩ ﴿ قال من يحب العظام وهي رميم * قل يحببها الذي أنشأها أول مرة ﴾

يوسف (١٢)

- ٣١٦ ١٧ ﴿ إِنَّا ذهَبْنَا نُسْتَبِقْ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ﴾
- ٩١٨، ٩١٦ ٣٣ ﴿ قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ... ﴾
- ٨٧٦، ٨٠١، ٧٧٣ ٨٧ ﴿ يَا بْنِي اذْهَبُوا فَتَحْسِسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَأسُوا... ﴾

يونس (١٠)

- ٧٤٦ ١٢ ﴿ كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
- ٨٢٨ ١٧ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ ﴾
- ٦٩٥ ٣٦ ﴿ وَمَا يَشْعُرُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾
- ٧٤٥ ٨٣ ﴿ وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَلَى فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾
- ٨٦٤ ٨٩ ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيَتْ دُعُوتَكُمَا فَاسْتَقِمَا وَلَا تَتَبَعَّنُ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... ﴾
- ٨٧٣ ٩٠ - ٩١ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ آمَنْتُ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ... ﴾

فهرس الأحاديث الشريفه



٥٩	ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضا كما أمرك الله
٤٨٤	اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء
١٦٣	آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً
٧٦٣	اجتسب الغيبة فإنها أداة كلاب النار
١٠٦	اجمعوا كلَّ منْ بيسي ويبيه قرابة
٩٦١	أحسنوا جوارِنعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم
٢٣٤	[متعة النساء] أحلَّها الله في كتابه وعلى سنة نبيه
٢٨٢	الأحمق الذي لا يأتي النساء
٣١٢	أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي
٥٨١	إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف
٩٩١	إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخيه وأوسع له...
٥٣٣، ٢١٦	إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه...
٢٥٥	إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية؟

- إذا أمتى توأكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ٢٥٤
- إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه... ٩٦٠
- إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ٨٧٦
- إذا التقى الختانان وجب الغسل ٧٥
- إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى... ٧٩٤
- إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ٤٥٤
- إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد ٤٩٨
- إذا صليت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودع ٩٧٤، ١٠٧
- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ٣٦٦
- إذا طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٤٢٢
- إذا غربت الشمس فأفض مع الناس ٩٤١، ٢١٠
- إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ٥٨٩
- إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة ٥٢٨
- إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرًا للقدرة عليه ٩٦٨، ٦٠٥
- إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء ٩٥٣
- إذا كان الرجل حاضراً فكتّه، وإذا كان غائباً فستمه ٧٦٩
- إذا كان يوم القيمة حشر الله الخلائق... ٨١
- إذا كان يوم القيمة ورد الله كلّ شيء إلى شيء... ٧٢
- إذا همت بخير فبادر، فإنك لا تدرّي ما يحدث ٩٨٠
- إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُنفّروا أقصاها بقلة الشكر ٩٦١
- أربعة لا تستجاب لهم دعوة... ٢٩٩
- استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور ١٠١٣
- استغفر الله ٩٣٨

١٠٨٧	استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة
٩٣٨	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
٧١٨	
١٦٥	اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة
٩٧١	اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله
٩٨٤	اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب
٩٦٦	اطلبو العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
٥٩٤، ٥٢٩	الأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته
٣٦٠	أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً
٤١٠	الأقراء هي الأطهار
٤٣٦	أقلت لأمراتك هذه: أنت على حرام كظهر أمي؟
١٧٦	أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا...
٦٧٣، ١٦٣	اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق
٨٥٧	آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به
٦٨٦٠	الآن حكى لكم وضوء رسول الله
٧٢	الآن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل
١٦٦	الآن تأمنوني وأنا أمين من في السماء
١٢٨	الآن ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض
٨٠٧	الاستئناس ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحدرون، و...
٨٠٧	الاستئناس: وقع النعل والتسليم
٢٥٩	الآن من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها
٢١٢	الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر
٦٧٥	اللهم ارحم خلفائي
٦٧٨	اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً

- إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد
٨٧٥
- أما بعد فان jihad باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه
٢٢١
- أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا
٥٦٦
- أما طلاق السنة...
٤٠٠
- أما الغنائم والفوائد فهي واجبه عليهم في كلّ عام
١٨٦
- إنّ أخذته فأدركت ذكاته فذكّه
٦٢١
- إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
٥٠٤
- إنّ الله بعث محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الناس أجمعين
٥٣
- إنّ الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولیاً فقد أرصد لمحاربتي
٧٦٨
- إنّ الله تعالى يقول: «إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر
١١٨
- إنّ الله تعالى يقول: لاقطعن أمل كلّ مؤمن غيري باليأس
٩٢٠
- إنّ الله عز وجل أوحى إلى داود صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن ائتِ عبدي دانيال فقل له...
٨٧٩
- إنّ الله عز وجل تصدق على مرضي أمتى ومسافريها بالإفطار
١٦٠
- إنّ الله عز وجل مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن
٧٣٧
- إنّ الله عز وجل يُحب إفشاء السلام
٨٨٨
- إنّ الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل
١٠٧
- إنّ أول ما يخلق نطفة
٧٥٥
- أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك
٩٢٤
- أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله
٩٦٥
- أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه
٧٦٢
- إنّ جبرئيل إنما جاء مشيراً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
١١٣
- إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفين
٧٢
- إن شئت فصم وإن شئت فافطر
١٥٩

١٠٨٩	فهرس الأحاديث الشريفه
٤٠٨	إن طلقها في استقبال عدتها
١٦٤	إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
٨٧٩	إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة
٩٧٤	إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها
١٠١٨	إن علي بن أبي طالب... كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
٣١٢	إن علياً إنما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث وأداء الأمانة
٩٢١	[حد التوكل] أن لا تخاف مع الله أحداً
٨٧٩	إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله
٧٦٨	إن المداعبة من حسن الخلق
٤٧٨	إن التواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرّها
٤٥٨	أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
٧٥٨	أنزل في الكيل «ويل للمطوفين»
٤٧٨	انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم
٢٤٦	الأطفال كل أرض خربة قد باد أهلها
٢٤٦	الأطفال هو النفل
٤١٨	إنما أمرتكم بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن
٨٣٤	إنما الأعمال بالنیات، ولكل امرئ ما نوى
٤٩٢	إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان
١٠٢٩	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
٤١١	إنما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه
٨٣٥	إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعونكم
٦٧	إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
٧٣٠، ٣٠	إنني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر

- إِنِّي تاركٌ فِيْكُم مَا إِنْ تَمْسِكُتُم بِهِ لَنْ تَضْلُوا بَعْدِي
٨٥٧
- إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا فَتَنَقَصَتْهُ فَكَرْهَتْ أَنَّ الصَّقْ جُمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمْ بِجَلْدِي
٤٠٠
- إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يَضْيِعَنِي اللهُ أَبْدًا
٦٨٢
- إِنِّي لَا كُرْهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنْ اللهِ فَلَا يَظْهِرُهَا
٩٦٠
- أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ، أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ [الذِّينَ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ]
١٦٣
- أَوْ يَقُولُ: اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَحْرِمَ بِحَجَّةٍ
٤٥٢
- إِيَّاكَ وَالتسُويفُ بِأَمْلَكِ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَلَستَ بِمَا بَعْدِهِ
٩٨٠
- إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ
٤٨٤
- إِيَّاكُمْ وَصَاحْبَةِ الْعَاصِينِ وَمَعْوِنَةِ الظَّالِمِينِ
٧٢٦
- أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ
٥٧٢
- الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَجْمِعُهَا
٤٤٢
- أَيْمَانًا مُؤْمِنًا أَوْ صَلَّى إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ
٩٧١

ب

- الْبَخِيلُ مِنْ بَخْلٍ بِالسَّلَامِ
٨٨٨
- بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ
٦٤
- الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادْعَنِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادْعَيْتِهِ
٤٩٢
- بَيْتَهُ تَبِيَانًاً وَلَا تَهْذِهِ هَذَّ الشِّعْرُ
٩٢٤

ت

- تَابَعَ بَيْنَ الْوَضُوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
٧٣

١٠٩١	تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر
١٠٧	تجلد ثمانين جلدة [امرأة قذفت رجلاً]
٥٧٧	تزوجوا ولا تطلقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش
٣٩٩	تصدقوا فإنّ الصدقة تزيد في المال كثرة
١٧٤	تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك
٧٩٨	تقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته
٥٨١	تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثة
٥٨	التقية من ديني ودين آبائي
٧١٤	تمسح ببلة يمناك ناصيتك
٦٢	التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله
٩٦٥	

ث

٩٦٨	ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عن ظلمك، ووصل...
٧٦٩	ثلاث يصفين وذّالمرء لأخيه المسلم...
٧١	ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً...
٩٩٧	ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة...
٤٥٨	[الكسوة] ثوب يواري به عورته

ج

٤١	جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً
٢٨٧	الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة

جَهَّزُوا جَيْشًا أَسَامِةً لِعَنِ اللَّهِ مِنْ تَخْلُفِهِ

ح

٨٧، ٨٥

العائض والجنب لا يدخلان المسجد إِلَّا مجتازين
الحرّ والحرّة إِذَا زَنِيَا جُلْدَ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلد

٥٦٧

خ

١٨٧

خَمْسَ اللَّهُ لِلإِمَامِ، وَخَمْسَ الرَّسُولَ لِلإِمَامِ

١١٩

خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٤٠٠

خَمْسَةٌ لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِيَدِهِ طَلاقَ امْرَأَتِهِ...

١٦٣

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا

٣٢٠

الْخَيْرُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ [الْمَلُوكُ] مَا لَأَ

د

١٧٤

دَأَوْوَا مِرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ

٢٨٢

دَرَهْمٌ رِبَا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١١٤

دَلُوكُ الشَّمْسِ: زَوْالُهَا

ز

- ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة
[وقت الظهر] ذراع من زوال الشمس
[الغيبة] ذكرك أخاك بما يكره
- ٥٩٦
١١٥
٧٦٢

ر

- رحم الله من أحيا أمرنا
الرشا في الحكم هو الكفر بالله
رفع عن أمتي... الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه... مالا يعلمون
- ٧٢٢
٤٨٧
٦٩٩، ٦١١

ز

- زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
- ١٠١٢

س

- السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته...
السامع للغيبة أحد المغتابين
السبحة التي من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل
سبق الكتاب الخفين
سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفتر وقصر: عصاة
- ٥٨٣
٧٦٣
٩٥٤
٥٥
١٦٠

ض

١٣٨	صار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر
٨٦٦	الصبر صبران: صبر على ما تُحبّ وصبر على ما تكره
٨٦٦	الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و...
١٧٤	الصدقة تدفع ميزة السوء
١١٦	صلوة رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
٦٧٩	الصلاوة الصلاة، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهّركم تطهيراً
٩٤٧	الصلاوة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية...
١٠٧	صلاة الوسطى صلاة الظهر
٢٩٣	الصلح جائز بين المسلمين
٧٩٨	صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب

ض

٧٠٦	ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه
-----	--

ض

٤٠٠	الطلاق بيد من أخذ بالساق
-----	--------------------------

ع

- عرفنا حين قال: **﴿بِرْ وَسَكُم﴾** أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء
٦٢٣١ عدَّة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة قروء
- العدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده
٥٠٨ عفو الملك أبقى للملك
- الغافر من غير عتاب
٩٦٨ عن أي المتعترين تسأل
- ٢٣٥

ف

- فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني
١٠٢٩ فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال
- فوق كل ذي برٌ حتى يقتل في سبيل الله
١٧٥ في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه
- في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
٤٥٧ في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة
- ٥٠٨،٢١٦

ق

- قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن
٧١٨ قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي
- قال النبي ﷺ: اقطعوا يده
٢٩ ٥٨٨

القتل فعل واحد والزنا فعلان
قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والعمل
قوموا عنِي

ك

- كان أبي يقول: إن للحرب حكمين
[المؤلي إذا أبي] كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها
كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاً لهم
كان رسول الله عليه السلام إذا أمر بالنخل أن يُزكّى يجيء قوم بألوان من التمر
كان رسول الله عليه السلام إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً...
كان رسول الله عليه السلام في زمان قتر مقتراً وكان يأخذ لقته واقتاره
كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال
كان الناس يستجرون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البشر
الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبّه الله في النار
كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
كلّ رباء شرك
كلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بال الخيار يختار ما شاء
[صاحب الحائض منها] كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه
كلّ شيء يكال أو يُوزن فلا يصلح مثيلين بمثل
كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا...
كلّ مال يؤدّي زكاته فليس بكتنز
كلّ مدخل يدخل فيه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه

- كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
٥٨٠
كمثل الجسد إذا اشتكتي تداعى له سائره بالسهر والحمى
٥١٦
كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير أستكم
٩٩٨
كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء
٩٩٩

ل

- لئن أمكنني الله منه لأضربي عنقه
٢٨٢
لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً
٦٢
لا تُبَاع الدار ولا الجارية في الدين
٣٠٢
لا تحقرّوا مؤمناً فقيراً، فإنّ من حقرّ مؤمناً أو استخفّ به حقرّ الله
٧٦٨
[ذبيحة اليهودي والنصراني] لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
٦٣١
لا تقطع رحمك وإن قطعتك
٧٩٨
لا تقم إلى الصلاة متкаسلاً ولا متناعساً ولا متناقلأً
٩٧٦، ٨٤
لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
٤١٩
لا رهن إلا مقبوضاً
٣٠١
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٣١٥
لا صلاة إلا بظهور
٤٣
لا يدخل أصابعه تحت الشراك
٦٨
لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات
٩٧٥
لا يزال الناس بخير
٢٥٤
لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً
٢٨٥
لا يضره حتى يصيبه متعمداً
٢٨٢

- ٥٨٠ لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلأ
٩٣٦ لا يكتب الملك إلا ما سمع
٤٤٢ لا يكون إيلاً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر
٩٧٥ لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته
٤٩٦ لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لاأشهد
٢٨١ لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
٢٥٤ لتأمن بالمعروف ولتنهن أو ليستعملن عليكم شراركم
٧٠ لشَوْؤُنَ صفوَكُمْ أو لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أو وجوهِكُم
٤٧٨ لسان القاضي بين جمرتين من نار
٤٨٧ لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له
٤٨٥ لـَتَ وَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه شريحاً القضاة اشترط عليه...
٥٧٢ لو استر ثم تاب كان خيراً له
٢٤٤ لو أنَّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين...
١٦٠ لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه
٧٨٠ لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى
٤١٢ [الصغيرة واليائسة] ليس عليها عدّة
٨١ ليس عليه أن يدخل الركبة لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيم
٤٤٢ ليس في الإصلاح إيلاً
٨٤٦ ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زم
٧٧٦ ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
١٦٠ ليس من البرّ أن تصوموا في السفر
٨٠٣ ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيبة...
٨٤٨ ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه

ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال...
ليقرأ [الإمام] قراءة وسطاً

م

- ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء ٧٨٨
- ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه ٨٧٨، ٥٨٣
- ما بين المكر وهين: الإسراف والإقتار ٧٤٧
- ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلتُه ١٢
- ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ٩٥٤
- ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ٩٥٠
- ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ٦٨٣
- ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعم بالنكاح ٣٩٩
- ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده «إنما أنزلناه في ليلة القدر»... ١٠١٤
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ٢٥٧
- ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون على غير ذكر الله... ٩٣٣
- المؤمنون في تبارّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ٢٥٧
- ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ٧٥٨
- ما يعني بهذا: «أو لامست النساء» إلا المواقعة في الفرج ٨٠
- ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه ٤٦٧
- المتعة ليس فيها طلاق ٤٢٢
- المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه ٧٧٦

٦٢	مسح الرأس على مقدمه
٩٨٤	[الحزم] مشاورة ذوي الرأي واتباعهم
٩٣	المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً
٤٠٦	المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها
٤٠٧	المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها
٤٠٦	المطلقة تعتدّ في بيتها وتُظهر له زينتها
١٠١٢	من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ...
٤٥٩	من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه
١٤٧	[«قد أفلح من تزكى»] من أخرج الفطرة
٩٥٣	من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة
٨٣٥	من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراده به
٩٣٢	من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى ...
٩٨٤	من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها
١٢	من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له
٨٥٨	من اعتضم بهم فقد اعتضم بالله
٣٥٦	من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنال لم ينبع لأحد أن ينادي
٣٦٠	من بركة المرأة خفة مؤونتها
٧٦٢	من بنت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه ...
٨٧٣	من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته
٨٢٤	من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر
٨٨٨	من التواضع أن تسلم على من لقيت
٤٧٨	من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
٢٩٩	من ذهب حقه على غير بيته لم يؤجر

١١١	من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و...
١٠١٢	من سبّع تسبيح فاطمة <small>عليها السلام</small> منكم...
٩٥٤	من شوّم المرأة كثرة مهرها
٣٦٠	من صلّى في السفر أربعًا فأنا إلى الله منه بريء
١٦٣	من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء
٤٢٥	من كان صحيحاً في بدنـه مخلـئ سربـه له زاد وراحلة
١٩٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليـف إذا وعد
٩٩٨	من كتب هذا الكتاب ولم يستثنـ فيه كـيف ظـن أنـه يتمـ
٩٩٩	من مات بغير وصـية مـات مـيـتـة جـاهـلـية
٤٦٧	من مشـنـ في نـيمـة بـيـن اـثـنـيـن سـلـطـ الله عـلـيـه في قـبـرـه نـارـاً
٧٦٦	من نـصـبـ نـفـسـه لـنـاسـ إـمامـاً فـعلـيـه انـ يـبدأ بـتـعـلـيمـ نـفـسـه
٩٩٨	الموعظـة التـوبـة
٢٨٣	المـيـتـ أـحـقـ بـعـالـه ما دـامـ فـيـه الرـوـحـ يـبـيـنـ فـيـه
٤٦٨	

ن

٨٣٢	النـردـ وـالـشـطـرـنـجـ وـالـأـرـبـعـةـ عـشـرـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ
٦٧٥	نـضـرـ الله عـبـدـاً سـمـعـ مـقـالـتـيـ فـوـعاـهـاـ وـبـلـغـهاـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـهاـ...
٩١٢	[الـدـعـاءـ خـلـفـ الـإـمـامـ] نـعـمـ فـادـعـ
٥٥	[يـصـلـيـ الرـجـلـ بـوـضـوـ وـاحـدـ] نـعـمـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ
٤٢	الـنـورـةـ طـهـورـ

هـ

- ٧٤٧ هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه
٢٨٥ هذا الربا المغض
١٧٤ هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ...
٦٨ [المفصل] هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك
٤٤٦ هل رأيت عليها زنا
٦٧٤ هلمَّ اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
٣٥١ هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعزز امرأتك
٩٨٨ [السمع] هو في حيز الباطل والله
٤٥٦ [اللغو في الأيمان] هو لا والله وبلى والله
٤٢٥ [التطليقة] هي واحدة

و

- ٨٤٧ والله للذى يقوته أشد عبادة منه
٧٨٠ وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر
٥٦ الوجه الذى قال الله وأمر الله عز وجل بغسله ...
٤٧١ الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر
٢٩ ويحك يا قتادة ان كنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك
٦٦ ويل للأعقارب من النار اسبغوا الوضوء
٨٢٩ ويل للذى يحدث فىكذب ليضحك القوم

- يا أبا ذر إياك والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا
٧٦٢
- يا أبان، تقاسمه شطر مالك
٩٨٩
- يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً
٧٣٢
- يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين
٢٨٣
- يا أيتها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا
٦٩
- يا بن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
١٦٥
- يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي
٤٧٨
- يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً
٧٨٩
- يا عبدالله احفظ عزك
٨٤٧
- يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة
٨٤٧
- يا عذافر نشت أنك تعامل أباً أياوب والريبع فما حالك
٧٨٨
- يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره...
٧٦٣
- يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته
٤٦٧
- يا عمر إني رضيت وتأبني
١٦٦
- يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة
٨٧٧
- يا ميسّر ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه
٩٥٧
- يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام...
٧٨٠
- يتصدق كل يوم بما يجزي
١٦٣
- يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترى
٨٧٤، ٥٧٨
- يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة
٣٥١
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٥١

٢	دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج
٦٨٢	يُرد على يوم القيمة رهط من أصحابي فَيَجْلُون عن الحوض
٢٤٤	يسعى بذمتهم أدناهم
٥٠٤	يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين
٣١	يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله
٢٠٤	يعني أهل مكة ليس عليهم متعة
٨٧	يمر [الجنب بالمساجد] كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
٩٩٢	ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع

فهرس الأعلام

1

الإسم	العنوان	الصفحة	الإسم	العنوان	الصفحة
أبان بن تغلب			ابن عباس	٥٧، ٦٣، ١١٦، ١١٧، ١٦٤	١
إبراهيم	٦٧٢، ٤٢٤، ٣٣٩، ٣٣٨، ١٦٦	٦٧٣	ابن عبد البر		٩٨٩
إبراهيم	٢٣٩، ٦٣، ٦١	٥٨	ابن العربي		٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٧، ٧٢، ٢١
إبراهيم	١٠١٢	٣٣	ابن عمر		٩٣
إبراهيم	٥٨	٥٨١	ابن ماجه		٥٠٨
إبراهيم	٣٣	٦٨١	ابن النديم		٦٨٣، ١٦٥
إبراهيم	٥٨	٦٨١	ابن يقطين		٥٤٦
إبراهيم	٥٨١	٦٨١	أبو إبراهيم		٥٠٦
إبراهيم	٣٦٩، ٢٢٢، ١٨٠، ١٠٧، ١٠٥	٦٧٤	أبو إسحاق الشاطبي		٤١٩
إبراهيم	٤٤٢، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤١٨، ٤٠٦	٦٧٤	أبو بصیر		٤٩٧، ٤٩٦، ٢٠١
إبراهيم	٩٣٢، ٨٠٧، ٥٧٧، ٤٥٦	٨٢٠	أبو بكر		٤٢٤، ٢٠٩، ١٦٦
إبراهيم	١٥٩، ٥٨، ٥٧، ٢٥	٨٢٠	أبو بكر الجصاص		٦٨٣
إبراهيم	٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٣١، ٢٩	٨٠	أبو ثمادة		٨٩٤، ٥٥
إبراهيم	٨٠، ٧٣، ٦٨، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦٠	٨٠	أبو جعفر		٩٤٩، ٦٧٩
إبراهيم			أبو شهاب الزهرى		٣٥٨
إبراهيم			أبو سعد		٦٨٣، ٦٧٤
إبراهيم			أبن حجر		٦٧٤
إبراهيم			أبن خالوليه		
إبراهيم			أبن سعد		
إبراهيم			أبن شهاب الزهرى		

٤٦٢، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٢، ٤٣٧		١٢٧، ١١٩، ١١٥، ١٠٦، ٨٤
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٧٨، ٤٦٨		٢٠٤، ١٨٦، ١٧٥، ١٦٠، ١٣٨
٥٠٨، ٥٠٤، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٨٧		٣٨٢، ٣٦٩، ٣٣٤، ٢٨٣، ٢٨٢
٥٧٢، ٥٦٧، ٥٤٦، ٥٢٩، ٥٢٨		٤٣٥، ٤٢٢، ٤١٠، ٤٠٦، ٤٠١
٥٩٤، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٣، ٥٨٠		٤٩٨، ٤٨٧، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٤١
٧٧٥، ٧٦٨، ٧٩٩، ٧٣١، ٥٩٦		٨٢٨، ٧٥٨، ٧٣٢، ٧٢٢، ٥٧٧
٨٠٧، ٨٠٣، ٧٨٨، ٧٨٠، ٧٧٩		٩٣٨، ٩٣٢، ٩٢٨، ٨٧٩، ٨٧٧
٨٦٩، ٨٦٨، ٨٣٥، ٨٢٥، ٨٢٤		٩٧٦، ٩٥٤
٩٤١، ٩٣٢، ٩١٢، ٨٧٩، ٨٧٦		٨٣٢، ٧٨٩، ٥٠٤، ٢٥٤، ٩٣
٩٩٨، ٩٦٠، ٩٥٤، ٩٥٣، ٩٤٧		٤٠٦، ٣٦٦
١٠١٩، ١٠١٨، ٩٩٩		٦٧٨
٥٨٢	أبو العلاء المعربي	٧٢٦
١٢٣	أبو علي	٩٥٧، ٨٧٥، ٧٩٤
٣١٢	أبو كهمس	٨٦٨، ٤٩٣، ٣٣٥
٦٩	أبو لهب	٤٨٤، ٤٧٨، ٩٥
٥٤٦، ١٠٦	أبو محمد	٦٧٣، ١٦٤
٨٠	أبو مريم	٩٨٠، ٨٧٩، ٨٢٩، ٧٦٢
٩٤٩، ٩٤٨	أبو مسعود الأنصاري	١٦٥
٢٣	أبو النضر	٤٩٦
٦٧٥، ١٧٧، ٦٦	أبو هريرة	٥٧٢
٥٠٤، ٤٠٨	أبو يوسف القاضي	٨١، ٧٣، ٧١، ٦٢، ٦٧، ٥٥، ٣١
٦٧٣، ٩٤٩، ٣٣٦، ١٦٤، ٦٢	أحمد	١١٣، ١٠٧، ١٠٦، ٩٥، ٩٠، ٨٧
٦٧٨، ٦٧٥		١٣١، ١٢٧، ١١٨، ١١٦، ١١٤
٧٢٠	أحمد بن حنبل	١٨٠، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٠
٥٠٤	أحمد بن محمد بن أبي نصر	٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٦، ٢٠٦، ١٩٤
٥٨٣	أحمد بن محمد بن خالد	٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٣، ٢٤٤، ٢٢٧
٧٢٤، ١٢٩، ٧٨، ٧٥، ٢٥	الأربيلـي	٣١٢، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٨٤
٢٠٥	أساف	٣٨١، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٣٥، ٣١٥
٦٨٣، ١٦٥	أسامة	٤١١، ٤٠٦، ٤٠١، ٣٩٠، ٣٨٧
١١٧	إسحاق	٤٢٥، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٢

ث					
٦٣		الثوري	٥٤٦	٧٥٥، ٥٨١، ١١٨	إسحاق بن عمار
			٥٦٥		إسحاق بن محمد النخعي
			٨٦٦		إسحاق بن يعقوب
					الأصبغ
ج					
٦٦		جابر	٩٥٧		الكيسين كارل
٢٢٤، ١٦٠		جابر بن عبد الله	٥٨٢		اللوسي
١٢٢، ١١٣		جبرائيل	٦٣		الاوزاعي
٧٤٩		جريح	١٠٥		أم حميدة
٥٨١، ٤٢٤، ١٦٦		الجزيري	٦٧٨		أم سلمة
٧٠، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٠، ٥٧		الجصاص	٢٨٥		أم كلثوم
٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ١٥٩			٥٢		الأمين الاسترابادي
٥٨١، ٣٣٩، ٣٣٨			٦٣		أنس
٣١٢		عفتر بن محمد	٨٢٢		الأنصاري
٤٨٤		عفتر بن محمد الصادق			
٣٩٤		جعيدة بنت الأشعث			
ب					
٨٧		جميل	٨٥٧، ٣٣		الباقر
٨٢٠		جنادة بن عوف الكناني (أبو شعادة)	٧٢٥		البنوردي
			٣٣٤، ٢١٠، ١٦٥، ١٥٩		البخاري
			٩٤٩، ٩٤٨، ٦٨٢، ٦٧٤، ٦٧٣		
				١٠٢٩	
ح					
٨٠٣		الحارث بن المغيرة	٩٥		البراء بن معروف الأنصاري
٩٤٠، ٨		الحجّة بن الحسن	٢٨٣		البنطلي
٩٥١		الحر العاملي	٢٢٤		بشير
٥٨٦، ٥٠٨، ٢١٦		حريز	٩٤٨		بشير بن سعد
٦٩٩، ٣٨٧		حريز بن عبد الله	٦٨، ٥٨		بكير
٦٧٩، ٦٧٨، ٩٣٨، ٣٩٤، ٢٤٠		الحسن	٥٤٨		بكير بن أعين
٦٣		الحسن البصري	٢٣٥		البيهقي
٩٦٥، ٩٢١		الحسن بن الجهم			
٤٢٢		الحسن الصيق			
٦٧٨		الحسن بن علي	٨٥٧، ٧٣٠		الترمذى

٢٣٩	سالم بن عبد الله	٦٧٤	الذهبى
٩٥٧	السبجاد		
٤٠٦,٣٦٦	سعد بن أبي خلف	٦٧٤	
٩٤٨	سعد بن عبادة		
٢٣٩	سالم بن عبد الله	٦٧٤	الدارقطنی
٨٩٤	زكريا بن مالك الجعفي	٦٧٥,٦٧٣	الدارمي
٨٥٧	زيد بن أرقم	٨٧٩	دانيا
٢٩	زيد الشحام	٨٧٩	داود
٦٠	زفر	٩٤٩	داود الإصفهانى
٨٩٤	زكريا بن مالك الجعفي	٦٧٥,٦٧٣	داود بن الحسين
٨٥٧	زيد بن أرقم	٨٧٩	
٢٩	زيد الشحام	٨٧٩	
٥٤			
٥٠٤			
٢٣٩	سالم بن عبد الله	٦٧٤	ذ
٩٥٧	السبجاد		
٤٠٦,٣٦٦	سعد بن أبي خلف	٦٧٤	
٩٤٨	سعد بن عبادة		
٢٣٩	سالم بن عبد الله	٦٧٤	الحسين
٨٩٤	السبجاد		حسين بن علي
٨٥٧	سعد بن أبي خلف	٦٧٤	حفص
٢٩	سعد بن عبادة		حفص بن البختري
٢٣٩			حفص الكلبي
١٧٤			الحكيم
٩٢١	ربعي بن عبد الله	٥٩٦,٥٩٤,٥٨٨,٥٢٩,٤٥٧	العلبي
١٠١٤,١٠١٣,٩٦٨,٩٦٥	الرضا	١٠١٨,٤٤٢,٤١٢,٦٢	حثاد بن عثمان
٢٩	الريان بن الصلت	٤٢٥,١١٤	حثاد بن عيسى
		١١٤	حران
		٩٥٤	حران بن أغين
	ز		حمزة
٥٠٨,٣٥٨	الزجاج	٧١٠	حنة
٧٠,٥٨,٥٦,٥٥,٥٤,٥٣,٣٠	زيارة		
٨٤,٧٣,٧١,٦٨,٦٣,٦٢			خ
١٢١,١١٩,١١٥,١١٤,١٦		١٦٦	خالد بن الوليد
,٣٣٤,٢٠٦,٢٠٤,١٦٠,١٣٨		٩٣٢,٩٠٣,٥٢	الخوئي
٤١١,٤١٠,٣٨٢,٣٥٦,٣٥٣			
٩٧٦,٩٣٦,٤٤١,٤٢٥,٤٢٢			
٦٠			ل
٨٩٤	زكريا بن مالك الجعفي	٦٧٥,٦٧٣	الدارقطنی
٨٥٧	زيد بن أرقم	٨٧٩	الدارمي
٢٩	زيد الشحام	٨٧٩	دانيا
		٥٤	داود
		٥٠٤	داود الإصفهانى
	س		داود بن الحسين

٩٧٤، ٩٥٦، ٨٣٥، ٨٠٧، ٧٩٨		٤٥٤	سعيد الأعرج
٩٨٩، ٩٨٠		٢٣٩	سعيد بن المسيب
١٤٤	الصدر	١٠١٩	سفيان الثوري
١٠١٤، ٨٤٦، ٣٧٦، ٣٣١	الصدوق	٧٨٠، ٥٨٠، ٤٤٢، ٢٤٤	السكوني
٧٨٩، ٧٤٩	صفوان	٢٣٤	سلمة بن الأكوع
٥٨٨	صفوان بن أمية	٧٢	سليم بن قيس الهمالي
٧٨٩	صفوان بن مهران الجمال	٨٢٤، ٨٢٣	سليمان
		٤٨٣	سليمان بن خالد
		٥٦٧، ٣٥٩، ١٥٧، ١٣٤	ساعة
١٦٦	طاووس	٥٨٨، ٥٨١	ساعة بن مهران
٩٥٠، ١٥٤	الطاطبائي	١٦٥	سهيل بن حنيف
٥٥٩، ٥٠٨، ١٢٧	الطبرسي	٦١	سيبويه
٦٣	الطبرى	٦٧٨، ٣٣	السيوطى
٢٣٧	طلحة بن زيد		
٣٤، ٣٣، ١٩	الطهرانى		
١٣٣	الطوسي	٦٨١	الشاطبي
		٦٨٥، ٣٤١، ١٣٤، ٧٩، ٣٣	الشافعى
		٤٨٥، ٤٧٨، ٤٨٤	شريح
٧٤٩، ٣٣٨، ٦٦	عائشة	٦٣	الشعبي
٦٤	عاصم	٢٨٩	شعب
٨١	العاملى	١٦٥	الشهرستاني
٣١	عبد الأعلى مولى آل سام	٦٨٥	الشوکانی
٩٧٤	عبد الله	٢٧٦	الشيخ الأعظم
٧٤٩	عبد الله بن أبي سلول	٩٨، ٩٧	شيخ الطائفة
٣١٢	عبد الله بن أبي يعفور		
٢٨١	عبد الله بن بكر		
٤٦٢	عبد الله بن سنان		
٥٨٣، ٥٢٨			الصادق
١١٧، ١١٦	عبد الله بن شقيق	٢١٠، ١٦٥، ١٤٧، ٧٢، ٣٣	
٣٣٦، ٦٦	عبد الله بن عمر	٣٧٦، ٣٥١، ٣١٢، ٢٥٧	
		٧٦٨، ٥٤٦، ٤٩٣، ٤٨٤، ٤٥٨	

٦٧٤، ٢١٠، ١٦٥، ١٦٤	عمر بن الخطاب	٦٧٣، ١٦٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٢٠، ٦٨٧	عمر عبد الله	٣٣٤	عبد الله بن عمير الليشي
٦٧٤	عمر بن عبد العزيز	١٩	عبد الله بن المتوج البحرياني
٨٥٧، ٨٢٨	العياشي	٨٠٧، ٣٣٥	عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٤٥٨	عيسى	٧٨٠	عبد الرحمن العززمي
٨٢٤	عيسى بن شفقي	٢٤٦	العبد الصالح
		٦٩	عبد العزى (أبو لهب)
		٨٠٢	عبد العظيم الحسني
٦٤	غالب بن الهذيل	٦٩	عبد المطلب
		٩٠	عبد الملك بن عمرو
		٦٨٦	عبد الوهاب خلاف
		٧٨٨	عذافر
١٢٩، ٩٨، ٢٦	الفاضل الجواد	٩٦	عزيز
٧٨، ٧٥، ٧٧، ٢٦، ٢١	الفاضل المقداد	١٦٦، ٦٢	عكرمة
١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٨		٧٣٢، ١٨٠، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧	العلامة
١٠١٢، ١٩٩، ١٤٩		٩٥٠، ٩٤٩	العلامة الحلي
٩٥٤، ٧٧٩، ٦٧٨، ٧٢	فاطمة	٥٨٢	علم الدين السخاوي
١٠٢٩		٥٨٢	علم الهدى
١٩	فخر الدين	٤٦٧، ٣١٢، ١٦٥، ٥٥	علي
٦٣٢، ٤٢٣، ٧٩، ٦٧، ٥٧	الفخر الرازي	١٠١٨، ٩٦٢، ٧٦٣، ٦٧٩، ٦٧٨	
٩٨	الفراء	١٠١٨، ١٦٦، ١٦٥	علي بن أبي طالب
٨٧٣	فرعون	١٠١٣	علي بن بلال
٤٠٦	الفضل بن شاذان	٧٩٤، ٧٢٦	علي بن الحسين
٩٣٢	الفضيل بن يسار	١٨٦	علي بن مهزيار
		٥٩	علي بن يقطين
		٤٦٨	عمار الساباطي
٣٣٩	القاسم بن أبي بكر	٣٣٦، ٣٣٤، ١٦٦، ١٦٥، ٧٢	عمر
٣٢٨	القاسم بن محمد	٤٩٣، ٤٢٤، ٣٤١	
٢٤٠، ٢٩	قتادة	٧١٠	عمران
٢٩	قتادة بن دعامة	٣٤٠، ٣٣٤	عمران بن الحصين

٩٨٤	محمد بن الحنفية	٦٣١	فتيبة الأعشى
٦٣٢، ٣٤٠، ٣٣٧	محمد رشيد رضا	٣٣٢، ٧٨، ٦٩، ٦٦، ٦١، ٥٧	القرطبي
٣٣	محمد بن السائب بن بشر الكلبي	٥٨١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨	
٧٥٨	محمد بن سالم	٨٧٧، ٥٨٣	قبر
١٥٤	محمد سيد رضا	٣٣٦	القوشجي
١٥٤	محمد عبده		
٥٦٥	محمد بن عثمان العمري		ك
٧٨٨	محمد بن عذافر	٥٢	الكاشاني
٢٥٤	محمد بن عرفة	٥٠٤، ٤٠٨، ٥٨	الكاظمي
٤٧١	محمد بن قيس	١٠١٣	الكشي
٢٨٢	٢٠١	٩٤٨	كعب بن عجرة
٦٧	محمد بن مروان	٧٢، ٣٣	الكلبي
٥٨٠	محمد بن مسلم	١٠١٣، ٥٤٦	الكليني
	٣٢٠		
	٣٥١		
	٤٩٨		
	٩٥٠	٨٧٧، ٦٢١	
			ل
٩٩٩	مرازم	٩٦٤	لقمان
٥٨٢، ٤١٥، ٥٧	المرتضى		
٢١٠	مروان بن الحكم		م
٧١٠، ١٣٥، ٨٠، ٢٠	مريم	٨٢٤	ماروت
٩٥٣	مسعدة بن صدقة	٧٤٩	مارية القبطية
١٦٦، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٩، ١١٦	مسلم	٣٦٣	مالك
٦٧٥، ٦٧٥، ٦٧٣، ٤٢٤، ٣٣٤، ٢٢١		٧٧٩	مالك بن عطية
١٠١٣، ٩٤٩، ٩٤٨، ٦٧٨، ٦٧٧		٨٧٩	المجلي
١٠٢٩		٦٩	المحاربي
٢١٠	المسور بن مخرمة	٧٠	المحقق الثاني
٩٦	المسيع	٧٣١، ٤٥٧، ٣٢٥	المحقق الحلي
٣٩٤	معاوية بن أبي سفيان	٨٨٥، ٨٥٧، ٧٨٨، ١١٤	محمد بن عقبة
١٧٩	معاوية بن شريح	١٠١٣	محمد بن احمد بن يحيى
٩٤١، ٧٣	معاوية بن عمار	٣٣	محمد بن إدريس (الشافعى)
٨٧٦، ٣٥٥	معاوية بن وهب	١٠١٣	محمد بن اسماعيل بن بزيع

٧٦٣	نوف البكالي	٩٩٩	معتب
		٥٤	المغيرة بن شعبة
		٨٦٨	المنضل
٨٢٤	هاروت	٤٥٢,٢٨٤	منصور بن حازم
٧٨٩	هارون	٤٥٨,٢٨٩,٢٠	موسى
٦٦٧,١٩٤	هشام بن الحكم	٧٨٩,٢٨٥	موسى بن جعفر
٤٨٥,٢٨٢	هشام بن سالم	٩٥٧,٦٨	ميسّر
٣٣	هشام الكلبي	٩٥٦	ميسّر بن عبد العزيز
١٦٨	الهمданى		
٩٣٩,٩٣٧,٢٩١,١١٨	هود		
		٢٠٥	نائلة
		٧٢٥,٩٦٨,٦٩٧	النائيني
٢٢٥,٣٢٤	يعينى	٢٤	النجفى المرعشى
٣٢٦	البيزدى	٣٢٨	النحاس
٣٩٤	يزيد	٩٦٤	النراقي
٢٨٤	يعقوب بن شعيب	٦٩	النعمان بن بشير
٧١٠,٧٠٩,٥٧٨,٢٠	يونس	٩٣٨	نوح
		٥٤٦	النهيكى

فهرس المصادر

- ١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
- ٢- أجود التقريرات محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه السيد أبي القاسم الخوئي، نشر مكتبة المصطفوي في قم.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ٤- أخبار اصحابه لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، نشر مؤسسة النصر في طهران.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لأبي علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار السلام في القاهرة سنة ١٤١٨هـ.
- ٦- الإسلام يقود الحياة للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، طبع سنة ١٤٢١هـ.

- ٧ - بحار الأنوار للمحدث الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسة الوفاء في بيروت.
- ٨ - البشاراة في شرح كتاب الإجارة، مجموعة محاضرات الشيخ باقر الإيرواني ل聆ميذه الشيخ يوسف أحمد الأحسائي، نشر مؤسسة أم القرى سنة ١٤٢١ هـ.
- ٩ - تاج العروس لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، نشر دار مكتبة الحياة في بيروت.
- ١٠ - التبيان للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق أحمد حبيب قصیر العاملی، طبع مكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ في قم.
- ١١ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢ - تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
- ١٣ - التفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة البعثة في بيروت.
- ١٤ - تفسير العياشي للمحدث أبي النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندی المعروف بالعياشی، تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتی، منشورات مؤسسة الأعلمی في بيروت.
- ١٥ - تفسير القرطبي المستنی بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين بن ضياء الدين الرازی المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، طبع سنة ١٤١٤ هـ، بإشراف هيئة البحث والدراسات في دار الفكر، تقديم الشيخ خليل محیی الدین مدیر أزهر لبنان ومفتی البقاع، نشر دار الفكر في بيروت.

- ١٧ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٨ - التنقیح فی شرح العروة الوثقى، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتمیذه الشیخ میرزا علی الغروی التبریزی، نشر مؤسسة آل الیت علیہما السلام في قم.
- ١٩ - تهذیب الأحكام فی شرح مقنعة الشیخ المفید لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفی سنة ٤٦٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٢٠ - تهذیب الأصول، مجموعة محاضرات السيد روح الله الموسوي الخمینی لتمیذه الشیخ جعفر سبحانی، نشر مکتبة دار الفکر في قم.
- ٢١ - جامع بیان العلم لیوسف بن عبد الله، تحقیق أبي الأشبیال الزهیری، نشر دار ابن الجوزی فی المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٢ - جامع السعادات للشیخ محمد مهدی النراقی المتوفی سنة ١٢٠٩ هـ، تعلیق السيد محمد کلاتر، منشورات جامعة النجف الدينیة.
- ٢٣ - جامع المقاصد فی شرح القواعد للشیخ علی بن الحسین الكرکی المعروف بالمحقق الثاني المتوفی سنة ٩٤٠ هـ، طبع مؤسسة آل الیت علیہما السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ - جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي، بإشراف صدقی محمد جميل، نشر دار الفکر في بيروت.
- ٢٥ - جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام للشیخ محمد حسن النجفی، تحقیق الشیخ عباس القوچانی، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٦ - الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة للشیخ یوسف البحراني المتوفی سنة ١١٨٦ هـ، تحقیق الشیخ محمد تقی الایروانی، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعۃ المدرسین في قم.
- ٢٧ - الدر المنتور فی التفسیر المأثور لجلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی المتوفی سنة ٩١١ هـ، منشورات محمد علی بیضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

- ٢٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ باقر الایرواني، نشر المركز العالمي للعلوم الإسلامية في قم.
- ٢٩ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٠ - الدعاء للبرفسور الكيسين كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول، ترجمة الدكتور محمد كامل سليمان، نشر دار المرتضى سنة ١٣٦٣ هـ.
- ٣١ - دليل الناسك للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، تحقيق السيد محمد القاضي الطباطبائي، طبع مؤسسة المنار، منشورات مدرسة دار الحكمة في قم.
- ٣٢ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد لمحمد باقر السبزواري، الطبعة الحجرية، الناشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام في قم.
- ٣٣ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني، طبع دار الأضواء في بيروت.
- ٣٤ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيئي المعروف بالشهيد الأول المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
- ٣٥ - رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام.
- ٣٦ - زبدة البيان في أحكام القرآن للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدرس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، تحقيق محمد الباقر البهودي، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.
- ٣٧ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم.

- ٣٨ - سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبد الله، الطبعة الثانية، مطبعة معهد دون بوسكو الاسكندرية.
- ٣٩ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٠ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، منشورات دار ابن حزم.
- ٤١ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي من محله دارقطن ببغداد المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تعليق مجدي بن منصور، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٤٢ - سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن مهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، طبعة دار الفكر في بيروت.
- ٤٣ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٦ هـ.
- ٤٤ - السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمؤمن لعلي بن برهان الدين الحلبـي المتوفـي سنة ١٠٤٤ هـ، نـشر دار المعرفـة في بيـروـت.
- ٤٥ - السيرة لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفـي سنة ١٥١ هـ، تحقيق الدكتور سـهـيل زـكارـ، نـشر دار الفكر في بيـروـت سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٤٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحـلـيـ، تعليق السيد صادق الشيرازـيـ، نـشر انتشارـات استقلـالـ في طـهـرانـ.
- ٤٧ - شرح تجريـد الاعتقـاد لعلـاء الدـين عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ القـوـشـجـيـ المتـوفـيـ سنة ٨٧٩ هـ، الطـبـعةـ الحـجـرـيـةـ، منـشـورـاتـ رـضـيـ بـيـدارـ عـزـيزـيـ.
- ٤٨ - شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ لـعـزـ الدـينـ أـبـيـ حـامـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ هـبـةـ اللهـ المـدـائـنـيـ الشـهـيرـ.

بابن أبي الحميد المعذلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

٤٩ - الصافي في تفسير القرآن الكريم للعارف محمد بن المرتضى المعروف بالمولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ هـ، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

٥٠ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

٥١ - صحيح محمد بن عيسى الترمذى المذيل بالشرح المعروف بعارضة الأحوزى للإمام الحافظ ابن العربي المالكى، إعداد الشيخ هشام سمير البخارى، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٢ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٣ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للشيخ موسى مفید الدین عاصی، نشر دار المحجة البيضاء في بيروت.

٥٤ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة للمحدث أَحمد بن حجر الهيثمي المكي، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة.

٥٥ - طبقات ابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الهاشمى المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، تحقيق محمد عبد البارى عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٥٦ - العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ، المشتملة على تعاليق عدة من الفقهاء، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٥٧ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٥٨ - الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر، نشر دار التعارف في بيروت.
- ٥٩ - فتح الباري على شرح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦١ - فضائل الخمسة من الصاحب الستة للسيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٦٣ - الفهرست لأبي الفرج محمد إسحاق النديم المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦٤ - القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.
- ٦٥ - القواعد الفقهية للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم.
- ٦٦ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.
- ٦٧ - الكافي لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرazi المتوفى سنة ٣٢٩ هـ، تعلیق على أكبر الغفاری، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٦٨ - الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، نشر مؤسسة التاريخ

العربي في بيروت.

- ٦٩ - كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السعيري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.
- ٧٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلا الدين المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ صفوة السقا وبكري الحساني، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٧١ - للإنسان والحياة، إعداد شفيق الموسوي، نشر دار الملك في بيروت سنة ١٩٩٧ م.
- ٧٢ - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٧٣ - مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.
- ٧٤ - مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٧٥ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للشوكاني أحمد بن محمد المعروف بالقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٧٦ - مختلف الشيعة لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ المعروف بالعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم.

- ٧٧ - مدارك الأحكام في شرائح الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملی المتوفی سنة ١٠٠٩ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت ظلیلۃ لإحياء التراث.
- ٧٨ - مرآة العقول للشيخ محمد باقر المجلسي المتوفی سنة ١١١١ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامية في قم.
- ٧٩ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي المتوفی أواسط القرن الحادی عشر، تعلیق الشیخ محمد باقر شریف زاده، نشر المکتبة المرتضویة لإحياء الآثار الجعفریة في طهران.
- ٨٠ - مسالك الأفهام في شرائح الإسلام للشیخ زین الدین بن علی الجبیعی العاملی المعروف بالشهید الثانی المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية في قم سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - المستدرک على الصحيحین لأبی عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق أبی عبد الله عبد السلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٨٢ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل للحاج میرزا حسین النوری الطبرسی المتوفی سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت ظلیلۃ لإحياء التراث.
- ٨٣ - مستمسک العروة الوثقی للسيد محسن الطباطبائی الحکیم، نشر مکتبة السيد المرعشی النجفی في قم.
- ٨٤ - مستند العروة الوثقی، كتاب الزکاة، تقریر محاضرات السيد أبی القاسم الخوئی لتلمیذه الشیخ مرتضی البروجردی، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٥ - مستند العروة الوثقی، كتاب الصلاة، تقریرات محاضرات السيد أبی القاسم الخوئی لتلمیذه الشیخ مرتضی البروجردی، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٦ - مستند العروة الوثقی، كتاب النکاح، تقریر محاضرات السيد أبی القاسم الخوئی لولده السيد محمد تقی الخوئی، منشورات مدرسة دار العلم.

- ٨٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ، قام بترقيم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافعي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٨٨ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه لعبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم في الكويت.
- ٨٩ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة للشيخ أغاثا بن محمد هادي الهمданى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، الطبعة الحجرية.
- ٩٠ - مصباح الفقيه، كتاب الطهارة للشيخ أغاثا بن محمد هادي الهمدانى، المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث في قم.
- ٩١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم.
- ٩٢ - معالم الزلفى للسيد هاشم البحرياني، الطبعة الحجرية في طهران.
- ٩٣ - المعتبر في شرح المختصر لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام في قم.
- ٩٤ - المعتمد في شرح المناك، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه السيد رضا الخلخالي، منشورات مدرسة دار العلم في النجف.
- ٩٥ - معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٧ هـ.
- ٩٦ - المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المشتمل على الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.
- ٩٧ - مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، ترجمة السيد محمد رضا التوري، نشر مكتبة الفيروزآباد في قم.
- ٩٨ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني المتوفى في حدود

- ٤٢٥ - تحقيق صفوان عدنان داودي، نشر مؤسسة ذوي القربى في قم.
- ٩٩ - المكاسب للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- ١٠٠ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد، نشر مكتبة الحسين عليه السلام التجارية في القاهرة سنة ١٩٤٨ م.
- ١٠١ - المنجد في اللغة والأعلام للويس معلوف، الطبعة السادسة والعشرون، نشر مكتبة إسماعيليان في طهران.
- ١٠٢ - من لا يحضره الفقيه للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ١٠٣ - منهاج الصالحين مجموعة فتاوى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر مدينة العلم في قم.
- ١٠٤ - منية الطالب في شرح المكاسب مجموعة محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانصاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.
- ١٠٥ - موارد الاتحاف في نقباء الأشراف للسيد عبد الرزاق كمونة الحسيني، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٨ هـ.
- ١٠٦ - المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٠٧ - الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات في بيروت.
- ١٠٨ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى

سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الملاحم، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٠٩ - نشرة فكر وثقافة الصادرة في الشام، الرقم ١٠ و ١١ التاريخ ٢٧/٦/١٩٩٧.

١١٠ - نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع السيد الشريف الرضا، تحقيق السيد جعفر الحسيني، نشر دار الثقلين.

١١١ - الوافي للعارف محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة في إصفهان.

١١٢ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربانـي الشيرازي، طبع المطبعة الإسلامية في طهران.

١١٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة لأبي جعفر عماد الدين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة المتوفى سنة ٥٧٠ هـ، نشر مكتبة السيد المرعشـي النجـفي في قم سنة ١٤٠٨ هـ.

فهرس المحتويات

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

■ حجية الخبر	٦٦٣
الآية ٢٥٧ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» العجرات: ٦	٦٦٣
الآية ٢٥٨ : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ» التوبه: ١٢٢	٦٦٤
الآية ٢٥٩ : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...» البقرة: ١٥٩	٦٦٥
الآية ٢٦٠ : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...» النحل: ٤٣	٦٦٥
الآية ٢٦١ : «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ» التوبه: ٦١	٦٦٦
■ حجية البينة	٦٦٧
قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ» البقرة: ٢٨٢	٦٦٨
«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدَّتْهُنَّ...» الطلاق: ٢-١	٦٦٨
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...» المائدة: ١٠٦	٦٦٨
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ» المائدة: ٩٥	٦٦٩
■ حجية سنة الرسول ﷺ	٦٧١
الآية ٢٦٢ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» النساء: ٥٩	٦٧١
الآية ٢٦٣ - ٢٦٤ : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» التجم: ٤-٣	٦٧١
الآية ٢٦٥ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» الأحزاب: ٢١	٦٧١
الآية ٢٦٦ : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ» الأحزاب: ٣٦	٦٧٢
الآية ٢٦٧ : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» آل عمران: ٣١	٦٧٢
الآية ٢٦٨ : «فَإِنَّمَا يَأْمُنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» الأعراف: ١٥٨	٦٧٢
الآية ٢٦٩ : «وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» العشر: ٧	٦٧٢
■ حجية سنة أهل البيت ظاهرها	٦٧٧
الآية ٢٧٠ : «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَظْهَرَكُمْ تَطْهِيرًا» الأحزاب: ٢٣	٦٧٧
■ سنة الصحابي	٦٨١

الآية ٢٧١ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ...﴾ آل عمران: ١١٠ ...	٦٨١
■ القياس قوله تعالى: ﴿فَبَعْزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ﴾ المائدة: ٩٥ ...	٦٨٥
■ حجّية الإجماع الآية ٢٧٢ : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ النساء: ١١٥ ...	٦٨٧
الآية ٢٧٣ : ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوهُ﴾ آل عمران: ١٠٢ ...	٦٨٧
■ أصل البراءة قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ...	٦٨٩
الآية ٢٧٤ : ﴿وَمَا كَنَّا مَعْذِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولَهُ﴾ الإسراء: ١٥ ...	٦٩٠
قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرِمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾ الأنعام: ١٤٥ ...	٦٩٠
قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩ ...	٦٩١
الآية ٢٧٥ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ التوبه: ١١٥ ...	٦٩١
■ أصل الاحتياط الآية ٢٧٦ : ﴿إِذْقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ ...	٦٩٣
الآية ٢٧٧ : ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ...	٦٩٣
الآية ٢٧٨ : ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ...	٦٩٣
الآية ٢٧٩ : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ...	٦٩٤
■ عدم حجّية الظن الآية ٢٨٠ : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّاً أَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْعَقْ شَيْئًا﴾ يونس: ٣٦ ...	٦٩٥
الآية ٢٨١ : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧ ...	٦٩٥
الآية ٢٨٢ : ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنِّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١٤٨ ...	٦٩٥
الآية ٢٨٣ : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنِّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ النجم: ٢٣ ...	٦٩٥
الآية ٢٨٤ : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنِّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْعَقْ شَيْئًا﴾ النجم: ٢٨ ...	٦٩٥
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ...	٦٩٥
■ شرطية القدرة في التكليف الآية ٢٨٥ : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ...	٦٩٧
الآية ٢٨٦ : ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ المؤمنون: ٦٢ ...	٦٩٧
قوله تعالى: ﴿لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ ...	٦٩٧
﴾لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ...	٦٩٧
﴾لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ الأنعام: ١٥٢ ...	٦٩٧

■ ارتفاع التكليف بالإكراه ٦٩٩	٦٩٩
الآية ٢٨٧ : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و...» النحل: ١٠٦ ٦٩٩	

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

■ قاعدة نفي الحرج ٧٠٣	٧٠٣
الآية ٢٨٨ : «... وما جعل عليكم في الدين من حرج...» الحج: ٧٨ ٧٠٣	
■ قاعدة الحمل على الصحة ٧٠٥	٧٠٥
الآية ٢٨٩ : «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...» العجرات: ١٢ ٧٠٥	
الآية ٢٩٠ : «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً» التور: ١٢ ٧٠٥	
■ قاعدة القرعة ٧٠٩	٧٠٩
الآية ٢٩١ : «فسامح فكان من المدحدين» الصافات: ١٤١ ٧٠٩	
الآية ٢٩٢ : «وما كنت لدיהם إذ يلقون أقلامهم أنهم يكفل مريم» آل عمران: ٤٤ ٧٠٩	
■ قاعدة التقىة ٧١٣	٧١٣
الآية ٢٩٣ : «لا يتعذّر المؤمنون الكافرين لولياء... إلا أن تنتهوا منهم تقاة» آل عمران: ٢٨ ٧١٣	
قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و...» النحل: ١٠٦ ٧١٣	
■ قاعدة الجب وتكليف الكفار بالفروع ٧١٥	٧١٥
الآية ٢٩٤ : «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» الأنفال: ٣٨ ٧١٥	
■ قاعدة نفي السبيل ٧١٧	٧١٧
الآية ٢٩٥ : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» النساء: ١٤١ ٧١٧	
■ قاعدة الإحسان ٧١٩	٧١٩
الآية ٢٩٦ : «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» الرحمن: ٦٠ ٧١٩	
قوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» التوبه: ٩١ ٧١٩	
قاعدة تعظيم شعائر الله ٧٢١	٧٢١
الآية ٢٩٧ : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» الحج: ٢٢ ٧٢١	
■ قاعدة حرمة الإعانتة على المحرام ٧٢٣	٧٢٣
قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» المائد: ٢ ٧٢٣	
■ قاعدة الأسوة ٧٢٩	٧٢٩
قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» الأحزاب: ٢١ ٧٢٩	
من خصائص النبي ﷺ ٧٣١	٧٣١
١ - النكاح بلفظ الهبة ويدون مهر ٧٣١	

الآية ٢٩٨ : ﴿إِنَا أَحْلَلْنَا لَكَ لَزَوْجِكَ الَّذِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ... إِنْ وَهِبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ﴾ الأحزاب: ٥٠	٧٣٢
٢ - تخbir النبي ﷺ لنسانه الآية ٢٩٩ - ٣٠٠ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ أَنْ كُنْتُنَّ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ الأحزاب: ٢٩ - ٢٨	٧٣٣
٣ - عدم جواز الاستبدال والزيادة الآية ٣٠١ : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا إِنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الأحزاب: ٥٢	٧٣٤
٤ - سقوط حق القسمة الآية ٣٠٢ : ﴿ثُرْجِيٌّ مِّنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوْوِيٌّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ...﴾ الأحزاب: ٥١	٧٣٤
٥ - التهجد في الليل الآية ٣٠٣ - ٣٠٥ : ﴿قُمْ لِلَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا...﴾ العزم: ٤ - ٢	٧٣٥
الآية ٣٠٦ : ﴿وَمِنَ الظُّلُمَاتِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الإسراء: ٧٩	٧٣٥
أحكام أخرى أ - لولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦	٧٣٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ لَهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْغَيْرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦	٧٣٦
ب - زوجات النبي أمهات المؤمنين الآية ٣٠٧ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَكُونُوا لِزَوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الأحزاب: ٥٣	٧٣٧
وقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: ٦	٧٣٧
ج - تضاعف الحسنة والسيئة الآية ٣٠٩ - ٣٠٨ : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ...﴾ الأحزاب: ٢٠ - ٢١	٧٣٨
درس بلية للرجال والنساء ٧٣٩	٧٣٩

من المحرمات في الكتاب الكريم

■ الإسراف والبخل	٧٤٥
الآية ٣١٠ - ٣١١ : ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا...﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧	٧٤٥
الآية ٣١٢ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَفْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الإسراء: ٢٩	٧٤٥
الآية ٣١٣ : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ العنكبوت: ٢٤	٧٤٥
الآية ٣١٤ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا لَفَقُوا مِنْهُمْ مُّسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا﴾ الفرقان: ٦٧	٧٤٥
الآية ٣١٥ : ﴿وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ يونس: ٨٣	٧٤٥
الآية ٣١٦ : ﴿وَلَا تَطْبِعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الشعرا: ١٥١	٧٤٦
الآية ٣١٧ : ﴿وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر: ٤٣	٧٤٦

الآية ٣١٨ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» غافر: ٢٨ ٧٤٦
الآية ٣١٩ : «وَأَهْلَكُنَا الْمُسْرِفِينَ» الأنبياء: ٩ ٧٤٦
الآية ٣٢٠ : «مَسْؤُلَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ» النازيات: ٣٤ ٧٤٦
الآية ٣٢١ : «كَذَلِكَ زُرْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» يومن: ١٢ ٧٤٦
الآية ٣٢٢ : «كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مِّنْ قَبْلِهِ» غافر: ٣٤ ٧٤٦
الآية ٣٢٣ : «فَبِلِّ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» يس: ١٩، والأعراف: ٨١ ٧٤٦
وقوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأنعام: ١٤١ ٧٤٦
■ رمي المحسنة ٧٤٩
الآية ٣٢٤ - ٣٢٨ : «إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوكُمْ بِالْإِقْرَاقِ عَصْبَةٌ مِّنْكُمْ...» التور: ١١ - ١٧ ٧٤٩
الآية ٣٢٩ : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُونَ لَمْ يَنْوِوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» التور: ٢٤ - ٢٣ ٧٥٠
وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ نَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاهُ فَاجْلِدُوهُمْ...» التور: ٤ ٧٥٠
■ القتل ٧٥٣
الآية ٣٣١ - ٣٣٢ : «وَلَا تَقْتُلُوْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...» النساء: ٣٠ - ٢٩ ٧٥٣
الآية ٣٣٣ : «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» النساء: ٩٣ ٧٥٣
الآية ٣٣٤ : «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بَغْيَرِ عِلْمٍ» الأنعام: ١٤٠ ٧٥٣
الآية ٣٣٥ : «وَلَا تَقْتُلُوْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِنَّا نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ» الأنعام: ١٥١ ٧٥٣
الآية ٣٣٦ : «وَلَا تَقْتُلُوْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» الإسراء: ٣١ ٧٥٤
الآية ٣٣٧ : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ» الفرقان: ٦٨ ٧٥٤
الآية ٣٣٨ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكَ... وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ...» المحتدنة: ١٢ ٧٥٤
وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» النساء: ٩٢ ٧٥٤
«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...» العنكبوت: ٣٢ ٧٥٤
«وَلَا تَقْتُلُوْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» الإسراء: ٣٣ ٧٥٤
«وَلْنَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» البقرة: ١٩٥ ٧٥٤
■ البخس في المكيال والميزان ٧٥٧
الآية ٣٣٩ - ٣٤٠ : «وَلَا تَنْقُصُوا الْمُكِيَالَ وَالْمِيزَانَ...» هود: ٨٤ - ٨٥ ٧٥٧
الآية ٣٤١ : «فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ» الأعراف: ٨٥ ٧٥٧
الآية ٣٤٢ : «وَلْأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّتِمْ وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ» الإسراء: ٣٥ ٧٥٧
الآية ٣٤٣ - ٣٤٤ : «أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...» الشوراء: ١٨١ - ١٨٢ ٧٥٧
الآية ٣٤٥ - ٣٤٦ : «أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ؟ وَلْتَبْعِدُوا الْوَزْنَ بِالْقَسْطِ...» الرحمن: ٩ - ٨ ٧٥٧
الآية ٣٤٧ - ٣٤٩ : «...الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...» الطلاق: ٣ - ١ ٧٥٨

وقوله تعالى: «ولو فوا الكيل والميزان بالقسط» الأنعام: ١٥٢ ٧٥٨	الغيبة ٧٦١
الآية ٣٥٠: «لا يحب الله العجر بالسوء من القول إلا من ظلم» النساء: ١٤٨ ٧٦١	الآية ٣٥١: «ول لكل همزة لمزة» الهمزة: ١ ٧٦١
الآية ٣٥٢: «ولا تلمزوا أنفسكم» العجرات: ١١ ٧٦١	الآية ٣٥٣: «هتاز مشاء بنعيم» القلم: ١١ ٧٦١
وقوله تعالى: «ولا يغتب بعضكم ببعض» العجرات: ١٢ ٧٦١	النسمة ٧٦٥
قوله تعالى: «هتاز مشاء بنعيم» القلم: ١١ ٧٦٥	قوله تعالى: «ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض» البقرة: ٢٧ ٧٦٥
«...أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» الرعد: ٢٥ ٧٦٥	لا يسخر قوم من قوم ٧٦٧
قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» العجرات: ١١ ٧٦٧	قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخروا مني... ولا تجسسوا» العجرات: ١٢ ٧٧٣
ولا تنازروا بالألقاب ٧٦٩	اجتنبوا اكتيراً من الظن ٧٧١
قوله تعالى: «ولا تنازروا بالألقاب بنس الاسم الفسوق بعد الإيمان» العجرات: ١١ ٧٦٩	التجسس ٧٧٣
قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا اكتيراً من الظن... ولا تجسسوا» العجرات: ١٢ ٧٧٣	الخيانة والأمانة ٧٧٥
الآية ٣٥٤: «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال...» الأحزاب: ٧٢ ٧٧٥	وقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤتوا الأمانات إلى أهلها» النساء: ٥٨ ٧٧٥
وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» الأنفال: ٢٧ ٧٧٥	«والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢ ٧٧٥
الزنا والفواحش ٧٧٧	الآية ٣٥٥: «ولَا تقربوا الزنى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا» الإسراء: ٣٢ ٧٧٧
الآية ٣٥٦: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» الأعراف: ٣٢ ٧٧٧	الآية ٣٥٧: «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحشَ» الشورى: ٣٧ ٧٧٧
الآية ٣٥٨: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحشَ إِلَّا لِلَّهِمْ» النجم: ٣٢ ٧٧٧	وقوله تعالى: «ولَا تكرهوا فتاياتكم على البيغاء ان اردن تحصناً» النور: ٣٣ ٧٧٧
وقوله تعالى: «الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجَلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةٌ جَلْدَةٌ» النور: ٣-٢ ٧٧٧	

«ولَا تقربوا الفوائحَ ما ظهر منها وما بطن» الأعراف: ١٥١ ٧٧٨
«والذين لا يدعون مع الله الهآءَ... ولا يزئون» الفرقان: ٦٨ ٧٧٨
«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْعَثُنَّكَ عَلَى أَنْ... وَلَا يَزَنِنَ...» المُتَحْتَة: ١٢ ٧٧٧
■ اللواط ٧٧٩
الآية ٣٦٠ - ٣٦١: «وَلَوْلَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُنَّ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْصِرُونَ...» النَّمَل: ٥٤ - ٥٥ ٧٧٩
■ السرقة ٧٨١
قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا لِيَدِيهِمَا...» المائدة: ٣٨ - ٣٩ ٧٨١
«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْعَثُنَّكَ عَلَى أَنْ... وَلَا يَسْرِقُ...» المُتَحْتَة: ١٢ ٧٨١
■ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ ٧٨٣
الآية ٣٦١: «إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةُ... لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» التُّور: ١٩ ٧٨٣
■ الظُّلْمُ ٧٨٥
الآية ٣٦٢: «وَمَا ظَلَمْتُمُ اللَّهَ وَلَكُنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» آل عمران: ١١٧ ٧٨٥
الآية ٣٦٣: «وَمَا ظَلَمْتُمُ اللَّهَ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» النَّحْل: ٣٣ ٧٨٥
الآية ٣٦٤: «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» النَّحْل: ١١٨ ٧٨٥
الآية ٣٦٥: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» العنكبوت: ٤٠ ٧٨٥
الآية ٣٦٦: «فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» الرُّوم: ٩ ٧٨٥
الآية ٣٦٧: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... وَإِنَّهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» النَّحْل: ٩٠ ٧٨٥
الآية ٣٦٨: «إِذْ دَعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعًا وَخُفْفَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» الأعْرَاف: ٥٥ ٧٨٥
وقوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» البَقْرَة: ١٩٠ ٧٨٦
«وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ» البَقْرَة: ٥٧، والأعْرَاف: ١٦٠ ٧٨٦
«قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ... وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» الأعْرَاف: ٣٣ ٧٨٦
■ الرُّكُونُ إِلَى الظُّلْمَةِ ٧٨٧
قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ» هُود: ١١٣ ٧٨٧
■ مُوَدَّةُ الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ ٧٩١
الآية ٣٦٩: «لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً... قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ...» آل عمران: ١١٨ ٧٩١
الآية ٣٧٠: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ نُنَزِّلْنَا لَكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الْمُنَاهَى» النَّاس: ١٤٤ ٧٩١
الآية ٣٧١: «لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ... لَوْتَوا الْكِتَابَ... وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ الْمُنَاهَى» المائدة: ٥٧ ٧٩١
الآية ٣٧٢ - ٣٧٣: «قُرِئَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...» المائدة: ٨١ - ٨٠ ٧٩١
الآية ٣٧٤: «... وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ» التُّوبَة: ١٦ ٧٩٢
الآية ٣٧٥: «لَا تَتَخَذُوا آبَاءَكُمْ وَلِخَوَانِكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَعْجَلُوكُمْ بِالْكُفَّارِ...» التُّوبَة: ٢٣ ٧٩٢

- الآية ٣٧٦ - ٣٧٧ : «ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغروا للمشركين...» التوبه: ١١٣ - ١١٤ ٧٩٢
- الآية ٣٧٨ : «الم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم...» المجادلة: ١٤ ٧٩٢
- الآية ٣٧٩ : «لا تجدهم قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» المجادلة: ٢٢ ٧٩٢
- الآية ٣٨٠ : «لا تتخدوا عدوكم وعدوكم أولياء» المحتمنة: ١ ٧٩٢
- الآية ٣٨١ - ٣٨٢ : «لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين...» المحتمنة: ٩ - ٨ ٧٩٢
- الآية ٣٨٣ : «يا أئمها الذين آمنوا لا تولوا قوماً غضب الله عليهم» المحتمنة: ١٣ ٧٩٣
- الجلوس مع الكفار وسبّهم** ٧٩٥
- الآية ٣٨٤ : «إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدموها معهم» النساء: ١٤٠ ٧٩٥
- الآية ٣٨٥ : «وإذا رأيتم الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى...» الأنعام: ٦٨ ٧٩٥
- الآية ٣٨٦ : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله» الأنعام: ١٠٨ ٧٩٥
- قطيعة الرحم** ٧٩٧
- الآية ٣٨٧ - ٣٨٨ : «فهل عسيت ان توليتهم ان تفسدوا في الأرض...» محمد: ٢٢ - ٢٢ ٧٩٧
- قوله تعالى: «... ويقطعنون ما أمر الله به أن يوصل...» البقرة: ٢٧ ٧٩٧
- «... ويقطعنون ما... أولئك لهم اللعنة» الرعد: ٢٥ ٧٩٧
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه** ٨٠١
- الآية ٣٨٩ : «إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوه» آل عمران: ١٧٥ ٨٠١
- الآية ٣٩٠ : «أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» الأعراف: ٩١ ٨٠١
- الآية ٣٩١ : «ولا تيأسوا من روح الله» يوسف: ٨٧ ٨٠١
- الآية ٣٩٢ : «قال ومن يقتطع من رحمة ربِّه إلا الضالون» العجر: ٥٦ ٨٠١
- الآية ٣٩٣ : «لا تقنعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً» الزمر: ٥٣ ٨٠١
- التصرف في مال الغير** ٨٠٥
- الآية ٣٩٤ - ٣٩٦ : «لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستلسو...» النور: ٢٧ - ٢٩ ٨٠٥
- الآية ٣٩٧ : «... ولا على أنفسكم حرج أن تأكلوا من بيتكم لو...» النور: ٦١ ٨٠٥
- قوله تعالى: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً» النساء: ٤ ٨٠٦
- الإفساد في الأرض** ٨١١
- الآية ٣٩٨ : «كلوا وشربوا من رزق الله ولا تعثروا في الأرض مفسدين» البقرة: ٦٠ ٨١١
- الآية ٣٩٩ : «فاذكروا آلاء الله ولا تعثروا في الأرض مفسدين» الأعراف: ٧٤ ٨١١
- الآية ٤٠٠ : «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثروا في الأرض مفسدين» هود: ٨٥ ٨١١
- الآية ٤٠١ : «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً» الأعراف: ٥٦ ٨١١
- قوله تعالى: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه... ويفسدون في الأرض...» البقرة: ٢٧ ٨١١

٨١١ ٢٢ - ٣٢	«من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض...» المائدة: ٣٢ - ٣٢
٨١٢ ٢٥	«والذين ينقضون عهد الله... ويفسدون في الأرض...» الرعد: ٢٥
٨١٢ ٢٣ - ٢٢	«فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...» محمد: ٢٢ - ٢٣
٨١٥	■ كتمان الحق والهداي
٨١٥ ٤٢	الآية ٤٠٢: «ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون» البقرة: ٤٢
٨١٥ ١٧٤	الآية ٤٠٣: «إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب...» البقرة: ١٧٤
٨١٥ ٧١	الآية ٤٠٤: «يا أهل الكتاب لِمَ تلبسو الحق بالباطل وتكتمون الحق...» آل عمران: ٧١
٨١٥ ١٤٦	الآية ٤٠٥: «وَإِنْ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ...» البقرة: ١٤٦
٨١٥ ١٥٩	وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...» البقرة: ١٥٩
٨١٧	■ كفر الذهب والفضة
٨١٧ ٣٥ - ٣٤	الآية ٤٠٦ - ٤٠٧: «وَالَّذِينَ يَكْنَزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا...» التوبه: ٣٤ - ٣٥
٨١٩	■ النسيء
٨١٩ ٣٧	الآية ٤٠٨: «إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةٌ فِي الْكُفَّارِ...» التوبه: ٣٧
٨٢٣	■ السحر
٨٢٣ ١٠٢	الآية ٤٠٩: «... وَلَكُنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السُّحُورَ» البقرة: ١٠٢
٨٢٧	■ الكذب
٨٢٧ ١٠٥	الآية ٤١٠: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ» النحل: ١٠٥
٨٢٧ ٢٨	وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» غافر: ٢٨
٨٢٧ ٣٠	«فاجتباوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» الحج: ٣٠
٨٣١	■ الميسر والأنصاب والأذلام
٨٣١ ٩١ - ٩٠	قوله تعالى: «إِنَّمَا الْغَمْرُ وَالْمِيسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...» المائدة: ٩٠ - ٩١
٨٣١ ٢	«وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ» المائدة: ٢
٨٣٣	■ الرياء
٨٣٣ ١٤٢	الآية ٤١١: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ... يَرَاؤُنَّ النَّاسَ...» النساء: ١٤٢
٨٣٣ ٦	الآية ٤١٢: «الَّذِينَ هُمْ يَرَاؤُنَّ» الماعون: ٦
٨٣٣ ١١٠	الآية ٤١٣: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لَقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا...» الكهف: ١١٠
٨٣٣ ٢٩	الآية ٤١٤: «وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ» الأعراف: ٢٩
٨٣٣ ٢	الآية ٤١٥: «فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهِ الدِّينِ» الزمر: ٢
٨٣٣ ١١	الآية ٤١٦: «قُلْ أَنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهِ الدِّينِ» الزمر: ١١
٨٣٤ ١٤	الآية ٤١٧: «قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهِ دِينِي» الزمر: ١٤

الآية ٤١٨ :	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرِونَ﴾ غافر: ١٤ ٨٣٤
الآية ٤١٩ :	﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ غافر: ٦٥ ٨٣٤
الآية ٤٢٠ - ٤٢١ :	﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ...﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣ ٨٣٤
الآية ٤٢٢ :	﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزْقَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ النساء: ٣٨ ٨٣٤
الآية ٤٢٣ :	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِزْقَ النَّاسِ﴾ الأنفال: ٤٧ ٨٣٤
وقوله تعالى:	﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ البينة: ٥ ٨٣٤
■ تغيير خلق الله ٨٣٧	
الآية ٤٢٤ :	﴿وَلَا أَخْلَنَاهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ... وَلَا مَرْنَاهُمْ فَلَيَتَغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ النساء: ١١٩ ٨٣٧
■ ولا يضر بن بأرجلهن ٨٣٩	
الآية ٤٢٥ :	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ... فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ...﴾ الأحزاب: ٣٢ ٨٣٩
وقوله تعالى:	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُنَنَّ مِنْ لَبَسَهُنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ...﴾ التور: ٣١ ٨٣٩
■ التعامل السلبي مع الرسول ﷺ ٨٤١	
الآية ٤٢٦ :	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بِعْضًا﴾ التور: ٦٣ ٨٤١
الآية ٤٢٧ - ٤٢٩ :	﴿لَا تَرْفُوْهُنَّا عَوْنَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهِرُوهُنَّا بِالْقَوْلِ...﴾ العجرات: ٤ - ٢ ٨٤١
وقوله تعالى:	﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ...﴾ الأحزاب: ٥٣ ٨٤١
■ الرهبانية ٨٤٥	
الآية ٤٣٠ :	﴿وَرُهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رَضْوَانَ اللَّهِ﴾ العديد: ٢٧ ٨٤٥
■ ولا تنازعوا ٨٤٩	
الآية ٤٣١ :	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا﴾ الأنفال: ٤٦ ٨٤٩
■ تحمل الذنب غير صاحبه ٨٥١	
الآية ٤٣٢ :	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى﴾ الأنعام: ١٦٤ ٨٥١
الآية ٤٣٣ :	﴿أَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى﴾ النجم: ٢٨ ٨٥١
وقوله تعالى:	﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى﴾ الإسراء: ١٥ ٨٥١
	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾ البقرة: ٢٨٦ ٨٥١

من الواجبات في الكتاب الكريم

■ الاعتصام بحبل الله ٨٥٧	
قوله تعالى:	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ﴾ آل عمران: ١٠٢ ٨٥٧
■ إطاعة أولي الأمر ٨٥٩	
قوله تعالى:	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩ ٨٥٩

■ الاستقامة	٨٦٣
الآية ٤٣٤ : «فاستقم كما أمرت ومن تاب معاك» هود: ١١٢	٨٦٣
الآية ٤٣٥ : «أنما إلهم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه» فصلت: ٦	٨٦٣
الآية ٤٣٦ : «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة» فصلت: ٢٠	٨٦٣
الآية ٤٣٧ : «فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تشبع أهواءهم» الشورى: ١٥	٨٦٣
الآية ٤٣٨ : «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم» الأحقاف: ١٣	٨٦٣
الآية ٤٣٩ : «وان لو استقاموا على الطريقة لأسقطناهم ماء غدقا» العنكبوت: ١٦	٨٦٣
الآية ٤٤٠ : «قال قد أجبت دعوتكما فاستقيما» يونس: ٨٩	٨٦٤
الآية ٤٤١ : «من شاء منكم أن يستقيم» التكوير: ٢٨	٨٦٤
■ الصبر	٨٦٥
الآية ٤٤٢ : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا» آل عمران: ٢٠٠	٨٦٥
الآية ٤٤٣ : «نِمْ كَانَ مِنَ الظِّنَّةِ لَمْنَا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ» البلد: ١٧	٨٦٥
■ السعي للإصلاح	٨٦٧
الآية ٤٤٤ : «انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم...» العجرات: ١٠	٨٦٧
الآية ٤٤٥ : «لا خير في كثير من نجواهم إلا من لم... أو إصلاح...» النساء: ١١٤	٨٦٧
وقوله تعالى: «وان خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» النساء: ٣٥	٨٦٧
«فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما» النساء: ١٢٨	٨٦٧
«اتَّخُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» الأنفال: ١	٨٦٧
«وان طائفتان من المؤمنين اقتلوه فأصلحوا بينهما» الحجرات: ٩	٨٦٧
■ التوبة	٨٧١
الآية ٤٤٦ : «يا أيها الذين آمنوا توبيوا إلى الله توبه نصوحًا» التحرير: ٨	٨٧١
وقوله تعالى: «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون» النور: ٣١	٨٧١
■ التفقه والإفتاء والتقليد وتبلیغ الأحكام	٨٨١
قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَهَّمُوا...» التوبه: ١٢٢	٨٨١
كيفية تبلیغ الأحكام	٨٥٩
■ دفع الضرر المظنوـن	٨٨٥
الآية ٤٤٧ : «الا يظن أولئك أنهم مبعوثون» المطففين: ٤	٨٨٥
■ رد التحـيـة	٨٨٧
الآية ٤٤٨ : «وإذا حيـتم بتحـيـة فـحيـوا بـاحـسـنـ منها أو ردـوهاـ» النساء: ٨٦	٨٨٧
■ مسؤولية رب الأسرة	٨٨٩

الآية ٤٤٩ - ٤٥٠ : ﴿ليستأنكم الذين ملكت ليمانكم...﴾ النور: ٥٨ - ٥٩ ٨٨٩
وقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها﴾ طه: ١٢٢ ٨٨٩
﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد هم الناس والمحارة﴾ التحريم: ٦ ٨٨٩
■ إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل ٨٩٣
الآية ٤٥١ : ﴿ولا يأتل أولو النضل منكم والسمعة أن يؤتوا أولي القربى و...﴾ النور: ٢٢ ٨٩٣
الآية ٤٥٢ : ﴿فأَتِ ذَا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ الروم: ٢٨ ٨٩٣
وقوله تعالى: ﴿البر من آمن بالله... وأنى للمال... ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ البقرة: ١٧٧ ٨٩٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ النحل: ٩٠ ٨٩٣
﴿وَأَتِ ذَا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ الإسراء: ٢٦ ٨٩٣
■ طلب الرزق ٨٩٧
الآية ٤٥٣ : ﴿فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠ ٨٩٧
وقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك: ١٥ ٨٩٧
■ الإحسان للوالدين ٨٩٩
الآية ٤٥٤ - ٤٥٦ : ﴿وَقَضَى رِبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَهُ﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٥ ٨٩٩
الآية ٤٥٧ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَاهُ﴾ العنكبوت: ٨ ٨٩٩
الآية ٤٥٨ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانَهُ﴾ الأحقاف: ١٥ ٨٩٩
الآية ٤٥٩ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَهُ﴾ النساء: ٣٦ ٨٩٩
الآية ٤٦٠ - ٤٦١ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكُ﴾ لقمان: ١٤ - ١٥ ٩٠٠
الآية ٤٦٢ : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾ البقرة: ٨٣ ٩٠٠
وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَهُ﴾ الأنعام: ١٥١ ٩٠٠
لـ أنوهرة ٩٠٥
الآية ٤٦٣ - ٤٦٥ : ﴿قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا...﴾ النساء: ٩٧ - ٩٩ ٩٠٥
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِمُؤْمِنِهِمْ...﴾ الأنفال: ٧٢ ٩٠٥

آداب إسلامية

■ الإنصات للقرآن الكريم ٩١١
الآية ٤٦٦ : ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانتصروا﴾ الأعراف: ٢٠٤ ٩١١
■ الاستعاذه بالله سبحانه وطلب معونته ٩١٥
الآية ٤٦٧ : ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرُغْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ فصلت: ٣٦ ٩١٥
الآية ٤٦٨ : ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرُغْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأعراف: ٢٠٠ ٩١٥

الآية ٤٦٩ - ٤٧٠ : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ...﴾ المؤمنون: ٩٧ - ٩٨ ... ٩١٥	٩١٥
الآية ٤٧١ - ٤٧٥ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ...﴾ الفلق: ١ - ٥ ... ٩١٥	٩١٥
الآية ٤٧٦ - ٤٨١ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ...﴾ الناس: ٦ - ١ ... ٩١٥	٩١٥
الآية ٤٨٢ : ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ آل عمران: ٣٦ ... ٩١٦	٩١٦
الآية ٤٨٣ : ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ غافر: ٥٦ ... ٩١٦	٩١٦
الآية ٤٨٤ : ﴿وَاجْنَبْنِي وَبِنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامِ﴾ إِبْرَاهِيمَ: ٢٥ ... ٩١٦	٩١٦
الآية ٤٨٥ : ﴿رَبِّ اجْعُلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذِرَّتِي رِبِّنَا وَتَقْبِيلَ دُعَاءِ﴾ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠ ... ٩١٦	٩١٦
الآية ٤٨٦ : ﴿وَإِلَّا تَصْرُفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ﴾ يُوسُفَ: ٣٣ ... ٩١٦	٩١٦
الآية ٤٨٧ : ﴿رِبِّنَا لَا تُزَغْ قُلُوبُنَا بَعْدَ اذْهَبْنَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ آل عمران: ٨ ... ٩١٦	٩١٦
وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ التَّحْلِيل: ٩٨ ... ٩١٦	٩١٦
■ التوكيل ٩١٩	٩١٩
الآية ٤٨٨ : ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران: ١٥٩ ... ٩١٩	٩١٩
■ كيف يتلى القرآن الكريم؟ ٩٢٣	٩٢٣
الآية ٤٨٩ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ﴾ محمد: ٢٤ ... ٩٢٣	٩٢٣
وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا إِلَيْهِ﴾ الأعراف: ٢٠٤ ... ٩٢٣	٩٢٣
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ المزمل: ٤ ... ٩٢٣	٩٢٣
﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ المزمل: ٤ ... ٩٢٣	٩٢٣
■ ذكر الله ٩٢٧	٩٢٧
الآية ٤٩٠ : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾ آل عمران: ١٩١ ... ٩٢٧	٩٢٧
الآية ٤٩١ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ نُؤْمِنْ بِهِمْ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٤١ ... ٩٢٧	٩٢٧
وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أَعْلَمُكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٩ ... ٩٢٧	٩٢٧
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ النساء: ١٠٣ ... ٩٢٧	٩٢٧
﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ الجمعة: ١٠ ... ٩٢٧	٩٢٧
بَكْرَةً وَأَصِيلًا ٩٢٧	٩٢٧
الآية ٤٩٢ : ﴿وَادْكُرْ أَسْمَ رِبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الإنسان: ٢٥ ... ٩٢٩	٩٢٩
الآية ٤٩٣ : ﴿وَادْكُرْ رِبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبَكَارِ﴾ آل عمران: ٤١ ... ٩٢٩	٩٢٩
الآية ٤٩٤ : ﴿وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٢ ... ٩٢٩	٩٢٩
الآية ٤٩٥ : ﴿وَادْكُرْ رِبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً... بِالْفَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ الأعراف: ٢٠٥ ... ٩٢٩	٩٢٩
الآية ٤٩٦ : ﴿فِي بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعْ وَيُذْكَرْ فِيهَا أَسْمَهُ يَسْتَعِذُ لَهُ فِيهَا بِالْفَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ التور: ٣٦ ... ٩٢٩	٩٢٩
الآية ٤٩٧ : ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفتح: ١ ... ٩٢٩	٩٢٩

الآية ٤٩٨ : ﴿وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ غافر: ٥٥ ٩٢٩
الآية ٤٩٩ : ﴿أَنْ سَبَحُوا بَكْرَةً وَعَشِيَّاً﴾ مريم: ١١ ٩٢٩
الآية ٥٠٠ - ٥٠١ : ﴿وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفَرُوضِ﴾ ق: ٤٠ - ٢٩ ٩٣٠
الآية ٥٠٢ : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠ ٩٣١
الآية ٥٠٣ - ٥٠٤ : ﴿وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبَحَ...﴾ الطور: ٤٩ - ٤٨ ٩٣٢
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَرْكُمْ آيَاتِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرَاهُ﴾ البقرة: ٢٠٠ ٩٣٤
ذكر الله في السنة ٩٣٤
الاستغفار ٩٣٧
الآية ٥٠٥ : ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ نوح: ١٠ ٩٣٨
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ البقرة: ١٩٨ - ١٩٩ ٩٤١
الآية ٥٠٦ - ٥٠٧ : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ...﴾ الذاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٢
الآية ٥٠٨ - ٥٠٩ : ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَنَا لَمَنِ...﴾ آل عمران: ١٦ - ١٧ ٩٤٢
الآية ٥١٠ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا لَفْسُهُمْ...﴾ آل عمران: ١٣٥ ٩٤٢
الآية ٥١١ : ﴿رَبِّ اجْعُلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا...﴾ إبراهيم: ٤١ - ٤٠ ٩٤٣
الآية ٥١٢ : ﴿وَرَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الحشر: ١٠ ٩٤٣
الآية ٥١٣ : ﴿وَرَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ نوح: ٢٨ ٩٤٣
التهجد في الليل ٩٤٥
الآية ٥١٤ : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ...﴾ المزمل: ٢٠ ٩٤٥
الآية ٥١٥ - ٥١٦ : ﴿تَتَجَافَى جَنَوِيهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ...﴾ السجدة: ١٦ - ١٧ ٩٤٥
قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَاتِنِينَ وَالْمُنْفَقِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: ١٧ ٩٤٥
﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِكَ...﴾ الإسراء: ٧٩ ٩٤٥
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ...﴾ الذاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٥
﴿قَمَ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه أو انقص منه قليلاً ٤ - ٢ المزمل: ٢ ٩٤٥
الصلوة على النبي والآله ٩٤٧
الآية ٥١٧ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٦ ٩٤٧
التعليق ٩٥٣
الآية ٥١٨ - ٥١٩ : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ # وَإِنَّ رَبَّكَ فَارِغٌ﴾ الشرح: ٨ - ٧ ٩٥٣
قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبَعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ ق: ٤٠ - ٣٩ ٩٥٤
الدعاء ٩٥٥
الآية ٥٢٠ : ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠ ٩٥٥

٩٥٥	الآية ٥٢١ : «وَإِذَا سُأْلَكَ عَبْدًا عَنِ فَيْنِي قَرِيبٍ...»	البقرة: ١٨٦
٩٥٥	الآية ٥٢٢ : «أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا...»	الأنباء: ٩٠
٩٥٥	الآية ٥٢٣ : «قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...»	الأنعام: ٦٣
٩٥٥	وقوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرِّعًا وَخَفْيَةً أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ الْمُعْتَدِلِينَ...»	الأعراف: ٥٥ - ٥٦
٩٥٦	«تَبَعَّجَفُ جَنُوْبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ...»	السجدة: ١٦
٩٥٩	■ التَّحْدِثُ بِنِعْمَ اللَّهِ وَشَكْرِهِ وَتَذَكِّرُهَا	
٩٥٩	الآية ٥٢٤ : «وَأَنَا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْتُ»	الصحي: ١١
٩٥٩	الآية ٥٢٥ : «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَغْلِ...»	النساء: ٢٧
٩٥٩	الآية ٥٢٦ : «وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»	المائدة: ٧
٩٥٩	الآية ٥٢٧ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»	المائدة: ١١
٩٥٩	الآية ٥٢٨ : «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»	المائدة: ٢٠
٩٥٩	وقوله تعالى: «وَلَيَسْتَمِعُوا إِذْكُرُونَنَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»	المائدة: ٦
٩٥٩	«فَادْكُرُوا أَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»	الأعراف: ٧٤
٩٦٠	«فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاشْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ...»	التحريم: ١١٤
٩٦٣	■ التَّوَاضُّعُ وَالْعَزَّةُ	
٩٦٣	الآية ٥٢٩ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ»	الفتح: ٢٩
٩٦٣	الآية ٥٣٠ : «وَأَخْفَضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»	الحجر: ٨٨
٩٦٣	الآية ٥٣١ : «وَلَا تَصُرُّ خَدْكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُرْحَأً...»	لقمان: ١٨
٩٦٣	الآية ٥٣٢ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ...»	المائدة: ٥٤
٩٦٤	الآية ٥٣٣ : «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُرْحَأً إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ...»	الإسراء: ٣٧
٩٦٤	الآية ٥٣٤ : «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنٌ»	الفرقان: ٦٢
٩٦٤	الآية ٥٣٥ : «وَاقْصُدْ فِي مَشِيكَ»	لقمان: ١٩
٩٦٤	الآية ٥٣٦ : «لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتُوكُمْ وَلَا تَفْرُحُوا...»	الحديد: ٢٣
٩٦٧	■ الصَّفَحُ الْجَمِيلُ	
٩٦٧	الآية ٥٣٧ : «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا...»	الحجر: ٨٥
٩٦٧	الآية ٥٣٨ : «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ...»	آل عمران: ١٢٤
٩٦٧	وقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ...»	النور: ٢٢
٩٦٧	«وَالَّذِينَ يَعْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ...»	الشورى: ٣٧
٩٦٩	■ الدُّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّعْالَمِ الْحَسَنِ	
٩٦٩	الآية ٥٣٩ : «وَإِنَّمَا تُعَرِّضُنَّ عَنْهُمْ أَبْغَاهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكِ...»	الإسراء: ٢٨

الآية ٥٤٠ : «وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ...» الإسراء: ٥٣ ٩٦٩
الآية ٥٤١ : «اَدْفُعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ السَّيِّئَةَ...» المؤمنون: ١٦ ٩٦٩
الآية ٥٤٢ : «وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» العنكبوت: ٤٦ ٩٦٩
الآية ٥٤٣ : «وَلَا تُسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اَدْفُعْ...» فصلت: ٣٤ ٩٦٩
الآية ٥٤٤ : «يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» الأحزاب: ٧٠ ٩٦٩
وقوله تعالى: «وَإِذْ أَخْذَنَا مِثْنَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوهُنَّ...» البقرة: ٨٣ ٩٧٠
«اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسْنَةِ» النحل: ١٢٥ ٩٧٠
■ الخشوع والمحافظة على الصلاة ٩٧٣
الآية ٥٤٥ - ٥٤٦ : «قَدْ افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» المؤمنون: ٢-١ ٩٧٣
الآية ٥٤٧ : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ» المؤمنون: ٩ ٩٧٣
الآية ٥٤٨ : «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» المارج: ٢٣ ٩٧٣
الآية ٥٤٩ - ٥٥٠ : «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» الماعون: ٥-٤ ٩٧٣
الآية ٥٥١ : «فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا اَضَاعُوا الصَّلَاةَ...» مريم: ٥٩ ٩٧٣
الآية ٥٥٢ : «وَمَا مِنْهُمْ اَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نِفَاقًا هُنَّ...» التوبية: ٥٤ ٩٧٣
وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...» النساء: ١٤٢ ٩٧٤
■ الإنفاق في سبيل الله ٩٧٧
الآية ٥٥٣ : «إِنْ تَبْدِلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ» البقرة: ٢٧١ ٩٧٧
الآية ٥٥٤ : «لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبَبُونَ» آل عمران: ٩٢ ٩٧٧
الآية ٥٥٥ - ٥٥٧ : «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ اموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» البقرة: ٢٦٤-٢٦٢ ٩٧٧
وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» البقرة: ٢٦٧ ٩٧٧
«وَامَّا تُرِضُّنَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوُهَا...» الإسراء: ٢٨ ٩٧٨
■ مطلوبية كلّ خير والاستباق إليه ٩٧٩
الآية ٥٥٨ : «وَجَعَلْنَا هُنَّمَةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا...» الأنبياء: ٧٣ ٩٧٩
الآية ٥٥٩ : «أُولَئِكَ يَسَّارُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» المؤمنون: ٦١ ٩٧٩
الآية ٥٦٠ : «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...» البقرة: ١٤٨ ٩٧٩
وقوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعًا...» العنكبوت: ٤٨ ٩٧٩
«فَاسْتَبِعْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَعْيِنَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ» الأنبياء: ٩٠ ٩٧٩
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ» الحج: ٧ ٩٨٠
■ خفض الصوت ٩٨١
قوله تعالى: «وَاقْصُدْ فِي مُشْبِكٍ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ» لقمان: ١٩ ٩٨١

■ المشاورة	983
الآية ٥٦١ : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَلَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ الشورى: ٢٨	983
وقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُولًا...﴾ آل عمران: ١٥٩	983
الانتخاب على أساس الأكثريّة	985
■ الإعراض عن اللغو	987
الآية ٥٦٢ : ﴿قَدْ أَفْلَغَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾ المؤمنون: ١ - ٢	987
الآية ٥٦٣ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا...﴾ الفرقان: ٧٢	987
الآية ٥٦٤ : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا...﴾ القصص: ٥٥	987
■ الإيثار	989
الآية ٥٦٥ : ﴿وَالَّذِينَ تَبَرُّوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾ الحشر: ٩	989
■ التفسح في المجالس	991
الآية ٥٦٦ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا قُيلَ لَكُمْ تَفْسِحُوا...﴾ المجادلة: ١١	991
■ التحيّة	993
■ خصال مذمومة	995
الآية ٥٦٧ : ﴿إِنْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ النساء: ٥٤	995
الآية ٥٦٨ : ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بِحَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٢	995
الآية ٥٦٩ : ﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ طه: ١٣١	995
الآية ٥٧٠ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَّكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَ اللَّهِ يَرْزُكُ مِنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٩	995
الآية ٥٧١ : ﴿وَإِمَّا السَّائلُ فَلَا تَهْرُرْ﴾ الصحن: ١٠	995
الآية ٥٧٢ - ٥٧٣ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ تَهْرُرْ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ الصاف: ٢ - ٢	995
الآية ٥٧٤ : ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾ البقرة: ٤٤	996
الآية ٥٧٥ : ﴿وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ مرثيا: ٥٤	996
الآية ٥٧٦ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لَهُمْ مَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَارِزُونَ...﴾ المائدـة: ١٠١	996
الآية ٥٧٧ - ٥٧٨ : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًّا...﴾ الكهف: ٢٤ - ٢٣	996
وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ﴾ النجم: ٢٢	996
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾ العنكبوت: ١٠	996
﴿وَمَنْ شَرِ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾ الفلق: ٥	996

أحكام مختلفة

■ ولـاية الفقيـه	1000
-------------------------	------------

قوله تعالى: «وَانْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حِكْمًا...» النساء: ٣٥ ١٠٠٥	١٠٠٥
«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبُوا» المائدَة: ٣٨ ١٠٠٥	١٠٠٥
«الَّذِيْنَ وَالَّذِيْنَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...» التور: ٢ ١٠٠٥	١٠٠٥
«وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوَا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيْدَاتٍ» التور: ٤ ١٠٠٥	١٠٠٥
«إِنَّمَا جِزَاءَ الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ...» العائدة: ٣٣ - ٣٤ ١٠٠٥	١٠٠٥
«يَا ايُّهَا الَّذِيْنَ لَمْ نُؤْتُكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى...» البقرة: ١٧٨ - ١٧٩ ١٠٠٦	١٠٠٦
■ السجن والتغريب عن البلد ١٠٠٩	١٠٠٩
قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...» النساء: ١٥ ١٠٠٩	١٠٠٩
«إِنَّمَا جِزَاءَ الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» المائدَة: ٣٣ ١٠٠٩	١٠٠٩
■ زيارَة القبور ١٠١١	١٠١١
قوله تعالى: «وَلَا تَصْلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ» التوبَة: ٨٤ ١٠١١	١٠١١
■ أحكام المساجد ١٠١٥	١٠١٥
الآية ٥٧٩ - ٥٨٠ : «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ...» التوبَة: ١٧ - ١٨ ١٠١٥	١٠١٥
الآية ٥٨١ : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ» البقرة: ١١٤ ١٠١٧	١٠١٧
الآية ٥٨٢ : «وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» الجن: ١٨ ١٠١٧	١٠١٧
وقوله تعالى: «وَلَقِيمُوا وجوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف: ٢٩ ١٠١٧	١٠١٧
الآية ٥٨٢ : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف: ٣١ ١٠١٨	١٠١٨
■ رفض فكرة التبني ١٠٢١	١٠٢١
الآية ٥٨٤ : «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُوبِنَ فِي جُوفِهِ...» الأحزاب: ٤ - ٥ ١٠٢١	١٠٢١
■ من أحكام اليتيم ١٠٢٣	١٠٢٣
الآية ٥٨٥ : «إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُّا...» النساء: ١٠ ١٠٢٣	١٠٢٣
الآية ٥٨٦ : «وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ لِمَوَالِيْمٍ وَلَا تَبْدِلُوْنَ الْخَبِيْثَ بِالْطَّيِّبِ» النساء: ٢ ١٠٢٣	١٠٢٣
الآية ٥٨٧ : «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِيمُ فِيهِنَّ...» النساء: ١٢٧ ١٠٢٣	١٠٢٣
الآية ٥٨٨ : «وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلِ اصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ...» البقرة: ٢٢٠ ١٠٢٣	١٠٢٣
الآية ٥٨٩ : «فَأَمَّا الْيَتَامَىٰ فَلَا تَقْهِرْ» الصُّور: ٩ ١٠٢٤	١٠٢٤
الآية ٥٩٠ : «كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُوْنَ الْيَتَامَىٰ» الفجر: ١٧ ١٠٢٤	١٠٢٤
الآية ٥٩١ : «فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَامَىٰ» الماعون: ٢ ١٠٢٤	١٠٢٤
وقوله تعالى: «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْا...» النساء: ٦ ١٠٢٤	١٠٢٤
«وَلَا تَقْرِبُوْا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» الإِسْرَاء: ٣٤ ١٠٢٤	١٠٢٤
■ جواز اللعن في موارد ١٠٢٧	١٠٢٧

فهرس المحتويات ١١٤٣

الآية ٥٩٢ - ٥٩٣ : «وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...» هود: ١٨-١٩ ١٠٢٧	١٠٢٧
الآية ٥٩٤ - ٥٩٥ : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...» المائدة: ٧٨-٧٩ ١٠٢٧	١٠٢٧
الآية ٥٩٦ : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» الأحزاب: ٥٧ ١٠٢٧	١٠٢٧
الآية ٥٩٧ : «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا» الأحزاب: ٦٤ ١٠٢٧	١٠٢٧
وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...» البقرة: ١٥٩ ١٠٢٨	١٠٢٨
«وَمِنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ...» النساء: ٩٣ ١٠٢٨	١٠٢٨
«وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...» الرعد: ٢٥ ١٠٢٨	١٠٢٨
«إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمَؤْمَنَاتِ...» التور: ٢٣ ١٠٢٨	١٠٢٨
«فَهَلْ عَسِيتُمْ أَنْ تَوْلِيهِمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...» محمد: ٢٢-٢٣ ١٠٢٨	١٠٢٨
■ قِيمَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ١٠٣١	١٠٣١
قوله تعالى: «إِنَّ الرِّجَالَ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلُوا اللَّهُ...» النساء: ٣٤ ١٠٣١	١٠٣١
«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ...» البقرة: ٢٢٨ ١٠٣١	١٠٣١
من هي المرأة الصالحة؟ ١٠٣٤	١٠٣٤
هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد ١٠٣٠	١٠٣٠
نشوز الزوج ١٠٣١	١٠٣١
قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» البقرة: ٢٢٨ ١٠٣٦	١٠٣٦
■ مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ ١٠٣٧	١٠٣٧
قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...» البقرة: ٢٣٢ ١٠٣٧	١٠٣٧
■ الشَّفَاعةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعةُ السَّيِّئَةُ ١٠٤٣	١٠٤٣
الآية ٥٩٨ : «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...» النساء: ٨٥ ١٠٤٣	١٠٤٣

دليل الفهارس

■ فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ ١٠٤٧	١٠٤٧
■ فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ الْشَّرِيفَةِ ١٠٨٥	١٠٨٥
■ فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ ١١٠٥	١١٠٥
■ فِهْرِسُ الْمُصَادِرِ ١١١٣	١١١٣
■ فِهْرِسُ المَحتَوِيَاتِ ١١٢٥	١١٢٥